


حقوق المرأة وواجباتها

في ضوء الكتاب والسنة

الدكتورة

فاطمة عمر نصيف






الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي: I.S.B.N

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٦٩٦٢٦٤٧

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على المرأة، ورفع عنها أغلال الجاهلية، فأكرمها بالإسلام ومنَّ عليها بالإيمان وأثبت إنسانيتها وكرامتها وجعلها مع الرجل أساس الإنسان. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾. والصلاة والسلام على سيد الأنام الذي أعلن كرامة المرأة فقال: «إن النساء شقائق الرجال». فأعطى المرأة قيمتها وبوأها مكانتها وأعلى من قدرها ورفع من شأنها فحطم بذلك التقاليد القبلية والعصبية الجاهلية، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام. وبعد:

فقد كان الحافز لاختيار هذا الموضوع عدة أهداف، منها:

أولاً: رغبتي في اختيار موضوع يتعلق بالكتاب والسنة خدمة لهما وتقربًا لله سبحانه وتعالى بهما. ورسمًا لمنهج مأخوذ منهما لأن صلاح هذه الأمة في العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه».

ثانيًا: لأن موضوع المرأة موضوع مهم وخطير. فهى تشكل نصف المجتمع وبالتالي عليها نصف العبء الواجب للعمران وهي شريكة الرجل في هذه الحياة يتقاسمان العمل والمسؤولية ويمثلان شطري الإنسانية.

وهذا الموضوع هو موضوع الساعة وحديث العصر، خاصة بعد أن أصبحت المرأة المسلمة في العصر الحاضر هدفًا للتيارات الفكرية الهدامة التي تريد أن تشككها في دينها وقيمها ومبادئها بإثارة الشبهات حول حقوقها وواجباتها. فرأيت من واجبي أن أكتب في هذا الموضوع الخطير لأبين للمرأة المسلمة حقوقها وواجباتها ما أستطعت، كما أنزلها الله في كتابه وكما تحدث بها سيد المرسلين في أحاديثه الشريفة.

ثالثًا: أردتُ أن أؤكد للمرأة المسلمة بالأدِلة القاطعة والبراهين الساطعة أن الإسلام

هو الدين الوحيد الذي اهتم بها وأكرمها فلا يوجد دين – من الأديان السماوية – ولا قانون من القوانين الوضعية – أنصفها وأكرمها وأعزها كما فعل الإسلام.

رابعًا: أردتُ أن أضع بين يدي المرأة المسلمة كتابًا يجمع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات لأن تلازم الحق بالواجب يظهر واضحًا في الشريعة الإسلامية ولا يمكن الفصل بينهما بحال.

خامسًا: لأننا نعاني اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية من بُعد المسلمين عن دينهم ومن سوء في التطبيق لتعاليم الإسلام العظيمة ومبادئه السامية، فأحببتُ أن أعرض الإسلام كما يريده الله منهجًا للحياة ودستورًا يسيرون على هداه يطبقونه في كل شؤونهم. وليعرف الرجال والنساء واجباتهم وحقوقهم فيزول العداء المفتعل بين الرجل والمرأة، لتحل محله المودة والرحمة التي امتن الله تعالى بها على عباده وجعلها آية من آياته.

سادسًا: لم أجد كتابًا شاملاً يجمع كل حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، فأكثر هذه الكتب تتكلم عن حقوق المرأة ردًا على الشبهات التي أُثيرت حولها وبعضها يتكلم عن بعض الواجبات، ولكن في الغالب تذكر هذه الحقوق والواجبات باقتضاب دون تفصيل أو توضيح. فلا يجد الباحث ما يروى غليله ويشبع رغبته ويسد حاجته.

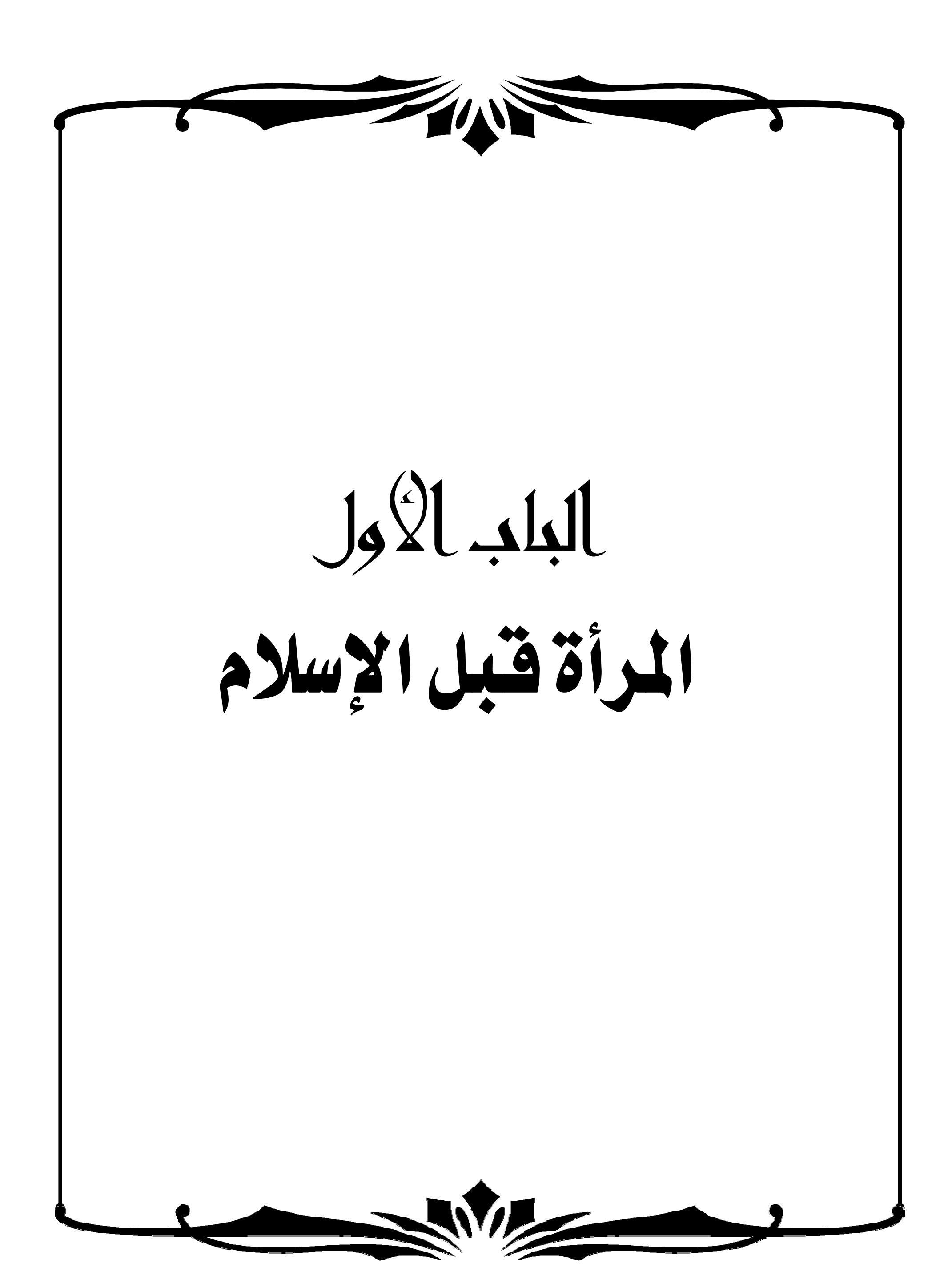
وبعد: فلعلي قد شاركتُ في بحوث الكتاب والسنة بكتاب متواضع أرجو أن يحقق الهدف الذي من أجله كتبته وحسبي أني بذلتُ فيه قصارى جهدي، فإن أصبتُ فمن فضل الله عليَّ وتوفيقه لي وله الحمد والمنة، وإن أخطأتُ فلي أجر المجتهد إن شاء الله.

فالله أسأل أن يوزعني وبنات جنسي أن نشكره حق شكره على ما أنعم به علينا من حقوق نتمتع بها، ومن واجبات نؤجر على أدائها.

فاللهم إني أحمدك حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلالك وعظمتك وسلطانك. أحمدك أن علمتني ما لم أعلم. اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وتقبل مني إنك أنت السميع العليم...

فاطمة عمر نصيف

* * *



الباب الأول

المرأة قبل الإسلام



الفصل الأول

المرأة في المجتمعات القديمة

الفصل الأول

عبر القرون الطويلة، وفي الحضارات والمجتمعات القديمة، اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة، وفي تقدير مكانتها الاجتماعية. ففي الأمة الواحدة والمجتمع الواحد كانت مكانة المرأة تختلف من عصر لعصر ومن وقت لآخر، فطورًا كانوا يحسنون إليها ويعلون من قدرها، وطورًا يسيئون إليها ويضطهدونها، لكنها كانت ممتهنة في أكثر الأماكن وأغلب الأحيان.

فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم في أغلب الأحيان بعدم الاعتدال، نتيجة لضعفها الجسماني الذي كان يستغله أكثرهم حين يتنكر لحقوقها الطبيعية، والمدنية والآدمية.

حتى أن الكثيرين كانوا يشكون في قيمتها الإنسانية وذلك مما دعاهم إلى فرض الانزواء عليها وإرهاقها بالأعمال الشاقة التي تحملتها صابرة بحكم التقاليد والعادات.

وفي هذه الحضارات حرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية ومنعت من إبداء الرأي، وعدت رقيقًا رخيصًا تباع وتشتري في كافة مراحل حياتها بنتًا أو زوجة أو أمًا، فلا تخرج من سجن إلا لتنتقل إلى غيره، تعيش فيه تحت سلطة الأب أو الزوج أو الولي الذي يتصرف في كل شئونها سعادة وشقاء لا تملك من أمرها شيئًا، ولا رأي لها في حقوقها الشخصية المادية منها والمعنوية وإن كان التاريخ يروي لنا بعض الحالات التي اشتهرت فيها المرأة وذاع صيتها، واحتلت مركزًا مرموقًا مثل: تولي الحكم وغيره، كما حدث ذلك في الحضارة المصرية، فهو من الأمور النادرة التي لا تعتبر من الظواهر العامة للمرأة في هذه الحضارات أما تسمية الآلهة وتسمية الملائكة بأسماء مؤنثة فإن هذا إنما كان من قبيل المصادفة ولا يدل من قريب ولا من بعيد على احترامهم للأنثى، وحتى لو كان ذلك صحيحًا، فيمكن اعتبارها حالات نادرة لا يجوز القياس عليها، ولا تصلح أن تكون قاعدة نحكم بها على وضع المرأة في تلك الأمم والحضارات.

ولبيان مكانة المرأة في تلك الحضارات يتحتم علينا الرجوع إلى تاريخ الحضارات ونصوص شرائعها وقوانينها.

المرأة في الحضارة الصينية

عند استعراضنا لأحوال المرأة في الحضارة الصينية نجدها متقلبة متغيرة من وقت لآخر، فالمرأة الصينية كانت تحظى باليسير من الاحترام كأم قبل أيام كونفوشيوس لاشتهار الصين قديمًا بتوقير الأسرة وحياة البيت على العموم(١).

والسبب – كما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة – إن الأم كانت محور الأسرة لأنها مصدر وجودها وسلطانها وكان الناس في أول عهودهم يعرفون بأمهاتهم ولا يعرفون بآبائهم، ولا يزال اللفظ الدال على اسم الأسرة مكونًا من الأصل الذي اشتق منه لفظ امرأة، لذا فإن المرأة كان لها بعض الشأن لفترة محدودة إذ كان للزوجة أن تحتفظ باسمها بعد زواجها.

والذي يفترضه المؤرخون أن قيام نظام الإقطاع في الصين هو الذي قلل من شأنها وكان ذلك بداية انحطاط مكانتها وامتهانها. ومن هؤلاء المؤرخين صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول: (ولعل قيام نظام الإقطاع في الصين قد قلل من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية في تلك البلاد، إذ جاء معه بنمط صارم من الأسرة الأبوية، ذلك أن الأبناء الذكور وزوجاتهم وأطفالهم كانوا يعيشون في العادة مع أكبر رجال الأسرة، ومع أن الأسرة كلها كانت تمتلك أرضها امتلاكًا مشتركًا فإنها كانت تعترف للأب بالسلطان الكامل على الأسرة وعلى أملاكها.

فلما أن حل عهد كونفوشيوس كاد سلطان الأب أن يكون سلطانًا مطلقًا في جميع الأمور. فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدًا) (٢).

كان الصينيون يعتبرون المرأة متاعًا يباع ويشترى، فالمرأة مهانة ومستضعفة في كل

---

(١) المرأة ذلك اللغز: عباس محمود العقاد. صـ١١ بتصرف.
(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، مجلد ١. المرأة في الصين صـ٢٧٢.

الأحوال، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤمًا وسوءًا. يقول صاحب كتاب قصة الحضارة (إن الآباء كانوا يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناء، وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأمهات أن لا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل في الحقول وأثبت منهن جنانًا في ميدان القتال، وكانت البنات تعتبرن عبئًا على الآباء لأنهم يربونهن ويصبرون على تربيتهن ثم يبعثون بهن إلى بيوت أزواجهن. حتى أن عادة قتل البنات كانت موجودة فإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية، دون أن يشعر أفراد الأسرة بشيء من وخز الضمير) [١].

وكانت البنت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث، طاعة أبيها وزوجها وأخيها البكر في حال غياب أبيها، أو ابنها في حال غياب زوجها[٢].

(فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها المالية والاجتماعية. فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئًا. بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك. كما لا تستحق تعليمًا ولا تثقيفًا وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخياطة، ووسائل الخدمة المختلفة، وكان عليها أن تقص شعرها متى بلغت الخامسة عشرة. وأن تتزوج متى بلغت العشرين، ووالدها يختار لها زوجًا بمساعدة سمسار. وكان النساء يعشن في أقسام خاصة في المنزل، وقلما كن يختلطن بالرجال، وكان النشاط الاجتماعي مقصورًا على الرجال إلا إذا كانت المرأة من الطبقات اللاتي تسمح لنسائها بالاختلاط مع الرجال كالمغنيات والمتكلمات) [٣].

وكانت المرأة إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها وسميت باسمه ووجب عليها أن تخدم والديه وتبذل الجهد في خدمتهما مثل ما كانت تبذل الجهد في خدمة والديها تمامًا وكانت المرأة المتزوجة تسمي (فو) ومعناها (خضوع) دلالة على خضوعها التام لزوجها وكان الرجل لا يفكر في زوجته إلا بوصفها أمًا لأبنائه ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها بل

(١) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، مجلد ١. المرأة في الصين.
(٢) مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية. العميد ركن محمد ضاهر وتر. صـ٣٤٧.
(٣) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، مجلد ١. المراة في الصين بتصرف.

لخصوبتها وجدها وطاعتها، وكان الزوج يتناول طعامه بمفرده ولا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة إلا في أوقات قليلة ونادرة.

وإذا مات الزوج كان على أرملته أن لا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريمًا له[١].

والأدب – كما هو معروف يصور دائمًا الحالة الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في تلك الحضارة، وقد تعرف المؤرخون على حالة المرأة البائسة ووضعها المهين من خلال آدابهم وأشعارهم. وفي ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة مستشهدًا على ما أورده عن حالة المرأة الصينية فيقول: (يشهد بذلك ما كتبته السيدة «بان هوبان» إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذائعة الصيت بعبارات غاية في التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقة للمرأة. فتقول «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ونحن أضعف قسم بنى الإنسان، ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال.. وما أعدل ما يقول في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه «إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها، وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضًا طيلة حياتها»[٢]. فهذه الأديبة تصور مكانة المرأة الوضيعة وضعفها وخضوعها لزوجها خير تصوير وهي إحدى بنات الطبقات العليا كما يقول «ول ديورانت» فإذا كان هذا حال بنات الطبقات العليا فحال بنات الطبقات الدنيا لابد أن يكون أسوأ من ذلك بكثير.

ويغنى أحد الشعراء الصينيين «فوشوان»[٣] بشعر يصف فيه المرأة الصينية قائلاً:

(ألا ما أتعس حظ المرأة
ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها..
إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب...
كأنهم آلهة سقطوا من السماء..
تتحدى قلوبهم البحار الأربعة...

---

(١) المرجع السابق بتصرف.
(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، م١ حكم الأخلاق، صـ٢٧٣.
(٣) المرجع السابق.

والرياح والتراب وآلاف الأميال...
أما البنت فإن أحدًا لا يسر بمولدها..
ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئًا..
وإذا كبرت اختبأت في حجرتها..
تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان..
ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها...
على حين غفلة كما تختفي السحب بعد هطول الأمطار..
وهي تطأطئ رأسها وتجمل وجهها...
وتعض بأسنانها على شفتيها
وتنحني وتركع مرارًا يخطئها الخفر).

هذا حال المرأة الصينية ويمكن إجماله في نقاط:

فهي – أولاً – مخلوق مكروه لا يتمناه الآباء بل تعد شؤمًا وسوءًا لأهلها.

وهي – ثانيًا – لا تستحق تعليمًا أو تثقيفًا، وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخدمة المنزلية.

وهي – ثالثًا – تابعة للرجل تقضى عمرها في طاعته مهما تطور عمرها أو وضعها.

وهي – رابعًا – محرومة من كافة حقوقها فليس لها أن تنال شيئًا إلا على سبيل الهبة والمنح من الرجل.

وهي – خامسًا – عاجزة عن التصور والحكم في شئون نفسها وعلى الرجل أن ينظم لها حياتها ولو في نظام قص شعرها.

وهي – سادسًا – محتقرة ومهانة وضائعة.

***

المرأة في الحضارة الهندية

لقد أنكرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة ولم تعترف بقيمتها الاجتماعية ولم تنظم لها حقًا أو واجبًا. ومن المصادر التي تحدثت عن المرأة الهندية ومركزها في المجتمع الهندي «الفيديا» أحد الكتب المقدسة الذي تضمن أساس الديانة البراهيمية.. فقد جاء تحت «الشرائع في أسفار الدين البرهمي» فيما يتعلق بالمرأة ما يلي:

(تفرق الشريعة البراهيمية بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وفي سائر الحقوق، فتجرد المرأة من أهليتها المدنية وتجعلها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها. كما تنص على ذلك المادتان (١٤٧) و(١٤٨) من قوانين مانو. إذ تقرر أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها. مادة (١٤٧) ففي مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها فإذا مات زوجها تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يكن لها عمومة انتقلت الولاية إلى الحاكم فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية والاستقلال وفي التصرف وفق ما تشاء (مادة ١٤٨) [(١)].

وهكذا كانت المرأة تابعة للرجل طوال حياتها.. تقدم له فروض الطاعة والولاء دائمًا، بل إن الأمر بلغ حدًا أبعد من الطاعة، فكانت كالسلعة في يد أبيها يتصرف فيها كيف يشاء، وكانت كالرقيق عند زوجها يستعبدها مدى الحياة.

يقول صاحب كتاب قصة الحضارة: (كان مركز المرأة الهندية قديمًا، أن تكون الابنة ملكًا لأبيها وهو حر التصرف فيها وإذا تزوجت أمست عبدة طول حياتها لزوجها، وإذا مات زوجها ولم يكن لها أبناء تكون ملكًا لأقرباء زوجها) [(٢)]. كما أن إرادتها كانت مرتبطة بإرادة والدها فقد ذكر (لويس فرنك: إن قانون مانو قد نص على وجوب أن لا تمارس

---

(١) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة د. على عبد الواحد وافي صـ١٦٨.

(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، م١، صـ١٧٧.

الفتاة الصينية إرادتها الخاصة حتى في شئون منزلها إلا بعد الموافقة والرضى من الأب والأخ، كما يجب أن تقوم الفتاة بخدمة أبيها بكل احترام، وأن تثابر على ذلك. كما يجب عليها أن تكون ذات مزاج حسن، وأن تدير شئون البيت بكل خفة ومهارة وأن تحافظ على أثاث البيت وفرشه، وأن لا تسرف في الإنفاق عليه) (١).

فإذا انتقلت إلى بيت زوجها عليها أن تقوم بخدمة زوجها بكل إخلاص وتفان، وبمعنى أصح تبدأ حياة العبودية والاسترقاق مع بداية الحياة الزوجية، وقد وصف حياتها الزوجية صاحب كتاب قصة الحضارة حيث قال: (يقول مانو: إن الزوجة الوفية يجب أن تخدم سيدها كما لو كان إلهًا، وأن لا تأتي شيئًا من شأنه أن يؤلمه مهما تكن حالته حتى إن خلا من الفضائل»، وعليها أن تخاطب زوجها في خشوع قائلة له:

يا مولاي يا سيدي.. يا إلهي وهي تمشي خلفه مسافة إن مشيا على مرأي من الناس وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة: وينتظر من المرأة أن تبدي كل إخلاصها في كل المواقف، بإعدادها الطعام، وبأكل ما تبقى بعد أكل زوجها وأولادها، وبضمها لقدمي زوجها إذا حانت ساعة النوم – ثم بعد كل هذا الويل لها إن عصته – فالزوجة التي تعصى زوجها فمآلها أن تتقمص روحها جسد ابن آوى في خلقها التالي) (٢).

كما لم يكن لها الحق في التصرف في أموالها وأملاكها بل تكون كلها تحت مطلق تصرف زوجها، هذه صورة لما تكون عليه في حياة زوجها، أما إذا مات فالوضع أسوأ والحال أبشع يحكم عليها بالموت حرقًا فإذا لم تحرق تنبذ فيكون حكمها حكم الأموات بين الأحياء، ويصف صاحب كتاب قصة الحضارة طريقة حرقها قائلاً: (فقد ورد في كتبهم الدينية ما يلي) يحسن بالزوجة أن تلقي بنفسها على الحطب المعد لإحراق زوجها الميت، فكانوا إذا وضعوا الجثة على الحطب تتقدم الزوجة مبرقعة، فيميط البراهمة «الكهان» برقعها وتنزع حلاها وزينتها عنها وتوزعها على أقاربها وذويها ثم تفك ضفائرها، ويأخذ كبير البراهمة بيمناها ويدرو بها حول الحطب ثلاثًا، ثم ترقى على الحطب فترفع رجلي زوجها إلى جبتهتها إشارة إلى خضوعها له، وتتحول فتجلس عند رأسه واضعة يدها

---

(١) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحاله ج١ ص١٣٧ – ١٣٨.

(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، م١، صـ١٧٧.

اليمني عليه، فيضرمون النار ويحرقونها مع جثة زوجها، ويزعمون أن ذلك يورثها النعيم مع زوجها فتقيم معه في السماء خمسة وثلاثين مليون سنة وهي عدد الشعر في جسد الإنسان – يدعون – إنها تطهر بحرقها هذا أهل أمها وأهل أبيها، وأهل زوجها وتطهر أيضًا زوجها من كل ذنوبه، ولو كان قد قتل في حياته صديقًا حميمًا أو برهميًا «كاهنًا» تقيًا. وتعتبر من أطهر النساء وأشرفهن اسمًا وأحسنهن صيتًا وشاعت هذه العادة عندهم شيوعًا عظيمًا – وامتدت إلى العصور الحديثة – حيث أحرقوا نحو ستة ألاف إمرأة في عشر سنين عام ١٨١٥ م إلى عام ١٨٢٥م)[١].

وأسباب وجود هذه العادة المقيتة بينهم كما يقول الأستاذ غوستاف لوبون (أن المرأة الهندية تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض) [٢]. لذا فإن المرأة التي لا تحرق تنبذ من المجتمع إلى مرتبة أدنى من مرتبة الحيوانات، يقول لوبون في ذلك (وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم خصوصًا منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات. ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها، فموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده، وظلت في الحداد بقية حياتها، وعادة لا تعامل كإنسان، وعد نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه، وافضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار) [٣].

ويصور الكاتب عمر رضا كحالة حالتها فيقول: (تظل الأرملة بغيضة منبوذة إلى الأبد، ينظر إليها بعين الاحتقار والازدراء، بل إنها لهوان شأنها وتفاهته لا تأكل إلا وجبة واحدة في اليوم، ولا تتشح إلا قميصًا واحدًا، وقد لا تنام إلا على الحصير مكلفة بأداء العمل الشاق الطويل في المنزل، وتحلق رأسها مبالغة في الدلالة على أنها أرملة) [٤] وغالبًا ما تكون الأرامل صغيرات في السن فيقضين بقية حياتهن في ذاك الذل والعذاب.

---

(١) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٣، م١، صـ١٨١.
(٢) مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية عمر ضاهر وتر، ص ٣٤٥.
(٣) المرأة في القديم والحديث عمر رضا حكالة ج١ صـ١٣٨.
(٤) نفس المرجع السابق.

يقول الكاتب عمر رضا كحالة: (وهناك نقطة أخرى أشد ضررًا عادة تزويج الفتيات في سن الحداثة أي في سن الخامسة والسادسة من العمر، فقد دلت الإحصائيات على أن في الهند ما يزيد على ست وعشرين مليون أرملة. ذلك أن العادة القبيحة المتبعة هي أن تظل المرأة أرملة مدى الحياة. وليست أشد روعًا من أن تعلم بأن بالهند من الأرامل ما يزيد على خمس عشر ألف طفلة كذلك أربعمائة ألف فتاة لم يتجاوز سنهن الخامسة عشر ربيعا) [١].

إن صاحب كتاب قصة الحضارة عند حديثه عن عادة إحراق الأرامل يبين كيف انتقلت هذه العادة إلى الهندوس وما هي عقيدتهم فيها فيقول (إن هذه العادة عادة إحراق الأرامل على الكومة التي أحرق فيها أزواجهن جاءت إلى الهند من الخارج، ويقول عنها هيرودت: إنها كانت عادة جارية بين السكيت القدماء وأهل تراقيا ولو كان لنا أن نصدقه في روايته إذن لعلمنا أن زوجات الرجل من أهل تراقيا كن يقتتلن تسابقًا على امتياز القتل على قبر الزوج ولعل هذه الشعيرة قد هبطت إلى الهنود من عادة قديمة كادت تشمل شعوب العالم البدائية – كما مر معنا في حديثنا عن المرأة الصينية – وتكون التضحية بواحدة أو أكثر من زوجات الأمير أو الغني أو من خليلاته، والتضحية معها بطائفة من عبيده وغير ذلك مما لابد من تقديمه قربانًا إثر وفاته وذلك ليضحي هؤلاء بالميت في الحياة الآخرة. ويذكرها كتاب «آثار فافيدا» على أنها عادة قديمة. أما «رج فيدا» فيذكر لنا أن هذه العادة في العصر الفيدي كان قد خف شأنها حتى أصبحت محصورة بمطالبة الأرملة بالرقاد على كومة الحطب التي أعدت لزوجها قبل لحظة احتراق الجثة) [٢].

هذا كان حال المرأة الهندية كبنت وكزوجة وعلى العموم فالمرأة في المجتمع الهندي كما تذكرها تشريعات مانو (أنها مصدر العار، ومصدر العناء في الجهاد، ومصدر الوجود الدنيوي وأن قدرتها لا تقتصر على تضليل الأحمق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم فهي تستطيع أن تمسك بزمامه وتخضعه لشهوته أو

---

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ صـ ١٣٨.
(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، م١، صـ١٨١.

لغضبته) [(١)].

حتى شريعتهم نعتتها بشتى النعوت والصفات الذميمة فقد جاء في شريعة الفيدا (لما خلقهن ما نو وهبهن حب الفراش والحلى والشهوات والغضب والغدر والفجور، لا مراء في كونهن نجسات كاذبات، وغرض أغراض المرأة إغراء الرجل على الفعلة الشنعاء. فالمرأة لا تصلح للاستقلال. وبالإجمال فهي عندهم غير نقية بالفطرة. ولا طاهرة، إلى حد أنها إذا ولدت فهي والذين يسكنون معها ومسكنهم أيضًا يعتبرون غير طاهرين خلال عشرة أيام من ولادتها. وأن جد البشرية أورث النساء منزلة حقيرة تعسة، فلم يكن لهن شأن، وحبسهن جاهلات تعسات مجردات من الفضيلة، وليس لهن نفوس خالدة فقضى ذلك عليهم قضاءً مبرمًا فلم تظهر فيهن شخصية بارزة في الهند على الإطلاق) [(٢)].

إن معظم الشرائع القديمة تنقل لنا مثل هذه النصوص فمن ذلك أيضًا ما جاء في شرائع الهندوس (ليس المصير المقدر والريح والموت والجحيم والسم والافاعي والنارأسوأ من المرأة)[(٣)]. إن هذه النصوص تصور المرأة الهندية أسوأ تصوير وتصفها بأقبح الصفات التي تتنافى مع إنسانيتها وآدميتها لكن ما وصفوها بتلك الصفات إلا لأنهم عدوها في مرتبة هي أدنى بكثير من مرتبة الإنسان.

وإن كان بعض الباحثين ومنهم «ب. اكستن روسلر وأفريل» قد خالفوا ما قيل بأن شريعة مانو تقضى باستعباد المرأة بهذه الصورة الشنيعة وإنما الذي استعبدها عوائد ذلك المجتمع، وإن كانت شريعة مانوا لم تساو المرأة بالرجل إطلاقًا[(٤)] وعلى اختلاف الأقوال إلا أن الرأي السائد أن المرأة الهندية لم يكن لها أي حقوق مادية أو أدبية وأنها كانت مضطهدة ومهانة في جميع مراحل حياتها.

***

(١) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٤، م١، صـ١٧٧ بتصرف.
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في الهند صـ١٣٦.
(٣) حضارة العرب جوستاف لوبون تاثير الإسلام في أحوال النساء في الشروق صـ٤٠٦.
(٤) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ صـ١٣٤.

المرأة البابلية والآشورية

لقد كانت المرأة عند البابليين والآشوريين مهانة ومضطهدة كغيرها من الأمم القديمة – مما يفرضه عليها المجتمع من عادات وتقاليد دينية واجتماعية مع إنكار قيمتها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية. وقد نقلت لنا الكتب التاريخية صورًا عن حياتها تلك منها: أن البنت كانت كالسلعة في يد أبيها.

(فالرجل كان إذا عضه الفقر عرض بناته للدعارة طلبًا للمال) [١].

كما كان الزواج يعد بيعًا صريحًا فكان الأب يزوج ابنته في مزاد علني، حيث لا تجيز الشرائع عندهم أن يزوج الوالدان ابنتهما بمن يصلح لها، بل تقضي أن يتم الزواج بالطريقة التي يذكرها صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول (إن من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال ثم يصفهن دلال عام ويبيعهن جميعًا واحدة إثر واحدة، فينادي أولاً على أجملهن، وبعد أن يقبض فيها ثمنًا عاليًا ينادي على من تليها في الجمال، ولكنه لم يكن يبيعهن إلا بشرط أن يتزوجهن المشترون) [٢].

ومن قوانينهم التي أجحفت بحق البنت قانون القصاص فقد جاء فيه (إذا ضرب إنسان بنتًا وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته) [٣].

ويصف لنا الكاتب عمر رضا كحالة حال المرأة بعد الزواج فيقول (كانت المشاغل المنزلية تلقى على عاتق المرأة فتكون حياتها جهادًا مستمرًا بين زوجها وبيتها، فهي التي تذهب في الصباح وفي المساء لاستقاء الماء إما من النهر أو من الابار، وهي التي تطحن الحبوب وتعجن وتخبز وتغزل وتحيك وتكسو البيت وتؤثثه، وهذا مع ما يتراوحها من

---

(١) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٢، م١ الشرق الأدنى أخلاق البابليين صـ٢٣٤.

(٢) نفس المصدر السابق، صـ٢٣٢.

(٣) نفس المصدر السابق، صـ٢٣٢.

الحمل المستمر والإرضاع وهو يستمر ثلاث سنوات، تكدح المرأة في الليل والنهار ولكنها تظل حرة في الخروج إلى المدينة من غير رقيب) [(١)]. لأن طبيعة عملها كانت تفرض عليها ذلك. أما النساء في الطبقات الغنية فكن محجبات حيث يكون لهن جناح خاص في المنزل.

يقول ول ديورانت (فإذا خرجن صحبهن رقباء من الخصيان والخدم. أما الطبقات السفلى، فلم تكن نساؤها أكثر من آلات لصنع الأطفال. وإذا لم تكن لهن بائنات كانت مكانتهن لا تكاد تفترق عن مكانة الإماء) [(٢)].

ولكن من أغرب ما ذكر عن معاملة الزوجات ما يقوله هيرودت (إن البابليين إذا حوصروا كانوا يخنقون زوجاتهم لكيلا يستهلكن ما عندهم من الطعام) [(٣)].

وعلى الرغم من الحرية الجنسية التي كانت مباحة عندهم قبل الزواج، إلا أنهم كانوا يفرضون على الزوجة أن تكون شديدة الوفاء لزوجها وتعاقب على الخيانة بعقوبة الموت وفي ذلك يقول ول ديورانت (كان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه) [(٤)] بل أن القانون شدد في هذه الناحية لدرجة الظلم فنص على أن مجرد الاتهام بالزنى يكفى لإقامة الحد عليها فيقول (إذ أشار الناس بأصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهي تضاجعه، وجب أن تلقى بنفسها في النهر حفظًا لشرف زوجها) [(٥)].

أما تلك الحرية الجنسية فقد بلغت حدًا أثار عجب الدول المجاورة ويصف ول ديورانت ذلك بقوله (كان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج ولم يكن يضن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به «بزيجات تجريبية تنتهي متى يشاء أحد الطرفين أن ينهيها وقد كتب كونتس كورتيس عام ٤٢ ب م يقول «ليس ثمة شيء أغرب من أخلاق هذه المدينة. فلسنا نجد في أي مكان أخر ما نجده

---

(١) المرأة في القديم والحديث ج ١عمر رضا كحالة.
(٢) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٢، م١ أخلاق البابليين صـ٢٣٤.
(٣)نفس المصدر السابق، صـ٢٣٢.
(٤) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٢، م١ أخلاق البابليين صـ٢٣٢.
(٥) نفس المصدر السابق، صـ٢٣٢.

فيها من تهيئة كل شيء على خير وجه لإشباع الملذات الشهوانية) [١]. أو كما أطلق عليها ول ديورانت «بابل العاهر» ولا عجب من ذلك. تلك العادة العجيبة التي أطلق عليها ول ديورانت اسم «الدعارة المقدسة» التي أهدرت كرامة المرأة وهوت بها إلى الحضيض. وقد جاء وصف تلك العادة السيئة في إحدى صفحات هيرودت الذائعة الصيت ما نصه (ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلاً غريبًا، ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء لكبريائهن الناشئ عن ثرائهن، وهؤلاء يأتين في عربات مقفلة ويجلسن في الهيكل ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم.

أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الآتية: تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن. وتخترق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة في كل الجهات ثم يمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون. فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها ألا تعود إلى منزلها حتى يلقي قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد وعلى من يلقي القطعة الفضية أن يقول: أضرع إلى الالهة أن ترعاك، ذلك بأن الأشوريين يطلقون على الزهرة اسم ميلتا ومهما يكن من صغر القطعة الفضية[٢] فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها فهذا الرفض يحرمه القانون لما لها في نظرهم من قداسة وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها، وليس من حقها أن ترفضه أيًا كان، فإذا ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للالهة عادت إلى منزلها) [٣].

وطبيعي أن المرأة الجميلة كانت ما تلبث أن تعود لمنزلها أما الدميمات منهن فيبقين زمنًا طويلاً في الهيكل ومنهن من تبقى سنوات طويلة فيه حتى تستطيع أن تفي بما يفرضه عليها القانون) [٤]. ويا له من قانون لقد أهدر كرامة المرأة وامتهن آدميتها وبشريتها.

---

(١) نفس المصدر السابق، صـ٢٣٤.
(٢) لقد كان اليونان يطلقون اسم الآشوريين على الآشوريين والبابليين على السواء.
(٣) راجع كتاب المرأة بين القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ صـ١٢٨.
(٤) قصة الحضارة ول ديورانت ج٢ م١ صـ٢٣٠.

إنها عادة عجيبة بالفعل!! وإنه لأمر يدعو إلى التساؤل حقًا كما فعل ول ديورانت حيث قال (ترى ماذا كان منشأ هذه السنة العجيبة؟ هل كانت بقية من بقايا الشيوعية الجنسية؟ أي رخصة يمنح بها عريس المستقبل «حق الليلة الأولى» للمجتمع الممثل في المواطن العارض غير المعروف؟ أو أنها لم تكن أكثر من قربان يقرب للآلهة فتقدم لها باكورة الفاكهة من يدري...؟!)[1].

وعلى أي حال فقد ظلت هذه العادة السيئة القبيحة مستمرة ومتبعة في بلاد بابل كما يقول ول ديورانت – حتى ألغاها قسطنطين حوالي عام ٣٢٥ ق.م.

وإن كان من الجانب الآخر تذكر بعض الكتب التاريخية أن المرأة في بابل – حيث كان النظام السائد هو النظام الاقتصادي– كانت تمتلك ثروة وتتصرف فيها كما كانت ترث وتورث في بعض الحالات. إلا أنها تظل تحت سيطرة الرجل دائمًا مهانة ومضطهدة ومسلوبة الإرادة بحكم القوانين السائدة فيها منكرين عليها آدميتها وسالبين منها إرادتها.

***

(١) نفس المصدر السابق.

المرأة الفارسية

إن وضع المرأة كان متغيرًا من وقت لآخر، ومكانتها غير ثابتة، فطورًا تهبط وطورًا تتحسن حسب الظروف التي تعيشها والأحوال التي تمر بها، وحسب مزاج الرجال الذين يسنون لها القوانين في كل عصر من العصور وفي كل حضارة من الحضارات. فقد كانت محتقرة منبوذة قبل عهد زرادشت ثم حصلت على بعض الامتيازات في القوانين الزرادشتية فأصبح يهتم بها ويدافع عنها، بعد أن كان خطف النساء قوة واقتدارًا. وأصبحت تتمتع ببعض الحقوق كاختيار الزوج، وحق طلب الطلاق، وملك العقار وإدارة شؤونها المالية.

لكن هذه الحالة من التحسن لم تستمر طويلاً فبانتهاء عهد زاردشت عادت المرأة إلى ما كانت عليه من قبل من انحطاط المنزلة.

والفرس كأمة حربية كانوا يفضلون الذكور على الإناث لأن الذكور ذوي فائدة اقتصادية لآبائهم في نظرهم وهم عماد الجيش في الحرب. أما البنات فكان الوضع بالنسبة لهن مختلفًا والسبب في نظرهم أنهن ينشأن لغيرهم ويستفيد منهن غير آبائهن ومن أقوال الفرس في هذا الصدد (إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات، والملائكة لا تحسبهن من النعم التي أنعم بها على بني الإنسان) (١).

ومما يؤيد إهمال المرأة (ما ذكره كزينوفون لما بحث عن التربية والتعليم في فارس، فقد أغفل ذكرها ولم يورد شيئًا عن تربية البنات وتعليمهن، لإهمالهن في المجتمع وقرارهن في دورهن محتجبات عن العالم الخارجي) (٢).

حتى أن ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة لم يذكر شيئًا عن تعليم البنات بل إنه

(١)نفس المصدر السابق، الشرق الأدنى الفصل السابع – أداب الفرس وأخلاقهم صـ٤٤٢.
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ المرأة في فارس صـ١٣٢.

قال: (وكان التعليم يقتصر على أبناء الأغنياء في الغالب ويتولاه الكهنة عادة) [١].

أما عن حقوقها بعد ذلك ومركزها في العائلة (فقد كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقًا لما يراه وتطيب له نفسه فكان يتصرف فيها كما يتصرف بسلعة وأدوات بيته) [٢] وإن من الأدلة التي تصور نظرة المجتمع الفارسي السيئة للمرأة ما جاء في آدابهم (فمن الأمثلة الفارسية مثال يصف المرأة بأنها أحد أصول الجرائم الثلاث وهي (الأرض والمرأة والذهب) [٣].

وكانت المرأة عندهم تعد نجسة في الأدوار الطبيعية كالحيض والنفاس فلا يجوز لها مخالطة الناس، وكانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوها أو مسوا الأشياء المحيطة بها. وفي ذلك يقول الكاتب عمر رضا كحالة نقلاً عن أحمد أحيف (أنه في الأدوار الطبيعية «كالحيض والنفاس» المشهورة التي تحدث للمرأة، كانت نساء الفرس يبعدن عن المنازل ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهن قطعيًا، وتعرف تلك الخيام المخصصة لإقامة النساء في أيام الطمث باسم «أخمى» حتى أنه كان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم تقديم الطعام والشراب لهن أن يلفوا مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، وكانوا يتحفظون بمثل هذا التحفظ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء) [٤].

ولو لم يكن للمرأة من سوء في المعاملة إلا الاعتقاد بأنها نجسة ومعاملتها بهذه الطريقة لكفاها ذلاً ومهانة.

هذه حالة المرأة الفارسية المغلوبة على أمرها فهي مظلومة ومضطهدة كغيرها في المجتمعات الأخرى، وكأن العالم بكل مجتمعاته قد اتفق على إهانتها ولعنتها والحط من قدرها.

❊ ❊ ❊

---

(١) قصة الحضارة. ول ديورانت، ج٢، م١ الشرق الأدنى الفصل السابع أداب الفرس وأخلاقهم صـ٤٤٢.
(٢) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحاله ج١ المرأة في فارس ص١٣٢.
(٣) نفس المصدر السابق، ص١٣٢.
(٤) نفس المصدر السابق، ص١٣٢.

المرأة الرومانية

لم يكن حظ المرأة الرومانية بأحسن حالاً من بنات جنسها في الحضارات والأمم القديمة، فقد نالها من الظلم والاضطهاد وسوء المعاملة ما نالهن. فقد كان الرومانيون ينظرون إليها نظرة احتقار ويكرهون ولادة الأنثى، يقول ول ديورانت:

(كان ميلاد البنت غير مرغوب فيه بل كانت العادات المألوفة تبيح للأب إذا ولد له طفل مشوه أو أنثى أن يعرضه للموت، وعلى العكس كانوا شديدي الرغبة في أن يكون لهم أبناء ذكور. ذلك أن الحياة الريفية قد جعلت الأبناء مصدرًا من مصادر الثروة) [(١)]. ونتيجة لحبهم الشديد للأبناء الذكور فقد توجه اهتمامهم لهم فكانوا يعلمونهم شتى العلوم والفنون، أما البنت فكانوا يقتصرون في تعليمها على شئون المنزل.

يقول عمر رضا كحالة (لأنهم اعتبروها مخلوقة للدار فلم يهتموا بتعليم وتثقيف بناتهم، وإنما كانوا يدربونهن في بيوتهن على الخدمة والغزل والنسج) [(٢)].

(وقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة «الذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها» وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها. حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح تحت سيطرته وتنقطع علاقتها انقطاعًا تامًا بأسرتها ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابقة) [(٣)].

(بل لقد بلغ الأمر اعتبار الزوجة من المبيعات التي يبتاعها الرجل من الأب بمقدار مادي وهي مقابل ذلك تقوم بالشئون المنزلية دون مناقشة أو مماطلة، كما أنه ليس لها حق

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج١ م٣ ص١١٩.
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة المراة الرومانية ص١٨٣.
(٣) المرأة في الإسلام د.على عبد الواحد وافي ص١٨.

المطالبة بإرث مال زوجها كما أن للزوج حق حرمانها من إرثه إن شاء) [(١)] يقول صاحب كتاب مكانة المرأة (كما لم يكن لها الحق أن تعترض على عمل زوجها ولو كان مشينًا ولو كان خارجًا عن نطاق اللامعقول فالقتل كان مسموحًا وكذلك البيع – ويعلل ذلك بقوله – لأن الشرائع اعتبرت المرأة بدون عقل ولا حرية) [(٢)].

(وكان الرومان من جملة ما ينسبون إلى المرأة «العته الطبيعي»)[(٣)] وإن كانت تذكر بعض الكتب التاريخية عن بعض ما كانت تحظى به المرأة الرومانية كأم لما تقدمه من خدمات جليلة، يقول ول ديروانت (كانت تحظى بقدر يسير من الاحترام إذا ما كانت أما فكانت تدعى أم الأسرة، وكان ذلك الاحترام إنما تناله إذا كانت زاهدة مؤدية لواجباتها صابرة مخلصة، فإذا ماتت كتبوا على قبرها مادحين «إنها التزمت بيتها ولم تبرحه وغزلت الصوف فكانت ربة البيت»)[(٤)].

وهكذا كانت المرأة الرومانية:

١- مكروهة منذ ولادتها وغير مرغوب فيها.

٢- محرومة من التعليم.

٣- مجردة من الحرية.

٤- عليها أن تؤدي واجباتها وليس لها الحق في أن تطالب بحقوقها.

* * *

---

(١) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمت الدين كركر المرأة في الحضارة الرومانية ص٢٩.
(٢) مكانة المرأة في الشئون الإدراية والبطولات القتالية العميد ركن محمد ضاهر وتر، ص٣٤٦.
(٣) المرأة ذلك اللغز عباس محمود العقاد ص١٠.
(٤) قصة الحضارة ول ديورانت ج١ م٣ ص١١٩.

المرأة اليونانية

كان وضع المرأة الاجتماعي في بلاد اليونان سيئًا فقد كان مقامها دون مقام الرجل بمراحل.

حتى أن كثيرًا من كتاب اليونان وشعرائها كانوا يهجون المرأة بعبارات ساخرة وكلمات لاذعة.

فعلى الرغم مما بلغه الفكر اليوناني من ازدهار وتقدم، وبرغم المعارف العقلية، والعلوم الطبيعية التي اكتشفوها، برغم المدركات العقلية التي توصلوا إليها إلا أنهم عاملوا المرأة معاملة فيها الكثير من القسوة بعيدة كل البعد عن العدل والإنصاف منكرين بذلك إنسانيتها ومتجاهلين آدميتها.

ومن أمثلة ذلك كانت المرأة إذا وضعت ولدًا دميمًا قضوا عليها (قال مسيو ترويلونغ: كانت المرأة السيئة الحظ التي لا تضع في إسبارطة ولدًا قويًا صالحًا للجندية تقتل) [(١)].

فالمرأة عند اليونانيين ليست إلا بطنًا يدفع النسل وإلا حفيظة على شئون المنزل (يقول مسيو ترويلونغ: كانت المرأة الولود تؤخذ عارية من زوجها لتلد للوطن أولادًا من رجل آخر) [(٢)].

ورغم تقدم العلوم في اليونان إلا أن البنت كانت محرومة منه تقريبًا. يقول صاحب كتاب «المرأة في القديم والحديث» (لم يكن يوجد لهن مدارس في أثينا، بل كانت فتيات الأغنياء يقتصرن على تلقن القراءة والكتابة في دورهن، وأما الفقيرات والمتوسطات فكن يتلقين بعض المعلومات الدينية عن أمهاتهن الجاهلات في أثناء اهتمامهن بممارسة خدمة البيت، ولكن إسبارطة من جهة التربية أوسع حرية من أثينا لأن البنات فيها كن ينشأن

(١) حضارة العرب جوستاف لوبون صـ٤٠٦.

(٢) نفس المصدر السابق، صـ٤٠٦.

مثل نشأة الفتيان من حيث الاشتراك مع الفتيان في تعلم الرياضة والموسيقى) [١].

وإن كانوا في إسبارطة قد أعطوها شيئًا من الحقوق المدنية فما ذلك عن سماحة منهم واعترافًا بأهلية المرأة وإنما كان ذلك لحاجة المجتمع الحربي للقوة فكانوا يدربون الفتاة الإسبارطية على الرياضة البدنية والمصارعة وقذف القرص والحربة وما إلى ذلك.

أما في أثينا فقد اقتصر تعليم الغالبية منهن على الأعمال المنزلية، وخدمة البيت. أما من حيث سلطة الآباء على بناتهن وطريقة معاملتهم لهن، فيقول: (كانت سلطة الأولياء على البنات لا تحد فللولى أن يزوجها بدون استشارتها كما أن كل عقد معها لا يكون برضاه يعد لغوًا بل كانت سلطة الأب أوسع من ذلك فله أن يدرج مصير ابنته في وصيته، وعليها الطاعة التامة بعد موته، وإذا مات فلا ترث منه إن كان لها أخوة، وإن لم يكن لها أخوة فإنها تصبح ذات علاقة بالإرث وإن كانت ليست بالوراثة بالفعل، بل إنها تصير الزوجة للأكبر من ورثة والدها الأقربين. والولد من هذا الزوج ينسب لجده، وإليه ينتقل إرثها من أبيها وليس إليها)[٢].

هذه حالة من الحالات الكثيرة التي تتعرض لها البنت والتي تحرم فيها من الإرث (وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولى أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج) [٣] فالمرأة عندهم قاصر تحتاج إلى ولي في كل دور من أدوار حياتها ابنة وزوجة وأرملة، يسيطر عليها أبوها وهي ابنة، وزوجها وهي زوجة ويسيطر عليها الرجل من ورثة أبيها الأقربين عند فقد الأب والزوج، والأعجب من ذلك كله إن فلاسفة اليونان الأقدمين رغم تقدم علومهم وتطور فكرهم إلا أنهم لم يعترفوا بحقوق المرأة بل اعتبروها مخلوقًا تقل قيمته عن قيمة الرجل.

يعلن عن ذلك أرسطو في قوله: («إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شئون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ المرأة اليونانية ص١٧٣.
(٢) المرأة في الإسلام د. على عبد الواحد وافي ص١٨.
(٣) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المراة في الحضارة الرومانية ص٢٧.

ذلك «ثم هو بعد أن يقرر هذه الحقيقة العرفية التي أرادها فلسفية لم يتردد في وضع المرأة إزاء المحجورين الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم من أهل التصرف فإذا هو يصرح قائلاً «ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم»:

(أ) العبد ليس له إرادة.

(ب) والطفل له إرادة ناقصة.

(جـ) المرأة لها إرادة وهي عاجزة[١].

وإذا انتقلنا إلى أفلاطون «رائد المدرسة العقلية» لم نجده أحسن فكرًا منه (فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويعلن أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء- بينما يلاحظ إيروبيد Euripide أن النساء غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح، بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع) [٢].

(ويبدو هذا الموقف المتعالي على المرأة القاسي في أحكامه عليها كان شبه عام بين كل الأدباء والفلاسفة، حتى أن عميد شعراء الكوميديا «أرسطو فان» يسخر من النساء بألفاظ وقحة صاخبة، وبأسلوب التهكم والسخرية في مسرحياته، ففي مسرحية ليستراتا يقول (أي شيء معقول نستطيع نحن النساء أن نقوم به؟ إننا لا نستطيع أن نفعل أكثر من أن نجلس جماعات بأذهاننا، وأصباغ شفاهنا، وأثوابنا الشفافة وما إلى ذلك) [٣].

فالمرأة في نظر اليونان وفي مقدمتهم الفلاسفة مخلوق ناقص وفي ذلك يقول أرسطو: («كلمة الرجل ليست كلمة المرأة فالطبيعة قد عينت لكل من المرأة والرقيق منزلته». بينما كان اليونانيون ينسبون إليها كل نقيصة عوراء حتى أنهم كانوا إذا أرادوا احتقار الرجل يدعونه امرأة – كما تنص على ذلك الإلياذة) [٤].

وهكذا كانت المرأة اليونانية سليبة الحق مهضومة الجانب تتزوج بدون رضاها وتحرم من التعليم وتعيش تحت سيطرة الرجل مسلوبة الإرادة.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة المرأة اليونانية ص١٧٠.

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج٢ م١ حياة اليونان المرأة ص١١٩.

(٤) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ المرأة اليونانية ص١٧٦.

المرأة المصرية

لقد كانت المرأة المصرية في العصور القديمة أسعد حالاً وأهنأ بالاً وأعلى شأنًا من بنات جنسها في الأمم والحضارات القديمة جميعًا. (فقد خصت الحضارة المصرية المرأة مكانة مرموقة وخولتها الملك وحكمتها في الأفراد والجماعات، فسطرت القوانين، وسيرت الشئون السياسية، وحفظ المجتمع المصري للمرأة الود، ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيمًا لشأنها واعترافًا بمقدرتها ونفوذها وكيدها) [(١)].

وإن كان هذا الحكم ليس عامًا بحيث لم يشمل كل النساء في تلك الحضارة، إلا أن الحضارة المصرية – كما يقول العقاد: (هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة مركزًا شرعيًا تعترف به الدولة والأمة وتنال به حقوقًا في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها)[(٢)].

وكان نتيجة ذلك أن تمتعت المرأة ببعض الحقوق وخاصة المادية منها وأصبحت لها شخصيته الأدبية (فكان يسمح لها بالمساهمة في نفقة العائلة إذا شرط ذلك في عقد الزواج كما أنها اعتبرت سيدة البيت فنسب إليها الأبناء في حالات عدة. وإذا مات الزوج انتقلت إليها السلطة على الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولو في علاقات الأسرة بالدولة) [(٣)].

ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وكانت تضطرب مع اضطراب أحوال الدولة وتعود بعودة الاستقرار لها.

وقد استقى الكتاب والمؤرخون هذه المعلومات عن المرأة في الحضارة المصرية من الوثائق التي تنبئ عن تلك الحضارة وما وجد من نقوش وما حفظ من ألبسة وتماثيل ورسوم وتصاوير والتي تعد بحق وثائق ناطقة تبين ما كانت عليه تلك الحضارة من

---

(١) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة في الحضارة المصرية ص٢٥.
(٢) المرأة في القرآن الكريم عباس محمود العقاد ص٧٥.
(٣)المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة في الحضارة المصرية ص٢٥.

عادات وتقاليد ومعارف.

وفي ذلك يقول السيد تحفة أحمد السيد حندوسة في رسالته عن الحضارة المصرية بعد أن استعرض نماذج من تلك النقوش والصور (تقدم لنا صور ونقوش مناظر الحياة اليومية المتنوعة نفس الصورة المعبرة عن صدق الروابط الزوجية، فثمة مناظر تصور الحياة الداخلية للمنزل، ومناظر وهي تعمل مع زوجها في الحقل، ومناظر غيرها للأسرة وهي تخرج في رحلات للنزهة والصيد، ومناظر للزوجة وهي ترفه عن زوجها، وأخرى يتعبدان معًا) [١].

فالمرأة المصرية لم تك مهملة ولا منبوذة ولا محتقرة كما كان حال المرأة في الأمم والحضارات القديمة وقتئذ.

(يقول الكسندر موري الفرنسي: «لم تكن المرأة في ذلك العهد البعيد «المصري القديم» كمية مهملة أو منبوذة، بل كانت يحسب لها في الأسرة حساب فقد كانت تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال». فقد كان الفراعنة يكبرون المرأة ويعظمونها لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة)[٢].

وكانت المرأة المصرية تلقب ربة البيت وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات، ولم يكن من الأدب المسرحي الفصل بين الزوجين، فالزوج المصري وزوجته يجتازان الحياة واليد في اليد كما يشاهد ذلك في الصور والنقوش على الآثار والقبور. ومما يدل على عناية المصري بزوجته ورعايته لها، ما جاء في وصايا الحكماء للأبناء بمعاملة زوجاتهم معاملة طيبة وأن يوفروا لهن سبل الراحة والهناء فيقول «بتاح حتب».

(أحبب زوجتك داخل بيتك – أطعمها واكسها– إن العطور والزيوت علاج لجسدها، أسعد قلبها طوال حياتك فهي حقل مثمر لصاحبها) [٣].

ويقول «آنى» (لا تكثر من إصدار الأوامر لزوجتك في منزلها إذا عرفت أنها صالحة لا تقل

(١) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر تحفة أحمد السيد حندوسة. (رسالة دكتوراة ص٢٣).
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ المرأة في مصر ص١١٢.
(٣) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر تحفة أحمد السيد حندوسة. (رسالة دكتوراة ص٢٣).

لها أين كذا.. أحضريه لنا، إذا كانت قد وضعته في مكانه، بل راقب أعمالها. في صمت) [١].

وفي المقابل كانت الزوجة المصرية محبة لزوجها مطيعة مهذبة تقوم على خدمته وخدمة أولاده وبيته.

فقد جاء تحت عنوان حقوق الزوج على زوجته في رسالة السيد تحفة أحمد السيد ما يلي: (لقد كانت الزوجة المصرية زوجة بمعنى الكلمة مطيعة وربة بيت وأمًا مثالية.

إن المناظر والنصوص التي بين أيدينا تؤكد ذلك، كما تؤكد مدى احترام الزوجة لزوجها وإحساسها بأنه سيدها وكانت تهيء الدار لاستقبال زوجها بعد يوم مجهد من العمل.

فإذا ما قدم إليها عند الغروب وجدها وقد أضاءت له الدار، وتأهبت لصب الماء على يديه وتقديم الطعام الذي طهته بنفسها) [٢]، فالمرأة المصرية مع المنزلة العالية التي نالتها إلا أنها ما بارحت سلطة الرجل يقول الكاتب عمر رضا كحالة: (فلقد شوهد بين نقوش المقابر أن احترام النساء كان بنسبة تقديسهن للحقوق الزوجية وأمانتهن لأزواجهن، وأن النساء كن يعترفن أو يشعرن أنهن دون الرجل).

وعرف المصريون النسب إلى الأم بدلاً من النسب إلى الأب، إذ كانت الأم في الأسرة عالية القدر. على أن النسب إلى الأب كان هو الشائع ولعل هذا من تأثير الأمومة الأولى التي وجدت أثارها إلى عهد الإمبراطورية السفلى، وفي نقوش ذلك العهد نرى الجدة من جهة الأم تتقدم في مسيرها على جميع أفراد الأسرة.

ومع هذه المكانة التي احتلتها المرأة إلا أن الرجل مقدم على المرأة في نظام الوراثة.

يقول الكاتب عمر رضا كحالة: (إنه وإن كان للمرأة عندهم حق التاج إلا أن ذلك الحق ما كان ليتم لها إلا في فقد الوارث من الذكور، ومع أن هذا النظام سن قبل المسيح بثلاثة آلاف سنة، حسب رواية ديودور فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات إزاء أربعمائة وسبعين ملكًا. ومن أدلة ميزة الرجل عندهم أيضًا أن المرأة ولو ارتقت إلى العرش، كانت تشعر بأنها في مقام هو للرجل وليس لها، فإن الملكة هتشوب التي حكمت

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المرأة في القديم والحديثب عمر رضا كحالة ج١ المرأة المصرية ص١٢٤.

قبل ١٥٥٠ سنة من المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجال مراعاة للرأي العام) [١].

ومع تلك المكانة التي نالتها المرأة المصرية إلا أن قوانينهم كانت تفرض عليها فروضًا قاسية منها: (تلك القوانين المصرية التي كانت تحرم ملامسة النساء في حيضهن، ولم يكتفوا بحبس المرأة في منزل أو دار بل في محل مخصوص لا تخرج منه يسمونه هريري. يدل على ذلك ما ورد ذكره في عقود نكاح المصريين في الأوراق المتعلقة بالقسم ومن ذلك ما ورد في ورقة قسمة التركة بين «ياطمة وأخيه» «يناس» - ونصها: «انشرح صدري وسر فؤادي لما أعطيتني نصف دار أبينا إلى قوله وغرفة تسجن فيها نسائي مدة حيضهن) [٢].

كما أن القانون الجنائي كان صارمًا معها إذ كان الزنا «جريمة كبرى» تستحق عليها الموت[٣]. بل إنه كان يحكم عليها الموت بمجرد الشك في طهارتها[٤].

وظل مركز المرأة المصرية قرونًا طويلة ثم أنحطت مكانة المرأة بتأثير المدنية اليونانية (فقد فشت في الشرق الأوسط يومئذ كراهية الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية. بما انغمست فيه من ترف وفساد من ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد وبنجاسة المرأة، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة. وقد غطت هذه الفاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سببًا لاشتداد الإقبال على الرهبانية، والإعراض عن الحياة وهكذا زالت شرائع الحضارة المصرية قبل عصر الإسلام[٥]. وقد حدد الزمن عمر رضا كحالة حيث قال: (ظل هذا مركزها حتى حكم البطالسة في مصر، فألقوا بها في قبضة الرجل وسلبوها أغلب الحقوق) [٦].

* * *

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) المرأة في خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر ص٢٥.
(٤) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة تحفة أحمد السيد حندوسة ص٢٧.
(٥) المرأة في القرآن الكريم عباس محمود العقاد ص٧٥ بتصرف.
(٦) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ ص١٢٢.



الفصل الثاني

المرأة في الديانات القديمة

المرأة اليهودية

كانت النظم اليهودية مصطبغة بسمات صحراوية، وما برحت عاداتهم البدوية غلابة على أجيالهم المتعاقبة. وفي التوراة إشارة إلى أصلهم الصحراوي. فقد جاء في سفر التثنية[١]: (أن قسم الرب هو شعبة يعقوب حبل نصيبه وجده في أرض قفر وفي خلاء مستوحش خرب – إلى أن قال – أركبه على مرتفعات الأرض فأكل ثمار الصحراء وأرضعه عسلاً من حجر وزيتًا من صوان الصخر) [٢].

يؤكد هذا القول ما جاء على لسان يوسف عليه السلام حين ذكر نعم الله عليه وعلى أبويه حين جاء بهم من البدو.. قال تعالى: ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ**﴾ [٣]. مما يؤكد أصلهم البدوي ونظام حياتهم القبلي. لهذا قامت شريعة إسرائيل على ما يقتضيه نظام الأمة الحربية من خضوع المرأة للرجل والرغبة في كثرة النسل، الذي هو ضرورة من ضرورات الحرب لا تغني فيها النساء شيئًا.

لذا فإن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلا الحالتين منزلة الرقيق، بل أنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق)[٤].

يؤكد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه: (وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد). أي لا تعتق بل تظل أمة مدى الحياة. فلا يكتفون ببيعها بل يحكمون عليها بالرق مدى الحياة.

---

(١) الكتاب المقدس الإصحاح الثاني والثلاثون من سفر التثنية فقرة ٩ – ١٣ ص٣٣٢.
(٢) نفس المصدر السابق، فقرة ٩ – ١٣ ص٣٣٢.
(٣) سورة يوسف آية ١٠٠.
(٤) المرأة في الإسلام على عبد الواحد وافي ص١٥.

وكان المجتمع عندهم قائمًا على نظام الأسرة الأبوية. وفي ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة(وكان للأسرة العبرانية الأبوية نظام اقتصادي وسياسي ضخم، يتألف من أكبر رجل متزوج ومن أزواجه وأبنائه غير المتزوجين، وأبنائه المتزوجين وأزواجهم وأبنائهم ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد) [(١)].

وكان للأب السلطان المطلق على أسرته وخاصة بناته فله مطلق الحرية أن يفعل بهم ما يشاء. يقول صاحب قصة الحضارة (وكان للأب على أفراد أسرته سلطان لا يكاد يحد، فكانت الأرض ملكًا له، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعو أمره فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيرًا أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم، لتكون جارية كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها بمن يشاء، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج) [(٢)].

فالمرأة اليهودية كانت تسبى وتباع وتورث كبقية المتاع وسائر الحيوانات ومن حق الآباء أن يؤجروا بناتهم لموعد، وأن يبيعوا بناتهم القاصرات بيع الرقيق وأن يقتلوهن إن شاءوا دون أن يخافوا من عقاب.

ولم تكتف القوانين اليهودية بهذا بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فحطت من شأنها وحذرت منها واعتبرتها خطيئة منكرة، حيث جاء في سفر الجامعة[(٣)] ما نصه (درت وقلبي لأعلم ولأعيش ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف أن الشر جهالة، والحماقة جنون، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة. التي هي شباك وقلبها شراك ويداها قيود. الصالح قدام الله لا ينجو منها أما الخاطئ فيؤخذ بها. انظر هذا الذي وجدته.

قال الجامعة. واحدة فواحدة لأجد النتيجة التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها رجلاً واحدًا بين ألف وجدت أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد).

وإن المتأمل لحالة المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية

---

(١) قصة الحضارة ديورانت ج٢ م١ ص٣٧٤.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٣٧٤.

(٣) الكتاب المقدس الأصحاح السابع من سفر الجامعة فقرة (٢٥ - ٢٨) ص٩٨٠.

فهي مملوكة لأبيها قبل زواجها ثم تشتري منه عند نكاحها، لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، لأن كلمة (بعل) عندهم معناها (سيد)، فحق السيادة عليها قبل زواجها لأبيها وينتقل هذا الحق لزوجها بعد زواجها. إذ أن العقد في شريعتهم «عقد سيادة» لا «عقد زواج». ولهذا فإنه ليس لنذرها أو قسمها قيمة ما لم يؤيده زوجها كما جاء ذلك في سفر العدد[١] (أما المرأة فإذا نذرت للرب والتزمت لازم في بيت أبيها في صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به فإن سكت أبوها لها تثبت كل نذورها وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت. وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت والرب يصفح عنها لأن أباها قد نهاها. وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به. وسمع زوجها فإن سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها، ولوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت. وإن نهاها رجلها في يوم سمعه فسخ نذرها الذي عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها).

والمرأة في الشريعة اليهودية تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات وله أن يبيعها أو يعضلها ومن ذلك ما جاء في العهد القديم في سفر التثنية[٢] (إذا سكن أخوة معًا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج) فبمجرد موت الزوج تصبح أرملته المسماة عند اليهود (ياباماه) زوجة تلقائيًا لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه – خاصة إذا لم تنجب لزوجها الأول ابنًا – سواء رضيت بذلك أم كرهت ولا تحل لأحد غيره ما دام حيًا إلا إذا تبرأ منها.

وهكذا نرى كيف عاشت المرأة اليهودية دون أن تكون لها شخصية مستقلة أو إرادة ولا تستطيع أن تتصرف في أمر من أمورها ولا أن تستقل بنفسها. بل هي تابعة ذليلة للرجل يتصرف بها شأنها شأن السائمة. وبديهي أن المرأة التي تورث كالمتاع لا حق لها في الميراث فالقاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء ورثه أخوته أو بنو عشيرته. أما النساء

---

(١) الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح الثلاثون من سفر العدد فقرة (٣-٨) ص٢٦٤.

(٢) الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح الخامس والعشرون من سفر التثنية فقرة (٥) ص ٣١٨.

فلا نصيب لهن مما ترك الرجل بل كن يورثن. ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشيرته كما جاء ذلك في سفر العدد[١] (وكل بنت ورثت نصيبًا من أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيب آبائه).

(وكانت المرأة عندهم غير طاهرة بالفطرة فالتي تلد ذكرًا تبقى سبعة أيام غير طاهرة. ثم تقضي لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يومًا منذ الولادة ويحظر عليها الدخول إلى قلب المعبد مدة أربعين يومًا. وأما التي تلد أنثى فيلزمها ضعف المدة وهذا يدل على تفضيلهم الذكور على الإناث – وتكاد تعتبر المرأة في وقت الحيض امرأة نجسة عندهم، ومن يمسها أو يمس مقعدها يكون غير نقي إلى المساء ولا تطهر إلا بالماء البارد ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل) [٢].

ولا زالت المرأة اليهودية تعامل بنفس الطريقة في الشريعة اليهودية حتى يومنا هذا. وقد ورد تفصيل ذلك في القانون اليهودي بشروح طويلة أذكر طرفًا من تلك القوانين: إن المرأة غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئًا طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئًا. ورمى الأشياء من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضًا. ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة إلا إذا فرق شيء بين طبقه وطبقها، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب ولا يسمح لهما بالمبيت في السرير نفسه، ولا بالركوب معه في عربة واحدة، أو قارب واحد، وإذا عملا في مكان واحد فبشرط ألا يتلامسا. وإذا مرض زوجها ولم يكن هناك من يقوم عليه غيرها فإنه مسموح لها بذلك ما دامت لا تلمسه ملامسة مباشرة. أما إذا مرضت المرأة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلمسها.

والمرأة التي تلد طفلاً تصبح غير طاهرة وذلك إن ولدت ولدًا فتبقى سبعة أيام وإذا ولدت بنتًا فهي غير طاهرة لمدة ١٤ يومًا ولا تغتسل إلا بعد أربعين يومًا من ولادة ولد

---

(١)الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح السادس والثلاثون من سفر العدد فقرة (٨) ص٣٧٦.
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج١ ص١٨٨.

وثمانين يومًا من ولاد بنت) [1].

وهذه القوانين إذا دلت على شيء فإنما تدل على المكانة الوضيعة التي احتلتها المرأة في الديانة اليهودية، حيث أن الذكر مفضل عليها وأنها غير طاهرة بالفطرة وما إلى ذلك بالإضافة إلى أنهم اعتبروها رأس الشر وأساس الخطيئة وأنها نجسة قذرة. وهذا أيضًا يدل على مدى التحريف الذي لحق بالشريعة اليهودية.

* * *

(١) مجموع من القوانين اليهودية والعادات بقلم الحاخام رابي سلمان جاز فرايد. ص٢٢.

المرأة النصرانية

لم تكن المرأة النصرانية بأحسن حالاً من المرأة اليهودية. فالمسيحية المحرفة لم تعط المرأة شيئا من الاهتمام أو الحقوق إلا بقدر ضئيل. وهذا القدر لم يرفع شأنها ولم يبؤها المكانة المرجوة. كما لم يطلقها من سلطان الرجل ولم يحمها من عسفه وظلمه بل إن المسيحية قد أوجبت على المرأة الخضوع للرجل وإطاعته طاعة عمياء فقد جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس ما نصه(١):

(يا أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة).

كما ورد ما يشبه هذا القول في رسالة بطرس الأولى(٢) حيث يقول في الاصحاح الثاني (أيها الخدم كونوا خاضعين بكل هيبة – ليس للصالحين المترفقين بل للعتقاء أيضًا) ثم يعطف على هذا بقوله في الاصحاح الثالث (كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن....).

ونجد أن الرجل يختص بالذكر والتكريم في الإنجيل لأن الاعتقاد السائد في النصرانية أن الرجل مخلوق على صورة الله أما المرأة فهي مخلوقة من جنب الرجل، لذا فإن رجال الدين عندهم مجمعون على أن المرأة هابطة في مكانتها عن الرجل، وأنها لن تصل إلى مستواه وأن القيمة الاجتماعية والدينية للمرأة أدنى بكثير من القيمة الاجتماعية للرجل فقد ورد في هذا المعنى في كتابهم العهد الجديد ما نصه على لسان بولس الرسول(٣) (أريد

---

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد – الإصحاح الخامس من رسالة بولس إلى أهل أفسس فقرة (٢٢) ص٣١٧.
(٢) الكتاب المقدس العهد الجديد – الإصحاح الثاني فقرة (١٨) والثالث فقرة (١) من رسالة بطرس الرسول الأولى ص٣٧٧.
(٣) الكتاب المقدس العهد الجديد – الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس الفقرات (٣، ٧، ٩) ص٢٨٠.

أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله – ثم يردف قائلاً – فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل، لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة). وإن كان بولس الرسول قد أوصى الرجال بحب النساء بقوله[١] (أيها الرجال أحبوا نسائكم كما أحب المسيح الكنيسة) فإن هذا لم يتجاوز الجانب العاطفي. كما أوصت الكنيسة الرجل بحسن معاملة زوجته في الوقت الذي أجازت له التصرف فيها وفي أموالها.

ولكن المرأة النصرانية لم تسلم من الظلم وإساءة الظن بها فقد اعتبروها أصل الخطيئة ورأس الشر لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة. وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور[٢] (كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية. فرجال مثل ترتليان قد ذهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض. أليست هي التي أطاعت الشيطان وعصت كلام الله؟ وهذه النظرة التي أسرف في شرحها ترتليان وبسط نتائجها أثرت في تاريخ المرأة المسيحية وكانت من أهم ما حال بينها وبين التقدم في كثير من العصور).

فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين حتى وهي داخل الكنيسة فقد أصدر بولس أوامر صارمة لأتباعه – وكما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة[٣] قال فيها: (لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كن يردن أن يتعلمن شيئًا فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة).

ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال كريستوم (المرأة شر لابد منه وإغواء طبيعي وكارثة لازمة وخطر منزلي وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء).

كما بين صاحب كتاب «المرأة في مختلف العصور» عن سبب الخوف من المرأة

---

(١) نفس المصدر السابق الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس فقرة (٢٥) ص٣١٧.
(٢) المرأة في مختلف العصور أحمد خاكي ص٣٣.
(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج٣م٣ قيصر المسيح الحضارة الرومانية ص٢٧٨.

واعتبارها نجسة بقوله (إن فكرة الخوف من المرأة هي فكرة الفزع التي رأيناها في الجماعات الفطرية الأولى. وقد حسب الإنسان الفطري أن الدم شيء غير مفهوم فاعتقد أنه من منابع «المانا» عند القدامى واعتبروا المرأة مصدرًا من مصادر الرجس ينبغي أن يحال بينها وبين الرجل ما دامت قد تلطخت بدم الطمث والولادة. فإذا ولدت لم يكن للرجل أن يقربها حتى تكفر بدم الطير عن ذلك الدنس الذي لحق بها.. بل هي لا تقترب من شيء إلا دنسته. لذلك كان على الرجل أن يجتنبها أنى كان وحيث ذهب ففراشه ومقعده وملبسه وكأسه كل هؤلاء يجب أن يبتعد عن المرأة ما دامت المرأة في حالة المحيض أو الولادة) [١].

وهكذا نرى أن حال المرأة النصرانية كحال المرأة اليهودية في هذه النظرة السيئة لها واعتبارها نجسة.

وظلت هذه نظرة الكنيسة للمرأة قرونًا طويلة حتى القرن السادس للميلاد، حتى أن بعض اللاهوتيين بحثوا عن أصل المرأة وجنسها؟ وهل هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك أم لا؟ في مجمع ما كون المشهور والذي عقد عام ٥٨١م.

هذا بعض ما كانت تعانيه المرأة النصرانية نقلته من نصوصهم الدينية التي تصور حالتها التي لم تكن تختلف عن المرأة اليهودية كثيرًا ولا عن المرأة في المجتمعات القديمة. ولعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت أن اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما قد حقرتا المرأة وأهانتاها وأذلتاها وفضلت الرجل عليها، فهي عندهم فاقدة الأهلية في كل شيء، وليس لها حقوق بل عليها واجبات، وللرجل حق السيادة والريادة والتصرف في كل شيء.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى التحريف الذي لحق بهاتين الديانتين فهي قوانين بشرية وضعها الرجل اليهودي أو المسيحي وليست شريعة إلهية لأن الشريعة الإسلامية التي صانها الله من التحريف والتصحيف أعطت للمرأة كل حقوقها كما سنرى ذلك في الأبواب القادمة إن شاء الله.

***

(١) المرأة في مختلف العصور أحمد خاكي ص٣٣.



الفصل الثالث

المرأة العربية في العصر الجاهلي

المرأة العربية في العصر الجاهلي

لكي تتضح حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية لابد من التمهيد لذلك بمعرفة ما كانت عليه قبل الإسلام، حتى نرى ما منحتها شريعته الغراء وما أعطتها من حقوق وما أزالت عن كاهلها من أعباء. يساعدنا في معرفة مكانة المرأة في الجاهلية معرفة الحياة العربية في ذلك الوقت.

فحياة الصحراء في الجزيرة العربية كانت تصبغهم بصبغة البداوة حيث كان العرب في الغالب رعاة رحلاً ينتقلون من مكان إلى مكان طلبًا للعيش والكلأ، وانتجاعًا لموارد الماء وإن كان هناك أقوام يعنون بالتجارة كسكان المدن إلا أن الغالبية العظمى كانوا قبائل بدوية تحكمهم الأعراف والتقاليد القبلية.

وكما هو معروف فإن حياة القبائل عادة تقوم على الحرب والغارات لذا كان لابد للقوة أن يكون لها كل السلطان وكان لابد من قوة البدن في الدفاع عن القبيلة وحماية الأهل والذود عن القطعان.

ولذا كان الرجل في هذه البيئة أساس القوة في المجتمع. يقول الكاتب أحمد خاكي (لذا كان الرجل في المكان الأسمى وكانت المرأة في المكان الأدنى) (١) مما قلل من شأنها، فالقبيلة تجد العون من فتيانها ولا تجده من فتياتها، مما دعاهم إلى إيثار البنين على البنات وتفضيل الذكور على الإناث، بل بلغ بهم الحال إلى التشاؤم من ولادة الأنثى. وكانوا ينظرون إليها نظرة كراهية واحتقار مما عرضها للظلم والاضطهاد بالوأد تارة وبالعضل والإهمال إن بقيت على قيد الحياة تارة أخرى، ولظلم الزوج إن تزوجت حيث لم يكن يمنعه من النكاية بها أحد.

---

(١) راجع المرأة في مختلف العصور أحمد خاكي ص٦٣ لمزيد من التفصيل.

كما كانت مهضومة في كثير من الحقوق فلم يكن لها حق الإرث بل كانت تورث مع بقية متروكات الميت كما يورث المتاع.

هذه الحالة السيئة هي التي كانت معروفة عن المرأة في الجاهلية وهي الصفة الغالبة في ذلك الوقت.

إلا أنه خالف هذا القول بعض الكتاب والأدباء منهم «أحمد الحوفى» حيث غالي في وصف مكانتها الرفيعة وإعزاز العرب وإكرامهم لها، بينما غالى فريق آخر في وصف وضعها فوصفوه بالجور المحض والظلم القاتم، ولا ننكر أن المجتمع الجاهلي لم يخل من الأسر النبيلة التي تعارفت على احترام المرأة والمحافظة على حقوقها ولكنها كانت نسبة قليلة لا يصح إطلاقها على الجميع ولا يصح اتخاذها قاعدة، ولكن نستطيع أن نقول إن وضع المرأة في الجملة كان غير حميد.

لذا سوف نلقى نظرة عامة شاملة للتأكد من وضعها وحالتها في الجاهلية ولمعرفة الحق بين هذه الأقوال المتضاربة والمتناقضة لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية فهما أوثق المصادر على الإطلاق. ومنهما نستطيع أن نرسم صورة أقرب ما تكون لواقع المرأة في ذلك الوقت. (لأن اليسير المنقول من أخبار العرب في الجاهلية – كما يقول حبيب أفندي الزيات – لا يسد حاجة ولا يشفي غلة فضلاً عما يتنازعه من الأقوال المتناقضة والروايات المتضاربة، التي لا يصح معه رأي، ولا يتجه بها حكم، فضلاً عن كون أكثر هذه الرويات واردًا مورد الأقاصيص والخرافات مما لا يتضح به بحث ولا يبنى على مثله علم) [(١)].

أما الذين استشهدوا بالمقدمة الطللية للشعر الجاهلي على إعزاز العرب للمرأة واهتمامهم بها فهم كثيرون منهم الدكتور حسين عطوان حيث قال: (احتل الحديث عن المرأة وحليها وجمالها وهجرها ووصلها صدور الكثرة الكثيرة من قصائد الشعر الجاهلي. ثم يستطرد قائلاً – وقد يكون في ذلك ما يدل على مكانة المرأة عندهم وأنها لم تكن يومًا وضع مهين) [(٢)].

---

(١) المرأة في الجاهلية حبيب افندي الزيات «رسالة» ص٢.
(٢) مقدمة القصيدة العربية في الشعر الجاهلي تحت عنوان «المرأة» ص٥٢.

وعلى هؤلاء ترد الكاتبة سنية قراعة بقولها: (ولئن قيل إن أصحاب الملكات الشعرية في العصر الجاهلي قد جعلوا المرأة وحيًا وإلهامًا، وهاموا وراء طيفها الشارد في أودية الخيال ومرود الصبابة والعشق ومجالس الهوى وأنهم تشببوا بها وقالوا فيها ما شاءوا من غزل ومن نسيب ووقفوا في خشوع يبكون الدمى، ويحدثون الأطلال ويناجون الربوع المقفرة، فإني أقول إن هذا كله لم يكن غير إسراف في محاولة إتقان صياغة الشعر الجاهلي والمحافظة على تقاليده والسير على سنن السابقين فيه، وإن من تشبب وتغزل وبكى، لم يكن غير مسرف مقلد، يحاكي من سبقوه، ولم يقرض الشعر بإحساس صادق، ولم يعبر به عن عاطفته الحقة نحو المرأة أبدًا، ذلك لأن هؤلاء الذين اعتبرناهم فحول الشعراء وأصحاب المعلقات الشوامخ، إنما اتخذوا من الغزل والنسيب أداة لجذب انتباه السامعين وتحويل الاهتمام إلى ما يقولون ويحاولون شد الأسماع إليه، فإذا ما تحقق لهم ذلك، نفذوا توا إلى الغرض الأول الذي أرادوه من قرض الشعر والتلاعب بفنونه المعروفة، المعمول بها في ذلك الوقت والتي لم تخرج عن المدح والهجاء، أو استمطار العطايا وطلب الصلات) [(١)].

وقد يكون بعضهم تشبب وتغزل بالفعل، ولكن ليس ذلك بالنسبة لكل من بدأ قصيدته بذكر المرأة.

لهذا فالشعر وحده لا يكفي أن يكون دليلاً على إعزاز المرأة وتكريمها. فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم أوثق المصادر على الإطلاق نجد الصورة التي رسمها للمرأة في الجاهلية تدل على واقع المرأة المهين ووضعها المشين.

وسوف أتحدث عن بعض الجوانب التي تبين وضع المرأة وواقعها في ذلك العصر.

أولاً: مكانة المرأة:

كانت المرأة مهانة ومضطهدة ومظلومة ومبغوضة. وقد عبر القرآن الكريم عن كراهية العرب للأنثى بقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لله مَا يَكْرَهُونَ﴾ [(٢)] أي من البنات. قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لله الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [(٣)].

---

(١) الرسالات الكبرى سنية قراعة تحت عنوان «الشريعة والمرأة» ص٦٦٥.
(٢) سورة النحل آية ٦٢.
(٣) سورة النحل آية ٥٧.

يقول القرطبي: (نزلت في خزاعة وكنانة فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله فكانوا يقولون ألحقوا البنات بالله «سبحانه» نزه نفسه وعظمها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد. «ولهم ما يشتهون» أي يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات[1].

كما قال تعالى ينكر عليهم قولهم وافتراءهم: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ**﴾[2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة المرأة البغيضة في نفوس العرب ومن صور الإهانة والظلم الذي كانت تعاني منها أن الرجال كانوا يأخذون عند القسمة النصيب الأوفى والحظ الأعلى ويستأثرون بالطيب بينما يتركون الخبيث تشاركهم فيه النساء.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

فقد جعلوا لجهلهم وضلالهم ما في بطون أنعامهم من الحمل حين تنتج خالصة للذكور منهم، وحرموه على إناثهم. أما إذا سقط الحمل ميتًا فيشترك فيه الذكور والإناث. ولتبرير هذا الظلم ادعوا أنه إنما شرعه رب العالمين فتوعدهم عز وجل على ذلك.

قال أبو جعفر في تفسير هذه الآية عن السدي (فهذه الأنعام ما ولد منها من حي فهو خالص للرجال دون النساء أما ما ولد من ميت فيأكله الرجال والنساء فكانوا يؤثرون بذلك رجالهم.

والأزواج: إنما هي نساؤهم في كلامهم، وهن لا شك بنات من هن أولاده وحلائل من هن أزواجه. قال أبو جعفر: وإن الله سيثيب ويكافئ هؤلاء المفترين عليه بالكذب في تحريمهم ما لم يحرمه الله، وتحليلهم ما لم يحلله الله، وإضافتهم كذبهم في ذلك إلى الله. «إن الله حكيم» في سائر تدبيره في خلقه. «عليم» بما يصلحهم) [4].

وليس معنى هذا أنه لم تنل أية امرأة أي نصيب من حق سياسي أو حظوة اجتماعية بل

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ سورة النحل ص٣٧٢٢.
(٢) سورة الزخرف آية ١٩.
(٣) سورة الأنعام آية ١٣٩.
(٤) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ج١٢ سورة الأنعام ص١٥٣.

ذكر الكتاب والمؤرخون أن بعض نساء العرب في الجاهلية قد اشتهرن ببعض الأعمال أو بعض الصفات ومن ذلك ما ذكروه من اشتراك عاتكة بنت عبد المطلب في حلف الفضول واشتراك عاتكة بنت مرة زوجة عبد مناف في حلف الأحابيش ولكن لم تذكر هذه الكتب كيف اشتركت ولا بأي عمل قامت. كما قالوا إن المرأة أجارت وقبلت إجارتها وأوردوا على ذلك أمثلة كقصة إجارة فكيهة بنت قتادة السليك ابن السكلة إجارة ريطة بنت جذل ربيعة بن مكدم[1] كما اشتهرت الخنساء في مجال الشعر.

كما ورد ذكر بعض النساء اللاتي وصلن إلى درجة الرئاسة العامة والحكم كالزباء ملكة تدمر وبلقيس ملكة سبأ وإن كانت هاتان الملكتان قد حكمتا في فترة متقدمة عن العصر الجاهلي الذي أتحدث عنه إلا أني أستطيع أن أقول إن هذا النفر القليل من النساء اللواتي نلن هذه الشهرة وهذه الحظوة لا يخرجن عن القاعدة العامة التي ذكرتها وهي أن المرأة كانت في منزلة دون منزلة الرجل في كل شيء.

ثانيًا: وأد المولودة[2]:

كانت البنت مكروهة ومنبوذة فكانت تتعرض للوأد والموت في ذلك المجتمع القاسي. وقد صور القرآن الكريم هذه العادة أبشع تصوير، وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة وعاب عليهم ماكانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب.

قال تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُونَ لله الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۞ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ ساءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[3].

فهذه الآيات تدل على مركز المرأة المهين بوجه عام، وما كان لولادة الأنثى من أثر سيء في نفوس الرجال.

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير[4]: (يخبر تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم

---

(١) المرأة في الشعر الجاهلي أحمد الحوفي ص٥٣٥، ٥٣٧.

(٢) الوأد لغة: هو مواراة الوليدة التراب ودفنها وهي على قيد الحياة.

(٣) سورة النحل آية ٥٨، ٥٩.

(٤) سورة الزخرف آية ١٧.

«يجعلون لله البنات سبحانه» - أي عن قولهم وإفكهم - «ولهم ما يشتهون» أي يختارون لأنفسهم الذكور، ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرًا، فإنه «إذا بشر أحدهم بالأنثى» ظل وجهه كئيبًا من الهم، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن، يكره أن يراه الناس «من سوء ما بشر به» إن أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل أولاده الذكور عليها، أو يئدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية. أفمن يكرهونه هذه الكراهية ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله؟ بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوا.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[١].

فهم ينسبون لله سبحانه وتعالى اتخاذ البنات في حين أنهم يرغبون عنهن. فحين يبشر أحدهم بولادة بنت يسودّ وجهه خجلاً ويضيق صدره غيظًا ويتحاشى رؤية الناس ويحار ماذا يفعل!! هل يتخلص منها؟ أم يحتفظ بها على ما في ذلك من الغضاضة والهوان؟ ولسوف يسألهم الله عما يفترونه عليه، ويحاسبهم على تلك الاعتقادات والتقاليد. وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٢].

جاء في تفسير ابن كثير قوله: (فيوم القيامة تسأل الموءودة عن أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدًا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟!!

ثم أورد قصة قيس بن عاصم – قال: «قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية قال: (فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة – وفي رواية – قال يا رسول الله إني وأدت اثنتى عشرة ابنة لي في الجاهلية أو ثلاث عشر قال: أعتق عددهن نسمًا فأعتق عددهن نسمًا) [٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أيضًا (وسؤال الموءودة يوم القيامة في مواجهة من وأدها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ سورة النحل ص٥٧٢ باختصار.
(٢) سورة التكوير آية ٩٠٨.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة التكوير ص٤٧٩.

– مع أن الأولى – في ظاهر الأمر أن يسأل الجاني لا المجنى، وفي هذا تشنيع على الجاني، ومواجهة له بالجريمة التي أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منطقها الذي يأخذ بتلابيبه. ويملأ قلبه فزعًا ورعبًا أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله في موقف المحاكمة ثم أرأيت إلى هذا القتيل وهو يروي للقاضي لم قتل؟ وكيف قتل؟ ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف فخرس لسانه، وارتعدت فرائصه، وانهار كيانه؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذي يكون بين المؤودة ووائدها يوم القيامة) [(١)].

بهذا الأسلوب يهدد الذين كانوا يئدون بناتهم، ومن تسول لهم أنفسهم بالوأد. مما يدل على كراهية المجتمع الجاهلي للأنثى.

وقد كان العرب يئدون البنات إما خشية الفقر أو خشية العار فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[(٢)].
وحرم ذلك عليهم تحريمًا قاطعًا. يقول ابن كثير: (ذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد في الصحيحين[(٣)] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ**﴾[(٤)]. الآية وقوله تعالى: ﴿**مِّنْ إمْلاَقٍ**﴾ قال ابن عباس وقتاده والسدى وغيره هو الفقر. أي لا تقتلوهم من فقركم الحاصل) [(٥)].

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٥ ج٣٠ ص١٤٦٩.
(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب ص٢٧٤.
(٤) سورة الفرقان آية ٦٨.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ تفسير سورة الأنعام ص١٨٩.

وهكذا كان العرب يئدونها وقد اعتبر بعض الكتاب والمدافعين عن مفاخر الجاهلية قتلها خشية العار من سبى يقع دليلاً على صيانتها وحمايتها وإعزازها وكذلك قتلها خشية الفقر شفقة عليها وحفظًا لها من الجوع والعوز تكريمًا وإعزازًا لها. فالقتل لا يبرر بمثل هذه المبررات ويظل القتل جريمة مهما أعطوه من الصفات لذا حرمه رب العزة من فوق سبع سموات.

ثالثًا: سلوك المرأة في الجاهلية:

من الصورة المستهجنة القبيحة التي كانت تبدو المرأة فيها أنها كانت تطوف بالبيت عريانة فقد روى مسلم في صحيحه (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت الآية ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[١]. وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي (تطوافًا: بكسر التاء المثناه من فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدًا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[٢].

فقد ثبت ذلك في الحديث الشريف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[٣].

كما كانت النساء في العصر الجاهلي يخرجن سافرات متبرجات تمر المرأة بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء مظهرة زينتها متكسرة في مشيتها فنهى الله عز وجل النساء المسلمات عن تقليدهن قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب التفسير ص٨٧٨.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ص٤٩٤.
(٤) سورة الأحزاب آية ٣٣.

رابعًا: زواج المرأة:

كان النكاح في الجاهلية له صورًا متعددة، فكانت المرأة عندهم في الغالب موضع استمتاع الرجل ومكانًا للزرع فقط. ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أي اعتبار حيث ألغوا إرادتها تمامًا، فكان أبوها يزوجها في الغالب بمن شاء، وبدون صداق إن شاء، وكان الرجل يزوج وليته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولايته واحدة بواحدة دون مهر وهو ما يعرف بنكاح الشغار وكأنها صفقة بين اثنين المستفيدة فيها الرجل ولا حظ للمرأة إطلاقًا وكأنها تبادل سلعتين أو بهيمتين.

كان النكاح في الجاهلية يأخذ صورًا شتى: (تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته[١] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم) [٢].

إن هذا الحديث يبين لنا صور النكاح في الجاهلية، ثلاثة منها تصور مدى التدني في

---

(١) التاطته به: ألصقت به أو ألحقته به فصار ولده.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٩ كتاب النكاح باب «لا نكاح إلا بولي» ص١٨٢.

الأخلاق والقيم والتصورات، والحياة الجاهلية التي كانت أقرب ما تكون إلى البهيمة، ويكفى أن نتصور الرجل وهو يرسل امرأته إلى شخص ما لتأتي منه بولد نجيب تمامًا كما ترسل الناقة إلى الفحل النجيب لتأتي منه بنتاج طيب، مما في ذلك من إساءة بالغة لآدميتها.

والأدهى من ذلك إقرارهم الزنى وتعارفهم عليه، فالزنى غير مستنكر مما يدل على هبوط المستوى الأخلاقي لديهم حيث كان الرجال يجتمعون فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، بل كانا يكرهون المرأة على الزنا والإماء خاصة فإذا ما عافت المرأة الزنا أو رغبت عنه أكرهها سيدها أو وليها على ذلك طلبًا للمال. فلما جاء الإسلام نهى المسلمين عن ذلك. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1]. وكان سبب نزول هذه الآية (إن عبد الله بن أبي سلول كان له إماء فكان يكرهن على البغاء طلبًا لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم) [2].

أما تعدد الزوجات فقد كانت منتشرًا بين قبائل العرب وكانوا يتفاخرون بهذا التعدد كما كان غير مقيد بعدد معين وليس له أي ضوابط أو قانون ينظمه يدل على ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه (عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعًا) [3] فكان الرجل في الجاهلية يتزوج متى شاء وبأي عدد شاء (فعن قيس بن الحرث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعًا) [4].

فلما جاء الإسلام قيده بأربع وهو العدد الذي تقتضيه مصلحة النسل، كما جعل الإسلام للتعدد ضوابط فشرط لذلك القدرة والعدل قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[5].

---

(١) سورة النور آية ٣٣.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابوني ج٢ تفسير سورة النور ص٦٠٤.
(٣) سنن ابن ماجة ج١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ص٦٢٨.
(٤) نفس المصدر السابق، ص٦٢٨.
(٥) سورة النساءآية ٣.

خامسًا: طلاق المرأة ونظام عدتها[١]:

كان الطلاق في الجاهلية من غير ضوابط تنظمه ولا قيود تقيده، فكان الرجل منهم يطلق امرأته كيف يشاء يطلقها تارة ثم يضمها إلى عصمته أخرى وهكذا دون أن يكون هناك عدد معين للطلقات فأنزل الله قوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٢].

روى القرطبي في تفسيره (إن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين قالت وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى الآية) [٣].

كما روى الواحدي في كتابه أسباب النزول. عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعهاقبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها وقال: والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدًا فأنزل الله عز وجل «الطلاق مرتان»[٤].

من سبب النزول يظهر واضحًا ما كان عليه الطلاق في الجاهلية، ولم يكن هناك ما يمنع الرجل من الإضرار بزوجته وما كانت تلقاه من ظلم وعنت.

نظام العدة:

كما كان المجتمع الجاهلي يفرض على المرأة من العادات والتقاليد ما فيه كثير من التعسف والهوان. فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها لقيت من العنت الشيء الكثير.

فكانت تدخل مكانًا رديئًا وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيبًا ولا ماء ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة. من أخذ بعرة وقذفها ومن التمسح بطير أو دابة.

---

(١) العدة: هي المدة التي تحبس المرأة نفسها عن زوجها.
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.
(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٩٣٤.
(٤) أسباب النزول للواحدي ص٥٠.

وقد ورد في الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية، فقد روى مسلم في صحيحه (عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها. وقد اشتكت عينها أفنكحلها. فقال رسول الله ﷺلا، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره) [١].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث (أما رميها بالبعرة على رأس الحول: قال بعض العلماء معناه: إنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتًا صغيرًا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة. أما قوله: «دخلت حفشا» بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة، أي بيتًا صغيرًا حقيرًا قريب السمك. وقوله: «ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به». معنى الافتضاض: أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتضن أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض بهن وقال مالك معناه: تمسح به جلدها.

وقال ابن وهب معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض أي تغتسل. والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة)[٢].

وهذا الحديث وحده يبين مدى الظلم والعنت الذي كانت تلاقيه المرأة من عادات وتقاليد ذلك المجتمع الجاهلي.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطلاق باب «وجوب الأحداد في عدة الوفاة» ص٧٠٦.
(٢) نفس المصدر السابق، ص٧٠٦.

سادسًا: حقها في التملك:

لم يكن للمرأة في الجاهلية حق ثابت في الملك بل كانت غالبًا لا تملك شيئًا يدلنا على ذلك حديث عمر بن الخطاب حين قال: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) (١).

كما كانوا لا يورثون النساء والصغار شيئًا وإنما كانوا يورثون الرجال فقط بحجة أنهم هم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ويذودون عن القبيلة.

وفي ذلك يقول الواحدى في كتابه أسباب النزول (كانوا أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة) (٢).

وهذه المبررات كانت تقوم على أساس المصلحة المادية.

يقول سيد قطب رحمه الله (لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج)(٣).

لم يكتف أهل الجاهلية بحرمانها من الميراث بل الأسوأ من ذلك والأدهى أنهم كانوا يرثونها، كما يرثون المتاع، فكان أقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق. فقد روى البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية) (٤) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾(٥).

وقد جاء في تفسير ابن كثير (عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا مات وترك جارية القى عليها حميه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن

(١) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص٧٩.
(٢) أسباب نزول للواحدي ص٩٦.
(٣) في ظلال القرآن سيد قطب ج١ ص٥٨٨.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٨ كتاب التفسير. باب «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» ص٢٤٥.
(٥) سورة النساء آية ١٩.

كانت دميمة حبسها حتى تموت وروى العوفي عنه عن الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية) [١].

وهكذا كانت المرأة في الجاهلية لا ترث بل تورث يعضلها أهلها إن شاءوا ويزوجونها بمن شاءوا ويتصرفون فيها كما شاءوا.

هذه هي الحالة الغالبة للنساء في الجاهلية إلا انه لم يخل الأمر من بعض النساء اللاتي كن يملكن، كما ذكرت ذلك كتب التاريخ والسيرة فمن الأخبار المستفيضة أن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت عندها تجارة وكانت تستأجر الرجال ليعملوا لها في تجارتها ولكن لم أجد ما يبين الطريقة التي ملكت بها. لكن هذه الحالات الفردية لا تغير القاعدة العامة المتبعة والمتعارف عليها في المجتمع الجاهلي.

ولقد حاول الدكتور أحمد الحوفي في كتابه «المرأة في الشعر الجاهلي» أن يغير المفاهيم عن أوضاع المرأة في الجاهلية، بل وأن يقلبها رأسًا على عقب، وقد أوقعه ذلك في الكثير من التناقضات ومخالفة صريح النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، مما جعل أحكامه تجانب الحكمة والموضوعية.

من هذه الأحكام قوله[٢] (كشفت الدراسة السابقة للأم وللزوجة عن مكانة عالية للمرأة في المجتمع العربي، وعن تفوقها على غيرها من معاصراتها). هكذا يطلق هذا الحكم العام يعطي المرأة تلك المكانة العالية. وهل اختياره لبعض النماذج التي تخدم غرضه يكفي لإصدار حكم سديد ورأي علمي موضوعي؟ لقد أراد الدكتور الحوفي بقوله ذلك أن يوهم القارئ إلى جديد يبدد ما عرفه الناس واتفقوا عليه تقريبًا من الحالة العامة السيئة للمرأة في العصر الجاهلي. كما قال معقبًا (الفكرة الشائعة إلى الآن أن البنات كن بغيضات إلى الآباء جميعًا) [٣].

ويعقب على ذلك بقوله: (ولكن في هذا الحكم بعض الحيف لأن كثيرا من الآباء

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٥.
(٢) المرأة في الشعر الجاهلي أحمد الحوفي ص٢٧٩.
(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٧٩.

كانوا يحبون بناتهم ويعزونهن، ويحدبون عليهن) [(١)].

وهذا الكلام متناقض مع ما قبله، فإذا كان البعض فقط هو الذي كان لا يحب بناته والأكثرية هي التي تحدب وتعز البنت كان منطق الأشياء أن لا يقول (بعض الحيف) ما دامت الأكثرية تحب. أنه الحيف ذاته فالبعض هذا – شاذ- لا يغير القاعدة العامة بل يعرف ولا يقاس.

وحين أراد أن يدلل على حب الكثير من الآباء لبناتهم أتى بشاهد أو شاهدين من بيت شعر أو بيتين، وهذه الشواهد القليلة لا تكفي لإقامة الحجة. فقد قال[(٢)]: (لقد كان لمعن بن أوس الشاعر المخضرم – ثلاث بنات وكان يؤثرهن ويعتز بهن ولا يحب أن يكون له بهن رجال، لأن في الإناث من هن أصلح من الذكور، ولأنهن وفيات لآبائهن، يمرضنهم إذا مرضوا، ويعدنهم إذا سقموا، وينحن عليهم إذا ماتوا:

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن لا تكذب نساء صوالح

وفيهن والأيام يعثرن بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح

أورد هذين البيتين ليستشهد بهما على تلك الدعوى العريضة التي قدم لها. بينما نجد الشاعر يؤكد ما شاع في عصره بعفوية حين يقول (رايت رجالاً يكرهون بناتهم) فهذه هي الحقيقة التي حاول أن يخفف من سوئها، بما أورده من مصالح وأعمال تقوم بها البنات، وأنهن لسن شرًا محضًا لا خير فيه بل فيه الخير، ولكنه لم يستطع أن يظهر هذه الحقيقة بقوة، بل قال متوسلاً محاولاً الاقناع بأن النساء لسن كلهن ممن يستحق الكراهية والمقت والوأد. لأن «فيهن» و«منهن» ولم يقل كلهن فكأنه يعترف بما تعارف عليه أهل زمانه أنهن ممقوتات سيئات ولكن يوجد من بينهن بعض الصوالح.

وحين حاول أن يحببهن إلى ذويهن ذكر بعض الأمور التي لا يهتم بها الجاهلي كثيرًا وهي أنهن ممرضات وعائدات ونائحات. فالجاهلي يفضل ناقته وفرسه على زوجته وابنته لأن فيها الغناء في السلم والحرب ولا يغنيه التمريض والنواح ولا يغنيه شيئًا في الصراعات والحروب القبلية.

---

(١)المرأة في الشعر الجاهلي أحمد الحوفي ص٢٧٩.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٧٩.

وقد نسى الدكتور الحوفي أن هذا الشاعر من المخضرمين. وقد تكون هذه اللمسة الحانية على البنات قد جائته من عيشته في صدر الإسلام واستماعه إلى تعاليم الدين الحنيف.

ولو أردنا أن نستشهد بالشعر كما فعل الدكتور أحمد الحوفي فإننا نجد في الشعر الجاهلي أيضًا إهمالاً لشأن المرأة وعدم العناية بها بل وتفضيل الفرس عليها سواء كانت بنتًا أم أمًا أم زوجة. والأمثلة على ذلك كثيرة، أسوق لذلك مثلاً:

هذا «الأعرج» المعنى «يؤثر فرسه» «الورد» على زوجته رغم تفجعها وتوجعها فيقول:

(أرى ام سهل لا تزال تفجع ... تلوم وما أدري علام توجع

تلوم على أن أعطى الورد لقحة[1] ... وما تستوي والورد ساعة تفزع

إذا هي قامت حاسرًا مشمعلة[2] ... نحيب الفؤاد رأسها ما تقنع

وقمت إليه باللجام ميسرًا ... هنالك يجزيني الذي كنت أصنع) [3]

فهى تتفجع وتتوجع وتلوم زوجها، وهو يعلم تفجعها وألمها ويتجاهل ذلك ولا يعبأ بها، ويمضي في إيثار فرسه «الورد» عليها. لأن فرسه هو حصنه الحصين الذي يلجأ إليه ساعة الفزع ولذا هو أحق بالإيثار.

وهذا «الاسعر الجعفي» يهجو اخوته هجاء مقذعًا، ويرميهم بأنهم آثروا تسمين أمهم على الجواد ليزوجوها، أما هو فعلى العكس آثر الجواد على قصيدة بيته التي هي أمه أو زوجته فلا تزال هزيلة تظهر عظام صدرها من شدة الهزال وذلك لإيثار الخيل عليها بالغذاء فيقول[4]:

باعوا جوادهم لتسمن أمهم ... ولكي يعود على فراشهم فتى

علج اذا مابز عنها ثوبها ... وتخامصت قالت له: أما ترى

---

(١) لقحة: لبن الناقة.

(٢) مشمعلة: مسرعة.

(٣) (شرح ديوان الحماسة للمزوقي القصيدة الاولى ص٣٤٩.

(٤) الأصمعيات القصيدة ٤٤ ص١٥٧ تحقيق هارون وشاكر.

لكــن قصــيدة بيتنــا مجفــوة بــاد جنــاجن[١] صــدرها ولهــا غنــى

وهذا «عنترة» يوضح سبب تفضيل عرب الجاهلية الخيل على نسائهم حتى أن المرأة لتغار من إيثار زوجها لفرسه عليها وفي ذلك يقول:

لا تــذكري مهــري ومــا أطعمتــه فيكون جلدك مثل جلد الأجرب

إن الغبــوق لــه وأنــت مســوءة فتــأوّهى مــا شــئت ثــم تحــوبى

كــذب العتيــق ومــاء شــن بــارد إن كنت سائلتي غبوقًا فاذهبي[٢]

فمهر عنترة قد ملك عليه قلبه وسمعه وبصره فلا مكان لحب زوجته وأنه لا يستمع لشكواها، بل يهزأ منها ويتوعدها إن عادت مثل هذا العمل. ويفضل مهره عليها فيعطيه اللبن الخالص ويعطيها الماء البارد.

لكن أعجب العجب أن يجعل الدكتور الحوفي من رذائل أهل الجاهلية –التي نص عليها القرآن الكريم– فضائل ومن قسوتهم وغلاظة أكبادهم على بناتهم تدليلاً وإعزازًا. فنجده يستشهد ببيت واحد لامرئ القيس على ان البنت كانت مدللة، ويترك نصوص القرآن الواضحة والأحاديث الصريحة التي تبين غلاظة اكبادهم ووأدهم البنات والتي ذكرتها قبل قليل مما يغني عن إعادته. ونجده وبمنتهى البساطه يظن أن القضية قد وضحت، ولا جدال فيها، ويبنى على هذا الوهم قضية عجيبة، إذ يجعل ذلك هو القاعدة التي بنى عليها الإسلام إعزازه وتكريمه للأنثى فالإسلام في رأيه جاء متممًا لتلك الفضيلة (إعزاز البنات في الجاهلية) فيقول[٣] (ثم جاء الإسلام فزادهن عزازة). فجعل فضل السبق في هذه العزازة هو الجاهلية، وكأن الإسلام لم يفعل أكثر مما يفعله اللاحق للسابق هكذا.

ويضن الدكتور الحوفي بذكر شواهد من الكتاب والسنة والأدب على هذه العزازة، ويكتفي بذكر حديثين بدون سند ثم يقول[٤] وله في هذا أحاديث شتى) يقصد بـ(له)

(١) الجناجن: عظام الصدر واحدها (جنجن) بكسر الجيمين أو فتحهما.
(٢) ديوان عنترة تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شلبي القصيدة ٢٠.
(٣) المرأة في الشعر الجاهلي أحمد الحوفي ص٢٨١.
(٤) نفس المصدر السابق، ص٢٨١.

الرسول ﷺ، حتى أنه ضن بالصلاة والسلام على رسول الله سيد الأولين والآخرين وأشرف المرسلين وإن كان الرسول في غنى عنه وعن صلاته فقد صلى عليه ربه رب العزة وأمر بذلك المسلمين فكان الأجدر به أن يفعل ذلك ولكنه بفعله ذلك قد خسر خيرًا كثيرًا. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وكأنه لا يرى فائدة من ذكر تلك الأحاديث أو التنويه عن مصادرها. أما القرآن فلم يذكر منه شاهدًا واحدًا.

وعند استشهاده بالحديث لم يجد مثالاً يضر به لحب الرسول ﷺ لابنته فاطمة غير رفضه ﷺ أن يتزوج علي بن أبي طالب على فاطمة. ولا يخفى ما في هذا المثال من نوايا الله تعالى أعلم بها!. وبعد أن يذكر هذه الحاديثة يقول[1] (وقد اقتدى به كثير من المسلمين في عطفه على البنات مثل حطان بن المعلى ويشبهه في حدبه أبو خالد القناني وإسحاق بن خلف والمرار بن منقذ على أن هؤلاء جروا أيضًا على عرق من حدب الآباء في الجاهلية إذ ليس من الطبيعي أن يبدل الإسلام طباع العرب من النقيض إلى النقيض في برهة من الزمن).

سبحان الله.. لقد استكثر الدكتور الحوفي على رسول الله ﷺ أن يكون القدوة والمثل الأعلى للمسلمين في تحبيب بناتهم إليهم، فرد ذلك إلى الجاهلية وأنها ناحية عرقية وراثية تسري من الآباء إلى الأبناء واستكثر على الإسلام بتعاليمه السامية أن يغير من طبائع هؤلاء العرب على قلتهم فقال[2]: (جروا أيضًا على عرق من حدب الآباء في الجاهلية). فهل يوجد افتراء على الحقيقة والواقع ومغالطة أشنع من ذلك! فإنه لم يكتف بتأصيل إعزاز أهل الجاهلية للبنات وتوارث الأبناء للآباء هذا الإعزاز على ما فيه من مخالفة لنصوص القرآن وتكذيب لما جاء فيه. فراح يكتب العديد من الصفحات ويتصيد الشواهد النادرة سواء أصحت أم لم تصح لكي يدلل على اعزاز أهل الجاهلية لبناتهم وعنون لذلك بعناوين توهم القارئ بصدق رأيه. حيث خيل إليه أن القارئ صدقه وظنه منطقيًا، لكنه وقع في التناقض من حيث لا يدري فقال[3] تحت عنوان «بغض بعضهم

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٨١.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٨٩.

للبنات» (رغب كثير من العرب عن البنات، وذاعت بغضتهم واشتهروا بها). وراح يضرب على ذلك أمثلة فالمتأمل لهذا العنوان «بغض بعضهم» وما تحت العنوان «رغب كثير» يرى التناقض واضحًا، فهل نحاسبه على قوله (بعض) أم (كثير).

وراح الدكتور يدافع عن وأد أهل الجاهلية لبناتهم فكتب تحت عنوان «الوأد» يريد أن ينفي حدوثه (كيف يطيق أب أن يبوئ ابنته حفرتها بيديه؟ وأين ذهبت عاطفة الأبوة وآصرة الإنسانية، وخلق الرحمة والشفقة؟ إن الوأد صورة بشعة تستدر الدموع، وتستثير الألم، فكيف صبر الأب عليه؟ وكيف احتملت الأم آلامه؟ وهل يتفق الوأد مع ما قدمت من عزازة المرأة أمًا وزوجة وابنة؟) [١].

لا والله لا يتفق وفي هذا حجة عليه.

ثم راح يستنكر ويتعجب وكأن الذي حدث غير الواقع، وراح يتلمس الأسباب والمعاذير فمرة من القرآن وأخرى من أقوال المفسرين والمؤرخين يذكر السبب ثم ينقضه، فمرة يقول[٢] (إن الوأد من آثار الفقر المخوف أو الحادث) ويؤكد على ذلك بقوله (وهذا حق). ثم يعود فيقول[٣] (إن الوأد كان في الأغنياء أيضًا) (وإن كثيرًامن الأغنياء وأدوا) فأيهما الحق؟!.

ثم إنه بكلامه هذا يثبت ما حاول إنكاره واستبعاده في أول المقال، وحاول أن يخفف من وصمة (وأد البنات) [٤] فقال تحت عنوان «هل اقتصر الوأد على البنات» (لم يقتصر القتل على الإناث بل تعداهن إلى الذكور) وجاء بدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ**﴾[٥].

وحاول أن يجد مثالاً واحدًا يضعه تحت هذا العنوان ولكنه لم يجد فقال: (على أننا لم نعرف حادثًا لهم بقتل الولد الذكر غير حادث عبد المطلب) مع ابنه عبد الله. وحتى هذه الحادثة كانت نذرًا يختلف عن وأد البنات كما هو معروف. ويلح على الدكتور حبه

---

(١) نفس المصدر السابق ص٢٩٢.
(٢) نفس المصدر السابق ص٢٩٣ وما بعدها.
(٣) نفس المصدر السابق ص٢٩٣.
(٤) نفس المصدر السابق ص٢٩٨.
(٥) سورة الأنعام آية ١٣٧.

الجاهلية وعاداتها، ودفاعه عنها أن يقول[١] – بعد كل تلك الصفحات التي سردها في قلب الحقائق – تحت عنوان «هل كان الوأد عامًا» (ذهب المتقصون من قدر العرب عامدين أو غير عامدين إلى أن الوأد كان عامًا في القبائل كلها. ونقل الميداني عن الهيثم بن عدي أنه كان في قبائل العرب قاطبة، يستعمله واحد ويتركه عشرة. فجاء الإسلام وقد قل إلا في تميم، فإنه تزايد فيهم قبل الإسلام) ثم يقول (وهذا حق – لأن إعزاز بعضهم للبنات يتنافى مع الوأد العام ولو أن الوأد كان عامًا في العرب كما ذهب الهيثم بن عدي...).

والتناقض في أقواله ظاهر. فكيف يتفق قوله «إعزاز بعضهم للبنات» مع ما قاله في أول الفصل (لأن كثيرًا من الآباء كانوا يحبون بناتهم ويعزونهم). ثم أن الهيثم ابن عدي لا يقول – ولا يقل أحد– أن العرب قاطبة كانوا يقتلون جميع بناتهم بل قال الهيثم: حسب نقل الدكتور نفسه (انه كان في قبائل العرب قاطبة يستعمله واحد ويتركه عشرة). وهذا يعني أنه لم تسلم قبيلة من هذه الوصمة وإن تزايد في بعضها وقل في البعض الآخر، وعموميته في القبائل لا تعني قتل جميع الإناث، فقد قال: إنه بنسبة واحد إلى عشرة ولكن لم يسلم منه الأغنياء، ولا الفقراء، وحتى بعض النساء قد شاركن الرجال في الوأد كما أورد الدكتور نفسه أمثلة على ذلك. وهذا ما يكفى لتغليب صفة الوأد على العرب وصفة كراهية الأنثى أيضًا فأين هذا من رحمة الإسلام وتكريمه للمرأة، وكيف نوفق بين هذا وبين تكريم وإعزاز أهل الجاهلية للمرأة؟!!

بعد تلك الحجج التي أوردها، لجأ أخيرًا إلى التخفيف – بعد أن أعجزه نور الحقيقة بأسلوب ضعيف كأنه يقول وماذا يشين العرب إذا وأدوا بناتهم فإن غيرهم من الأمم كانت تئد أولادها فكتب عن «الوأد عند غير[٢] العرب» كلامًا كثيرًا ولكن هل تبرر الجريمة الجريمة والرذيلة الرذيلة؟!!

وحاول أخيرًا أن يبرر الوأد بقوله[٣]: (على الوأد للفقر ليس دليلاً على انحطاط مكانة

---

(١) المرأة في الشعر الجاهلي أحمد الحوفي ص٢٩٩.
(٢) نفس المصدر السابق ص٣٠٣.
(٣) نفس المصدر السابق ص٣٠٥.

المرأة – فالوأد في حالة العوز إبقاء على النفس ولتجنب البنت ما تقاسي من شظف وجوع وليس في هذا مهانة لها).

سبحان الله تصبح الجريمة كرامة بأمر الدكتور فإنا لله وإنا إليه راجعون وكأنه يوافق العرب على جريمتهم إذا كانت خوفًا من الفقر. مع أن الجريمة تبقى جريمة مهما كانت المبررات بل يقول ما هو أدهى (أما الوأد خشية العار من سبى يقع فليس حجة على ضعة المرأة عند العرب بل إنه دليل على صيانتها وإعزازها وحمايتها وتجنيبها وتجنيب قومها ما قد يلوثهم من معرة سبائها) [(١)] وهذه أيضًا يعتبرها كرامة وصيانة بل مفخرة جاهلية، فالموت تكريم وإعزاز أيضًا عند سيادة الدكتور والله لم نسمع بهذا أبدًا. إن الموت تكريم وإعزاز وأن الجريمة مفخرة تسجل في كتب الأدب والتاريخ: إن قلب الحقائق وتغيير الحق إلى باطل هو ما دعاني للتعليق على كتاب الدكتور احمد الحوفي وللتنبيه على خطورة عمله هذا. فقد اتبع نفس الأسلوب ونفس الطريقة في كل المواضيع التي تطرق إليها في كتابه، فمثلاً حاول أن يثبت أن المرأة العربية في العصر الجاهلي كانت تملك وترث وأن الإسلام لم يفعل شيئًا سوى أن حدد هذا الحق وبينه، يريد بذلك أن يطمس فضل الإسلام على المرأة بحججه الواهية ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ**﴾ [(٢)].

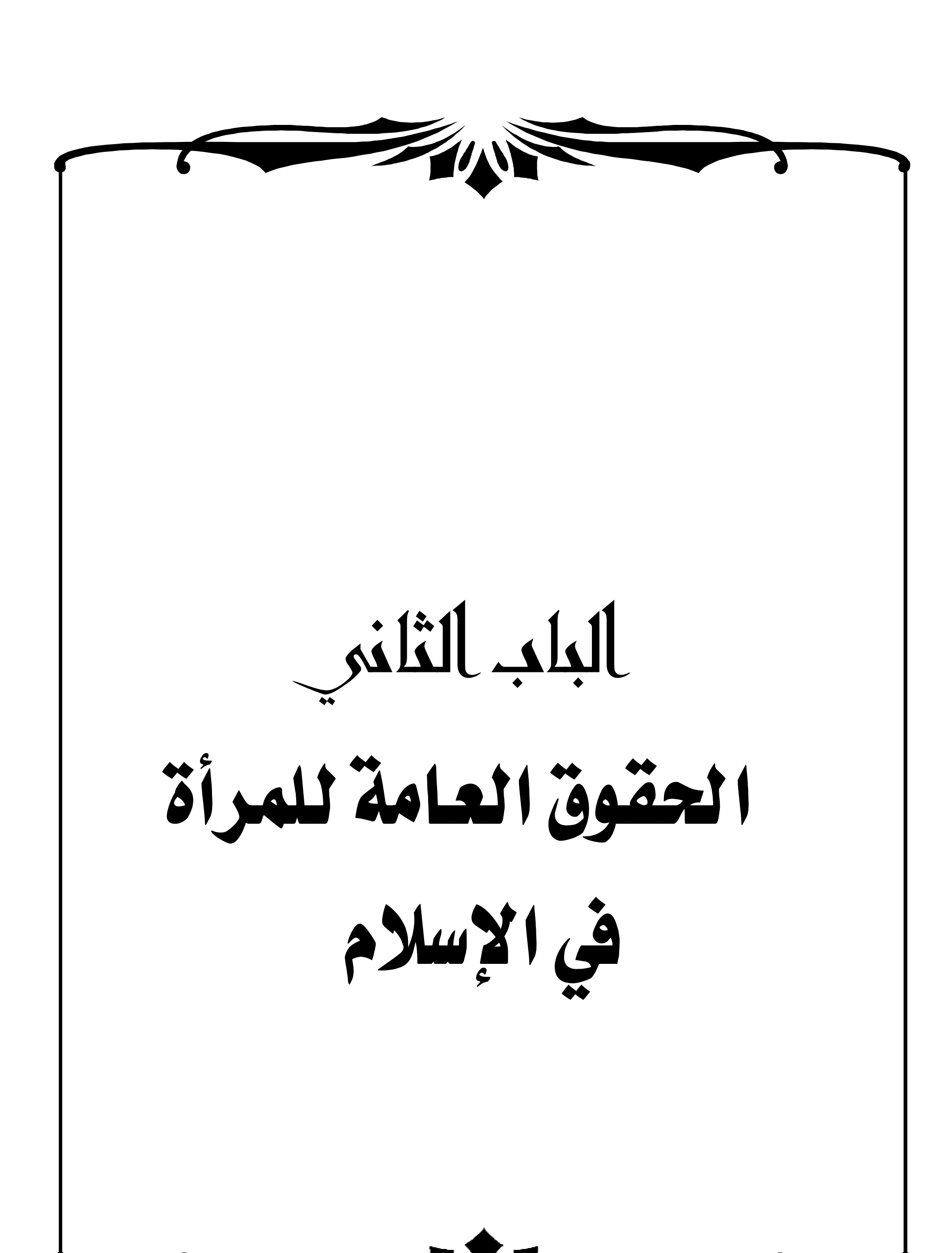
لذا اختصارًا للقول لم أفند أقواله التي أوردها خشية التطويل، ولكن يستطيع الناقد البصير أن يكتشف الزيف والخداع والتناقض والضعف في أقواله وحججه، والمخالفة الصريحة الواضحة للقرآن الكريم والسنة النبوية، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

❊ ❊ ❊

---

(١) نفس المصدر السابق ص٣٠٥.

(٢) نفس المصدر السابق ص٢٩٨.



الباب الثاني

الحقوق العامة للمرأة في الإسلام



الفصل الأول

الحقوق المدنية والاجتماعية

مر معنا في الباب الأول كيف كانت حالة المرأة في كل المجتمعات القديمة المتدينة منها وغير المتدينة.

ورأينا ما كانت تعانيه المرأة من ظلم واضطهاد. وكيف كانت فاقدة الأهلية تمامًا. بل لم يكن لإنسانتيها أي اعتبار.

إلى أن جاء الاسلام دين الله الخالد ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ولينقذ البشرية مما هي فيه من تخبط وزيغ وضلال. جاء ليعلم الناس الحق والخير والعدل ولينقذ المرأة خاصة مما هي فيه من مهانة وظلم واضطهاد وليصحح المفاهيم ويضع الميزان الحق لكرامة المرأة.

أعاد الإسلام للمرأة اعتبارها وكرامتها وحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع كإنسان له مكانته ودوره في الحياة. لتكون عنصرًا فعالاً في نهوض الأمة وتقدمها ورقيها.

وأعطاها حقوقها كاملة معلنًا ومقررًا إنسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تحتمل الشك ولا التحريف محرمًا وأدها وواضعًا الحوافز لتربيتها ومشرعًا كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة إلى الممات، مانحًا إياها كل الرعاية والعطف.

ووضع لها كل أسباب الوقاية التي تحفظ عرضها وكرامتها من الأذى، ولو كان ذلك الأذى قول السوء. فأعطاها كل الرعاية والحماية والحصانة التي فقدتها عبر القرون الطويلة ولازالت تفقدها في كثير من الأمم والشعوب التي تدعى الحضارة والمدنية حتى اليوم وتعلن تحرير الإنسان ومنحه حقوقه وحريته وكرامته.

***

حقها كإنسان
«تقرير الإسلام لإنسانيتها»

كرم الله الانسان سواء كان ذكرًا أو أنثى لإنسانيه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[(١)].

وقد جاء في تفسير هذه الآية في ظلال القرآن لسيد قطب: (كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة. فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض يغير فيها ويبدل وينتج فيها وينشئ ويركب فيها ويحلل ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة. وكرمه بتسخير القوى الكونية له من الأرض وإمداده بعون القوى الكونية من الكواكب والأفلاك وكرمه بذاك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان)[(٢)].

ويرى القرطبي في تفسيره أن الله سبحانه اختص بهذه الكرامة الإنسان دون غيره، ويفسر معنى هذه الكرامة بقوله:

(ولقد كرمنا بنى آدم: أي جعلنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلاً، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى ابن آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره)[(٣)].

يستدل الامام ابن كثير بهذه الآية على تفضيل الله سبحانه للإنسان عن الملائكة

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.
(٢) في ظلال القرآن – سيد قطب ج٤ ص٢٢٤١ في تفسير سورة الإسراء.
(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٩٠٩ الإسراء آية ٧٠.

فيقول: (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا: أي على سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات. وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة)[١].

فالإنسان سواء كان ذكرًا أو أنثى مكرم بأصل التكوين لا بعطاء من أحد إلا من الله رب العالمين.

إن تلك الكرامة الإنسانية التي قررتها النصوص القرآنية بطريقة حاسمة قاطعة ثابتة للإنسان كل الإنسان بوصف كونه إنسانًا لا فرق في هذه الكرامة واستحقاقها بين ذكر وأنثى ولا بين لون ولون ولا بين جنس وجنس، ولا بين إقليم وإقليم، فكل أولئك من بني الإنسان يستحقون هذه الكرامة بمقتضى الإنسانية فهم من أصل واحد ومن أب واحد وأم واحدة.

ويروي في ذلك (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل: إنه يهودي فقال: «أليست نفسًا»؟)[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: (مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال: أن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) [٣].

فما أبلغها وأحكمها وأصدقها من كلمة تقرر الكرامة الإنسانية وتؤكدها بما لا يدع مجالاً للشك أفليست المرأة «نفسًا»؟ تشملها هذه الكرامة الإنسانية؟

بلى إنها لكذلك كما نص صريح الكتاب الكريم والسنة المطهرة من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٤].

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن النساء شقائق الرجال»[٥].

فنصوص القرآن والسنة تؤكد إنسانية المرأة وكرامتها كالرجل سواء بسواء.

---

(١) نفس المصدر السابق، ج٥ ص٣٩٠٩ الإسراء آية ٧٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ كتاب الجنائز، «القيام للجنازة» ص٦٢٣- ٦٢٤.
(٣) نفس المصدر السابق، «القيام للجنازة» ص٦٢٣- ٦٢٤.
(٤) سورة النساء آية ١.
(٥) سنن الترمذي ج١ باب ٨٢ من أبواب الطهارة ص١٩٠.

إننا نجد القرآن الكريم يؤكد على إنسانية المرأة وتكريمها بنصوص قاطعة ثابتة لا تحتمل الشك أو الإنكار، إذ استهل سورة النساء بآية تثبت بأسلوب معجز أن المرأة والرجل من نفس واحدة، لافتًا بذلك أنظار الناس جميعًا في كل بقاع العالم موجهًا النداء إليهم جميعًا بقوله: «يا أيها الناس» مناديًا بذلك – الجنس البشري كله. فلفظ الناس في اللغة وفي القرآن يشمل كل أفراد الإنسان. يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[١]. مشيرًا بذلك إلى أن المرأة والرجل خُلقا من نفس واحدة فهما في الجنس والأصل والإنسانية سواء.

ولتأكيد هذه الحقيقة عطف على قوله عز وجل: (الذي خلقكم من نفس واحدة) جملة (وخلق منها زوجها) أي أن المرأة من نفس الرجل. جاء في تفسير قوله عز وجل. خلق منها زوجها قولان:

القول الأول:

(أن «منها» في الآية يقصد به من نفس آدم عليه السلام. أي خلقت من ضلعه وقد أورد قصة خلق حواء من آدم معظم المفسرين القدماء) [٢].

رواها ابن كثير في تفسيره فقال: (إن آدم بعد ما حدثه ربه قال ثم ألقيت السنة على آدم فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوارة وغيرهم من أهل العلم عن ابن عباس وغيره ثم أخذ ضلعًا من أضلاعه من شقه الأيسر ولام مكانه لحمًا وآدم نائم لم يهب من نومه حتى خلق الله من ضلعه زوجته حواء فسواها امرأة ليسكن إليها. فلما كشف عنه السنة وهب من نومه رآها الى جانبه فقال فيما يزعمون والله أعلم «لحمى ودمي زوجتي» فسكن إليها فلما زوجه الله وجعل له سكنًا من نفسه قال له قبيلا: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ**

---

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) انظر تفسير الطبري ج١ ص٥١٣ وتفسير القرطبي ج١ ص٢٥٧ تفسير الرازي م٥ ص١٦٧ وغيرهم من أمهات التفاسير.

الظَّالِمِينَ﴾[١]. ويقال إن خلق حواء كان بعد دخول الجنة كما قال السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة وعن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة أخرج إبليس من الجنة وأسكن آدم الجنة وكان يمشى فيها وحيشًا ليس له زوج يسكن إليه فنام نومة فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت لتسكن إليَّ. قالت له الملائكة ينظرون ما بلغ من علمه ما اسمها يا آدم قال: حواء. قالوا ولم حواء. قال إنها خلقت من شيء حى)[٢].

ومن المؤيدين لهذا الرأى الأستاذ البهي الخولي فقد أكد هذا المعنى في كتابه «آدم عليه السلام» حيث قال:

(تقرأ في كتاب الله **﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**[٣].

وهذه النفس الواحدة – بلا نزاع – هي آدم عليه السلام وخلق الزوجة من بدن الزوج وانفصالها منه أمر تقرره وتجرى به سنن الطبيعة فإن تكاثر بعض الأحياء بطريق انقسام بعضها من بعض ثم تحولها إلى التكاثر بطريق التوالد أمر مقرر علميًا. فإذا قررت لنا نصوص القرآن الكريم أن أنثى البشر الأول خلقت منه بطريق الانقسام والانفصال، ثم تحولا معًا إلى سنة التكاثر بطريق التوالد المعروفة فهو تقرير يقرره العلم وتذهب إليه بعض مقرراته المؤكدة الثابتة ولعل في ذلك ما يوضح قول رسول الله ﷺ «إن المرأة خلقت من ضلع....» [٤][٥].

والحديث بكامله كما رواه مسلم (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٦].

والحديث الثاني (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

---

(١) سورة البقرة آية ٣٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٨٠ في تفسير سورة البقرة.
(٣) سورة النساء آية ١.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص٦٥٦.
(٥) كتاب آدم – البهى الخولي ص١٦٨ تحت عنوان (نحو أفق الغرائز).
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص٦٥٦ – ٦٥٧.

فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا) [(١)].

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء من ضلع آدم قال الله تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[(٢)]. وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع.. وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم) [(٣)].

أما القول الثاني:

فأصحابه يقولون أن «منها» في الآية يقصد بها من مادة واحدة وهي المادة المهيأة لخلق البشر».

وقد أورد الإمام فخر الدين الرازي هذا القول في تفسيره بقوله:

إن المراد من قوله «وخلق منها زوجها» أي من جنسها وهو كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾[(٤)] وإن كلمة «من» لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة، وأيضًا مثلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرًا أيضًا على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأي فائدة من خلقها من ضلع من أضلاع آدم) [(٥)].

ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ عبد الكريم الخطيب حيق قال: «أي وخلق من هذه النفس ومن مادتها وطبيعتها زوجًا لهذه النفس الواحدة لا يقصدها باعتبارها كائنًا بشريًا هو آدم وإنما تشير إليها باعتبارها مادة مهيأة لخلق البشر، ومن هذه المادة كان خلق آدم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص٦٥٦ – ٦٥٧.
(٢) سورة النساء آية ١.
(٣) شرح النووي ج٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٦٥٧.
(٤) سورة النحل آية ٧٢.
(٥) التفسير الكبير تفسير فخر الدين الرازي المجلد الخامس تفسير سورة النساء ص١٦٧.

ومن هذه المادة أيضًا كان خلق زوجه التي يكتمل بها وجوده كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا**﴾(١).

وليس هذا في خلق الإنسان وحده، بل هو التدبير الذي قدره الله لخلق الكائنات الحية كلها، من حيوان ونبات ومن يدري فربما كان ذلك في عالم الجماد أيضًا. وفي هذا يقول الحق جل وعلا: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(٢).

ويقول سبحانه ﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾(٣) وفي قوله تعالى ﴿**فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ إشارة صريحة إلى أن الانسان يحمل في كيانه طبيعة الذكر والأنثى أي المادة المخلق منها الذكر والأنثى، ففي الذكر ذكر وأنثى وفي الأنثى أنثى وذكر، وذلك ما يقرره العلم الحديث ويزكيه القرآن العظيم)(٤). وأنا أميل للقول الثاني في تفسير هذه الآية للأسباب الآتية:

أولاً: أن قصة خلق حواء من ضلع آدم التي أوردها المفسرون الأجلاء من الإسرائيليات وليست من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ بدليل قول ابن كثير في تفسيره ما نصه: «فيما بلغنا من أهل الكتاب من أهل التوارة وغيرهم من أهل العلم».

ثانيًا: ليس هناك ما يدل في الآية ولا غيرها أن النفس يقصد بها آدم عليه السلام.

ثالثًا: أن حديث الضلع الأعوج يدل دلالة واضحة على أن المقصود به: (توصية الرجال بالنساء خيرًا ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات)(٥).

وهذا الفهم يتناسب مع ما قاله الإمام النووي عند شرحه للحديث الذي ذكرته آنفًا ويتناسب أيضًا مع نص الحديث أن الرسول ﷺ يبدأ الحديث وينهيه بقوله «فاستوصوا بالنساء خيرًا».

---

(١) سورة النباء آية ٨.
(٢) سورة الذاريات آية ٤٩.
(٣) سورة ق آية ٧.
(٤) كتاب المرأة في القرآن والسنة محمد عزه دروزة صـ٤٧.
(٥) سورة النحل آية ٧٢.

ويفسر معنى الكسر بالطلاق في قوله: «وكسرها طلاقها».

وعلى أي القولين فالمحصلة واحدة.. وهي ثبوت إنسانية المرأة وأنها من جنس الرجل وهذا ما أردنا الوصول إليه وإثباته في مقامه.. وحتى لا يكون هناك أدنى شك في هذه الحقيقة أردف الله عز وجل تلك الحقيقة بقوله: «وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء» فكل السلالات البشرية المنتشرة في الأرض ذكورًا وإناثًا إنما هي من انتاجهما وثمرة اجتماعهما، فالتكاثر البشري أصله الرجل والمرأة معًا وهما زوجان يؤلفان شطري الإنسانية، فأكد عز وجل في هذه الآية أمرين:

أولاً: أنهما مخلوقان من نفس واحدة المرأة من نفس الرجل.

ثانيًا: المرأة والرجل هما أصل البشرية.

وقال تعالى: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾.

يقول سيد قطب رحمه الله.. (والله لو تذكر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة التي نشأت في حياتهم ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة ومزقت بين وشائج الرحم الواحدة واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد «الصراع العنصري» و«الاستعباد الطبقي» الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت وما زالت تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة.

وهذه الحقيقة كانت كفيلة – لو أدركتها البشرية – أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة التي تردت فيها وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء.. وهي من النفس الأولى فطرة وطبعًا، خلقها الله لتكون له زوجًا وليبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء، ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً. وجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر وأنهما ليسا فردين متماثلين إنما هما زوجان متكاملان، كذلك مما توحيه هذه الآية أن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبة في الأرض بأسرة واحدة فخلق ابتداء نفسًا واحدة، وخلق منها

زوجها، فكانت أسرة واحدة من زوجين «وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء» ولو شاء لخلق في أول النشأة رجالاً كثيرًا ونساء وزوجهم فكانوا أسرًا شتى من أول الطريق) [(١)].

وقد وردت آيات أخرى في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى مثل قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[(٢)].

(وقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت أخوة النسب البشري فهي أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[(٣)].

فهو ينادي الجميع بكلمة «الناس» معلنًا أن خلقهم من أب واحد وأم واحدة «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» فهو على هذا يقرر الأخوة – أخوة النسب – بين الرجل والمرأة إذ خلقها من ذكر وأنثى، فكل منهما شقيق الآخر. ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله: «إن النساء شقائق الرجال»[(٤)(٥)].

ففي الآية المتقدمة الذكر نجد النداء أيضًا متوجهًا للناس جميعًا ينادي الله عز وجل الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم ذكورًا وإناثًا وكأنه يخاطبهم بقوله: «يا أيها الناس» المختلفون في الجنس واللون والمتفرقون شعوبًا وقبائل إنكم من أصل واحد وأصل الخلق كان ذكرًا وأنثى وهما آدم وحواء، ومنهما نشأت هذه الشعوب وهذه القبائل على اختلاف ألسنتها وألوانها.

والحكمة في هذا الاختلاف هو التعارف والتآلف والتعاون لتعمير الأرض بما ينفع الإنسانية والبشر جميعًا لا للاختلاف والتناحر. فبما أن الأم واحدة والأب واحد فالتعاون واجب. وبما أن الأم واحدة والأب واحد إذن فالتفاضل ليس للون والجنس واللغة

---

(١) في ظلال القرآن – سيد قطب ج١ ص٥٧٤.
(٢) سورة الأعراف آية ١٨٩.
(٣) سورة الحجرات آية ١٣.
(٤) سنن الترمذي ج١ باب ٨٢ من أبواب الطهارة ص١٩٠ بلفظ (نعم.. إن النساء شقائق الرجال) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦ باب سند عائشة ص٢٥٦ بلفظ (نعم إن النساء شقائق الرجال).
(٥) الإسلام والمرأة المعاصرة – البهي الخولى – ص٢٠.

والأرض فهذه أمور لا تدخل في التقييم، بل التقييم إنما يكون على أساس واحد، وميزان واحد وهو ما حدده رب العزة ألا وهو التقوى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم» فالتفاضل أساسه التقوى وهو الميزان العادل لتقييم البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم فلا فضل لذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر إلا بالتقوى، فليس مادة الذكورة هي التي تمنح الإنسان الفضل، وإنما مادة التقوى في النفس.. ويؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ: «كلكم بنو آدم. وآدم خلق من تراب»[١].

فيبين سبحانه وتعالى أن من الذكر والأنثى كان بداية الخلق وبهما يقع التناسل والتكاثر وبهما تحفظ الأنساب وتقع المصاهرة وتؤلف الأسر.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[٢]. ويؤكد هذا المعنى في آيات كثيرة حيث يقول عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾[٣] ويقسم بهما لأهمية كونهما ذكر أو أنثى، وأن ذلك من الأمور التي تدل على عظمة الرب سبحانه وتعالى والتي تستحق التفكير والتدبر فيها قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ۞ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[٤].

فالأنثى شريكة الذكر في إيجاد المجموعة البشرية.

من كل ما تقدم نجد أن القرآن الكريم قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك إنسانية المرأة وأنه لا فرق بينهما وبين الرجل حتى يكون بناء المجتمع متماسكًا قويًا وليكون مجتمعًا فاضلاً تنعم فيه المرأة والرجل على حد سواء بحقوقهما كاملة، بالعدل والمساواة فيتحقق بذلك الهدف من الاستخلاف في الأرض والتكليف والجزاء والعقاب.

كما أن الإسلام دفع عن المرأة اللعنة التي ألصقت بها زورًا وبهتانًا ألصقها بها رجال الديانات السابقة والتي تقول: أن الخطيئة الكبرى كان سببها المرأة (حواء) حيث أنها هي التي أغرت آدم عليه السلام ليأكل من الشجرة الممنوعة (المحرمة) واحتالت عليه حتى

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٥ ص١٣٧.
(٢) سورة الفرقان آية ٥٤.
(٣) سورة النجم آية ٤٤.
(٤) سورة الليل آية ٣، ٤

أكل منها كما جاء ذلك في الإصحاح الثالث من سفر التكوين.

لكن جاء في القرآن الكريم ما ينفي ذلك تمامًا بآيات صريحة واضحة تبين أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسببهما معًا وليس بسببها وحدها.

فعند استعراض هذه الآيات الكريمة نجد أن الخطاب من أول الأمر كان موجهًا لهما معًا، والنهي أيضًا كان موجهًا لهما قال تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۞ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾[1].

فالمخالفة كانت منهما وإبليس أغواهما معًا فأخرجهما من الجنة. حتى أن الوسوسة كانت لهما معًا. فالشيطان لم يوسوس لحواء أولاً ثم هي بدورها وسوست لآدم وأغرته كما هو شائع بل إن صريح الآية تقول: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَو تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾[2].

بل أن القرآن في بعض آياته يشير إلى أن الوسوسة كانت لآدم وحده. قال تعالى ﴿ **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَى ۞ فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[3]. ويختم عز وجل الآية بأن نسب الذنب لآدم حين قال: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[4].

وهكذا ينفي الإسلام عن المرأة التهمة التي أصلقت بها وأنها سبب خروج آدم من الجنة. بل أن الآيات المتقدمات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهما المكلفان أمام الله عز وجل في الأمر والنهي.

وبعد تقرير تلك الحقيقة (إنسانية المرأة)، لا يفوتنا أن ننوه عن بعض الفوارق الفطرية في تكوين كل من الرجل والمرأة والتي لا تحط من قيمة أحدهما، أو ترفع من شأن

---

(١) سورة البقرة آية ٣٥.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٠.

(٣) سورة طه آية ١٢٠، ١٢١.

(٤) سورة طه آية ١٢١.

الآخر. فمن المؤكد أن الفروق لا علاقة لها إطلاقًا بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية. بعد أن قررها الإسلام على قدم المساواة مع الرجل. فهي فروق خلقية وخلقية اقتضتها طبيعة الوظيفة التي خلق الله الذكر والأنثى من أجلها. فهناك بعض الفروق والخصائص الجسدية والنفسية التي اختص الله تعالى بها المرأة لكي تتمكن من القيام بوظيفتها وأداء رسالتها في الحياة. وهي كما قلنا – لا تقلل من قيمتها، ولا تحط من انسانيتها ولا تمس كرامتها كما ظن البعض (لأن الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره. لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء ولكن لحساب «الإنسان» ولحساب «المجتمع المسلم» ولحساب الخلق والخير عمومًا.

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت كل منهما خصائصه المميزة لتنوط بكل منهما وظائف معينة لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنس منهما بذاته ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم، وتستوفي خصائصها وتحقق غايتها – من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة[1].

فالاختلاف في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف فهناك فوارق جسمية ونفسية واضحة بين الرجل والمرأة تتناسب مع الوظائف المنوطة بكل منهما.

فمن الناحية الجسدية يقول العلماء المختصون أنه:

(قد ثبت علميًا أن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل حتى من حيث الخلايا وتركيبها وهذا الاختلاف موجود حتى على مستوى الجسيمات والصبغيات والكروموسومات.

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن. أحمد فائز ص٣٣.

وحتى على مستوى الخلايا التناسلية فالفرق شاسع بينهما، وأما على مستوى الأنسجة والأعضاء: فأعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها، وكذلك من حيث حجم الدماغ. وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثًا اذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمه، سواء علمناها أو جهلناها.

والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفسيولوجي) بين الرجل والمرأة، هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها الأولى العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية.

كذلك نجد أن للمرأة تكوينًا نفسيًا لا يشبه الرجل ويظهر ذلك واضحًا منذ الطفولة من حيث طريقة التفكير والسلوك وما إلى ذلك.

ثم هناك حالات تعتري المرأة ولا تعتري الرجل كالحيض والحمل والولادة والرضاعة) [١].

وقد تحدثت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بعض الخصائص التي عرفت بها المرأة وأصبحت صفة من صفاتها وجزءًا من طبيعتها وتكوينها من ذلك مثلاً، الحياء والتنشئة في الحلية والضعف في الخصومة والكيد والغيرة. فهذه صفات تكون في المرأة بصفة أخص وهي لا تتعارض مع إنسايتها وأهليتها للتكاليف الشرعية.

الصفة الأولى: الحياء:

فقد وصف القرآن الكريم إحدى بنات شعيب عليه السلام: ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾[٢] فيذكر الحياء على أنه صفة لبنت شعيب عليه السلام.

---

(١) راجع هذا البحث بالتفصيل من كتاب «عمل المرأة في الميزان» د. محمد على البار، ص ٥٧ – ٩٨.
(٢) سورة القصص آية ٢٥.

وهذه الصفة تلازم المرأة غالبًا فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها تصف حال النساء في عصرها قالت (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين) [(١)].

وكأن صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والأبكار بصفة أكثر فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ: (روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان الرسول ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها) [(٢)].

وفي الحديث الذي يقول فيه: والبكر إذنها صمتها (قالت عائشة إن البكر لتستحي قال إذنها سكوتها) [(٣)].

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية، وجبلة من جبلاتها الخلقية وهبها إياها الله لتحصنها ويكون لها منه سياج يصونها، وحافظ أمين يحميها.

فإذا كان الحياء في الرجل جميلاً فهو في المرأة أجمل.

وإذا كان الحياء من الرجل فضيلة فهو من المرأة أفضل.. لأنه يزيدها زينة وبهاء، ويجعلها محبوبة مرغوبة، فسمة الخير في المرأة الحياء.. وسمة الشر فيها القحة فالحياء هو حامي الفضيلة اليقظ، وحافظها الأمين الذي لا يسمح لكائن أن ينتهك حرمتها أو يعتدى على ساحتها، وهو الذي يمنع الرذيلة أن تحل مكانًا تبوأته الفضيلة، بل إنه يباعد بينهما بكل ما أوتى من قوة إرادة وصحة عزيمة.

لهذا نرى الإنسان عندما يهم بمفسدة يجد الحياء واقفًا له بالمرصاد يمنعه ويزجره ولذلك قال ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير) [(٤)]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: «اذا لم تستح فاصنع ما شئت»[(٥)]، أي إذا لم يكن في الشخص حياء فإنه أهل لكل شر. وهذا تهديد كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ

---

(١) صحيح البخاري باب الحياء في العلم ج١ ص٤١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ كتاب مناقب النبي ﷺ باب صفة النبي ص٥٦٦.

(٣) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ص١٣٥.

(٤) صحيح البخاري ج١٠ ص٥٢١ كتاب الأدب باب الحياء.

(٥) نفس المصدر السابق.

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١].

وإذا كان الحديث الأول يقرر أن الحياء كله خير. وخير كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وإذا كان الحديث الثاني وعيدًا للذين لا يستحون، فان الاحاديث على الجملة تقرر أن الحياء من الله هو أصل كل عبادة، ومن ثم فهو رأس الفضائل جميعًا.

يقول «دارون» في تعليله للفروق التي بين الرجل والمرأة:

(في الأزمنة الوحشية كان أقوى الرجال بأسًا من سكان الكهوف وأشدهم عدوانًا يأسر الأنثى ويغنمها، وكانت أكثر ساكنات الكهوف ملاحة وأشدهن حياء وإغراء تستحوذ على انتباه الرجل. فإذا كانت الخصائص الجنسية أثناء انتقالها بالوراثة قد استمرت في تميزها وانعزالها على حسب قانون (مندل) في الوارثة – فمن السهل أن نفهم كيف بقيت القوة والعدوان خصائص الذكورة، وكيف تميزت الأنثى بالحياء والملاحة)[٢].

ويقول (هنرى ماريون) الأستاذ سابقًا بكلية الآداب بباريس: (ذهب «لا روشفوكو» إلى أن حياء المرأة في كثير من الأحيان إنما هو للحرص على سمعتها وكرامتها. ويقول (فنلون) الخوف أضمن حافظ لفضيلة المرأة) [٣].

فلا عجب إذن إذا وجدنا الإسلام قد اهتم بأن يحفظ على المرأة حياءها ويوفر لها خشيتها، لتظل جوانب نفسها قوية وسياج شرفها حصينًا. لأنه ليس للمرأة التي سلبت الحياء صاد عن قبيح، ولا زاجر عن محظور. ومن كل هذا نرى أن الحياء صفة ملازمة للمرأة وخاصية من أخص خصائصها الأنثوية الفطرية، لما في ذلك من حكمة إلهية سامية ذكرنا جانبًا منها.

الصفة الثانية: أن المرأة تنشأ في الحلية منذ نعومة أظافرها وأنها ضعيفة ساعة الخصومة.

---

(١) سورة الكهف آية ٢٩.

(٢) مجلة لواء الإسلام العدد التاسع من الستة السادسة ص ٦١٠.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٦١٠.

قال تعالى: ﴿أَو مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾(١).

يقول الإمام القرطبي في معنى الآية.

(ينشأ في الحلية: أي يربى ويكبر ويشب في الزينة.

في الخصام غير مبين: في المجادلة والإدلاء بالحجة، غير بليغ وغير قوى في الجدل والخصومة. قال قتادة ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها) (٢) وقد تكلم المفسرون في تفسير هذه الآية بكلام كثير ومن هؤلاء المفسرين ابن كثير حيث قال: (إن المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلى منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيية، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟ فالانثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلى وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص، وأما نقص معناها: فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار وعند الانتصار لا عبارة لها ولا همة) (٣).

وقد فهم إمامنا الكبير الآية على أن المراد منها الانتقاص من شأن الإناث مع أن الله عز وجل أوردها كوصف للإناث، وهذا ما لا ننكره فهي صفة محبوبة مطلوبة في النساء وهي ملازمة للإناث وضرورية وليست عيبًا كما يظن. وإن كان الظاهر من الآية الانتقاص فهو للتعبير بلسان المشركين ولإزالة هذا اللبس الذي قد يبدو من ظاهر الآية. يقول الأستاذ محمد عزه دروزة في تفسيره لهذه الآية (قد يبدو من فحوى الآية أنها بسبيل الانتقاص من قدر البنات والإناث ومركزهن وتهوين شأنهن بالنسبة للبنين والذكورة والذي يتبادر لنا أن ما ورد في الآيات هنا وفي آيات أخرى جاء في مثل المناسبة التي جاءت فيها هذه الآيات هو تعبير عما كان سائدًا في أذهان العرب الذين تندد الآيات بشركهم واعتباراتهم لتكون الحجة فيها أشد إلزامًا وإقحامًا وليس هو رأى القرآن المباشر)(٤).

---

(١) سورة الزخرف آية ١٨.
(٢) تفسير القرطبي ج٨ ص٥٨٩٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص١٢٥.
(٤) التفسير الحديث محمد عزه دروزة ج٤ ص٢٠٣.

وقد يظهر معنى هاتين الآيتين جليًا اذا ما قرأنا الآيات السابقة لها والتي يقول الله تعالى فيها ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ۞ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ ۞ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ أَو مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[١].

فقوله تعالى: «أم اتخذ (استفهام إنكاري يكشف عن ضلال المشركين وفساد منطقهم فانهم وقد أراهم ضلالهم المبين أن ينسبوا الولد إلى الله استغواهم الغى فنزلوا بقدر الله سبحانه عن أن يكون مساويًا لهم، فجعلوا لله البنات وجعلوا لهم البنين وقالوا أن الملائكة بناتًا لله ولم يروا أن يكون هؤلاء الملائكة ذكورًا وهذا منطق سقيم، إذ كيف يكون الذكور والإناث من خلق الله ثم يكون لهم هم أن يختاروا ما يشتهون منها، ويدعون لله ما لا يشتهون. وفي هذا تسفيه للمشركين ولقسمتهم تلك الجائرة، إنهم لا يرضون أن يكون البنات ممن يولد لهم فإذا ولد لأحدهم أنثى امتلأت نفسه غمًا وكمدًا فكيف ينسب إلى الله من هو (حسب تقديرهم) مصدر هم وغم؟؟ أهذا أدب مع الله عند من يعترف بوجود الله؟! إنهم لو أنكروا الله أصلاً ولم يعترفوا بوجوده لكان ذلك منطقًا عندهم. أم أنهم يعترفون بالله ثم ينزلونه من أنفسهم هذه المنزلة التي لا يرضونها لأنفسهم، فذلك هو الضلال المبين. وفي قوله تعالى: (بُشر أحدهم) إشارة إلى أن الانثى نعمة من نعم الله وأن ورودها على الإنسان من البشريات المسعدة التي من شأنها أن تشرح الصدر وتسر القلب ولكن القوم لجهلهم وضلالهم يضيقون بهذه النعمة ويشقون بلقائها. وقوله: (بما ضرب للرحمن مثلاً) إشارة إلى ما نسبه المشركون إلى الله من ولد حين جعلوا الملائكة بنات الله.

والآية تنكر على المشركين – في أسلوب استفهامي – أن يجعلوا لله سبحانه الجانب الضعيف وهو جانب الأنوثة على حين يجعلون لأنفسهم الجانب القوى وهو جانب الذكورة. إذ المعروف في عالم الأحياء أن الذكر أقوى من الأنثى وأشد بأسًا في مجال الصراع والخصام. فالمراد بالإبانة الكشف والتجلية والإفصاح عن القوة حين تدعو دواعيها وتعرض في مجال الامتحان) [٢]. ومن هذا التفسير يظهر واضحًا أن هاتين

---

(١) الزخرف الآيات ١٥–١٨.

(٢) بتصرف من التفسير القراني للقرآن عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٣ ص١١٦.

الصفتين لم تردا للانتقاص من شأن الإناث وحاشا لله أن ينتقص من شأن النساء بعد أن أكرمهن كل الإكرام في آيات كثيرة أوردتها في بداية البحث. بل يظهر جليًا أن هاتين الصفتين وردتا على أنهما صفتان ملازمتان ولازمتان لكل الإناث. فحب الزينة فطرة في المرأة، فقد كلفت المرأة بالحلي في كل بيئة وفي كل عصر لتضيف إلى جمالها تجملاً وتزهى به وتفاخر، خاصة وقد أحل الله الزينة للمرأة من ذهب وحرير ولؤلؤ وما إلى ذلك فقد جاء في الحديث الشريف عنه ﷺ أنه قال (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها) [(١)]. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[(٢)].

قال الرازي: (والمراد بالحلية اللؤلؤ والمرجان والمراد بلبسهم لبس نسائهم لأنهم من جملتهم ولأن إقدامهن على التزين بها إنما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم) [(٣)].

والزينة ولبس الحلى صفة مطلوبة يحبها الرجل فيها، وبها تكون محبوبة ومطلوبة تمشيًا مع السنن الكونية.

أما الضعف في الخصومة فلأن الله عز وجل خلقهن بخصائص جسدية ونفسية مناسبة للوظيفة التي أناطها بهن، لذا نجد هذه الصفة من مستلزمات هذه الوظيفة حيث أنه خلقهن رقيقات عاطفيات شديدات الحساسية سريعات الانفعال مما يجعلهن يضعفن عند الخصومة، حيث تضطرب أعصابهن وتزداد خلجات قلوبهن مما يجعلهن يفقدن الحجة ويضعفن عند الخصومة. وهذه الصفات لازمة لتلك الوظيفة التي هي وظيفة الأمومة وليست عيبًا كما يظن كثير من الناس. حتى أن الرسول ﷺ سماهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهن وشفافية أحاسيسهن فالمرأة قريبة العطب رقيقة البناء سريعة الكسر سريعة التأثر فيقول ﷺ للحادي: «يا أنجشه رويدك سوقًا بالقوارير»[(٤)] وهو تعبير غاية في اللطف منه ﷺ.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٣ ص٣٤.

(٢) سورة النحل آية ١٤.

(٣) التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي المجلد العاشر ج٢٠ تفسير سورة النحل ص٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالنساء والرفق بهن ص١٧٧ كما رواه البخاري في كتاب الادب باب ما يجوز في الشعر والرجز والحداء ج١٠ ص٥٣٨.

وهذه الصفة محبوبة في المرأة يحبها الرجل فيها حيث يشعر بتفوقه عليها فيزهو بقوته، ويفرح عندما يشعر بضعفها وحاجتها اليه، ويسعد لركونها والتجائها إليه، فمن طبيعة الرجل المعروفة أنه يجب أن يكون قويًا وحاميًا وراعيًا.

فليس من شأن القرآن الكريم أن ينتقص من شأن المرأة بعد أن أثبت إنسانيتها وأهليتها للتكاليف الشرعية.

الصفة الثالثة: الغيرة:

(الغيرة وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي. أما في حق الله فهي بمعنى غيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه. وقيل الغيرة هي الحمية والأنفة) [(١)].

وعند الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن الغيرة ليست صفة خاصة بالمرأة بل هي صفة مشاعة.

لذا فقد قسمها أهل العلم إلى غيرة محمودة وغيرة مذمومة حسب ورودها فإذا كانت في الحق فهي محمودة وإذا جانبت الحق وتعدت حده فهي مذمومة.

وقد وردت الغيرة منسوبة إلى الله عز وجل، وكذلك إلى الرسول ﷺ، وإلى الصحابة الأفاضل أمثال عمرو والزبير وسعد بن عبادة وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، ولم نجد أن الرسول قد عاب على أحد منهم قط، وإن كانت هذه الصفة تلتصق بالمرأة كثيرًا وتظهر في تصرفاتها.

وقد خصص الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابًا سماه «الغيرة» وبابًا آخر سماه «غيرة النساء ووجدهن».

فأورد في الباب الأول أحاديث كثيرة تصف الغيرة منها ما ينسب لله عز وجل ومنها ما ينسب للرسول ﷺ (قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي ﷺ أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني) [(٢)].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص٣٢٠.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص٣١٩.

وحديث آخر يقول فيه عليه الصلاة والسلام (لا شيء أغير من الله) [(١)].

ويوضح لنا الرسول ﷺ معنى غيرة الله عز وجل في هذا الحديث الشريف: (عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)[(٢)].

يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث عند وصفه لغيرة الله:

(إنه يجب تأويل التغيير والغضب بلازمه لأن التغيير محال على الله وقالوا إن تأويله يلازمه هنا كالوعيد وإيقاع العقوبة.

أما غيرة الرسول ﷺ فقال عنها: وأشد الآدميين غيرة، رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه) [(٣)].

أما الغيرة بين الزوجين فهي واردة بحكم الخلقة وبها ركب في طباع البشر، وهي مطلوبة ما لم تتعد حدها فتصل إلى درجة الشك والريبة.

وقد وردت أمثلة على غيرة الرجال منها ما ورد في الحديث الاول من ذكر لغيرة سعد ابن عبادة كذلك وردت بعض الأحاديث التي تذكر غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فعن (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرًا فقلت لمن هذا؟ قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار) [(٤)].

ففي هذا الحديث يظهر جليًا اتصاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالغيرة وحكم الرسول ﷺ عليه بالغيرة وسكوته وعدم إنكاره عليها ومدى مراعاته للصحابة رضوان الله عليهم. ومن ذلك غيرة الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد كان في بدء أمره فقيرًا. وكانت زوجه أسماء بنت أبي بكر تنقل النوى على رأسها، مسافة بعيدة لتعلف به فرسه. فرآها رسول الله ﷺ ومعه بعض الصحابة ذات مرة وهي تحمل النوى فأحب أن يركبها

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق ص٣٢٢.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص٣٢٠.

على بعيره. فاعتذرت لأنها تذكرت غيرة زوجها الزبير[١].

ومما ورد في غيرة النساء ما جاء في الحديث الصحيح من وصف لغيرة بعض أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أمثال أم سلمة وعائشة وهن من هن مقامًا وإيمانًا وتقوى. فقد روى (عن أم سلمة قالت: جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقالت: ما مثلي ينكح أما أنا فلا يولد لي وأنا غيور- وفي رواية أنا امرأة غيرى- ذات عيال فقال ﷺ أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله – وفي رواية فسأدعو الله فتذهب غيرتك – وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها) [٢].

والأحاديث التي تذكر غيرة عائشة رضي الله عنها كثيرة منها (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر الرسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها في الجنة ببيت من قصب) [٣].

ولم تقتصر غيرتها رضي الله عنها على السيدة خديجة فقط بل كانت تغار منهن جميعًا وكانت تقول: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ)[٤].

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لباب «غيرة النساء ووجدهن»: (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام – وكذلك للرجال. وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة. وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة وهي المبغوضة، وأما إذا كان الزوج مقسطًا عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة

---

(١) نفس المصدر السابق ص٣٢٩.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف السين القسم الأول ترجمة أم سلمة ص٤٥٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لأزواجهن.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لأزواجهن ص٣٣.

منهما إن كانت فطرة في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك) [(١)].

وقد وفى الإمام ابن حجر الشرح، ومما يدل على أن الغيرة إذا لم تتجاوز إلى ما يحرم من قول أو فعل، فهي غيرة لا بأس بها ولا مؤاخذة على صاحبها. فالغيراء في مثل هذه الحالة تُعذر ولا تثريب عليها والدليل على ذلك، الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع التي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة. ويقول: غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى صحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها) [(٢)].

فلم يزد عليه الصلاة والسلام على قوله «غارت أمكم» فقد عذرها وكذلك نرى أن الإسلام يعذر المرأة الغيراء فيما تأتى من تصرفات.

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث:

(فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا لشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا «أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة) [(٣)].

من كل ما تقدم يتضح أن الغيرة فطرة جبلية في الرجل والمرأة على حد سواء. ولقد اعترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعبها، ولم ينكرها عليها، بل أقرها ما دامت لا تخرج عن الحد المألوف. فما أعظم حكمة التشريع الإسلامي حين عذر المرأة الغيراء والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات، فبالغيرة المعتدلة التي لا تصل إلى الشك والريبة تبقى القلوب عامرة بالحب ويبقى جو الأسرة مظللاً بالسكينة ومعطرًا بالمودة والرحمة

(١) المصدر السابق.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص٣٢٠.
(٣) فتح الباري كتاب النكاح باب الغيرة ج٩ ص٣٢٠.

حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه وحبه له، أما الغيرة المذمومة فإنها تجر الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة.

الصفة الرابعة- الكيد:

والكيد هو: التدبير بباطل أو حق، والمخاتلة، وإظهار ما هم على خلافه، والاستدراج والاحتيال والمراوغة[١] والمعالجة والحيلة.

ويدخل في الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم «الحرب مكيدة».

وقد ورد الكيد في القرآن في مواضع كثيرة كصفة بعضها منسوب إلى الله عز وجل وبعضها منسوب إلى الإنسان رجالاً ونساء بعضهم مؤمنون وصالحون وبعضهم كفرة ومفسدون كما ورد الكيد كصفة للشيطان، وقد ورد وصف النساء بالكيد في أربع مواضع في سورة يوسف.

وعند استعراضنا لصفة الكيد في القرآن نجد أن الكيد ورد منسوبًا إلى الله عز وجل بمعنى التدبير في قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ**﴾[٢].

وبمعنى الاستدراج في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۞ وَأَكِيدُ كَيْدًا**﴾[٣].

ووصف كيد الله عز وجل بأنه قوي ومتين قال تعالى: ﴿**وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ**﴾[٤].

وقد جاء الكيد صفة لسيدنا إبراهيم، وجاء صفة الكافرين والمفسدين، وجاء صفة للشيطان ووصف كيده بأنه ضعيف قال تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾[٥].

فالكيد صفة مشاعة ونجدها في المرأة بصورة أخص وبصورة ملازمة وهذا ما

---

(١) لسان العرب حرف الكاف مادة «كيد» ص٣٢٠.
(٢) سورة يوسف آية ٧٦.
(٣) سورة الطلاق آية ١٥.
(٤) سورة الأعراف آية ١٨٣ وسورة القلم آية ٤٥.
(٥) سورة النساء آية ٧٦.

يتناسب مع خلقتها وطبيعتها فتستعمل الكيد غالبًا للحصول على مرادها والوصول على مبتغاها والذي نستطيع أن نطلق عليه تجاوزًا الحيلة والتدبير.

وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم فقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[(١)] وقد تكرر ذكر كيد النساء في هذه السورة في أكثر من موضع قال تعالى: ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ۞ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[(٢)]. كما قال في آية أخرى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**﴾[(٣)].

هذه الآيات التي تتحدث عن كيد النساء يبين فيها كيف أن المرأة تتسلل إلى قلب الرجل من مواطن ضعفه إزاء جمالها وفتنتها وسحرها وسحر حديثها فتوقعه في المصاعب وتورطه في المتاعب، فيقع في حبائلها. لذا فإن سيدنا يوسف عليه السلام قد استعاذ بالله، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفًا من الوقوع في المهالك وحتى لا يكون فريسة ذلك الكيد وقد استجاب له ربه. لأن كيد الله وتدبير الله أعظم. فهذه الصفة صفة الكيد ليست عيبًا يشينها فهي صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها.

وليست هذه الصفات التي ذكرتها هي كل الصفات بل هناك صفات أخرى غير هذه اخترت منها هذه الأربع الصفات على سبيل المثال لا الحصر. وكل هذه الصفات لا تخرجها عن كونها إنسانًا يستحق التقدير والكرامة والاحترام. والله أعلم.

***

---

(١) سورة يوسف آية ٢٨.

(٢) سورة يوسف آية ٣٣، ٣٤.

(٣) سورة يوسف آية ٥٠.

حقها في الحياة

أعطى الإسلام المرأة حقها في الحياة، الذي جعله الله حقًا لكل البشر وجعل هذا الحق من الأصول الأساسية فيه، فوضع له من التشريعات ما يحفظه ويصونه.

فحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها – كما كان شأن العرب في ذلك الوقت ولا يزال في بعض الأمم حتى وقتنا الحاضر.

وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة، بل وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب.

قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۞ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ ساءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية (يخبر الله تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم «يجعلون لله البنات سبحانه»- أي عن قولهم وإفكهم «ولهم ما يشتهون» أي يختارون لأنفسهم الذكور، ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، فإنه «إذا بشر أحدهم بالأنثى» ظل وجه كئيبًا من الهم، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن، يكره أن يراه الناس «من سوء ما بشر به» إن أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل أولاده الذكور عليها، أو يئدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية. أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله؟ بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوا، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٢])[٣].

---

(١) سورة النحل آية ٥٧، ٥٩.

(٢) سورة الزخرف آية ١٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ سورة النحل ص٥٧٢ باختصار.

وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(١).

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله «فيوم القيامة تُسأل الموءودة عن أي ذنب قتلت؟ ليكون ذلك تهديدًا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذًا. ثم أورد قصة قيس بن عاصم. قال قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية قال: «فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة».

وفي رواية – قال يا رسول الله إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية أو ثلاث عشرة. قال: أعتق عددهن نسمًا فأعتق عددهن نسمًا) (٢) كما جاء في تفسير هذه الآية أيضًا (وسؤال الموءودة يوم القيامة في مواجهة من وأدها – مع أن الأولى – في ظاهر الأمر أن يسأل الجاني لا المجني عليه. وفي هذا تشنيع على الجاني، ومواجهة له بالجريمة التي أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منطقها الذي يأخذ بتلابيبه، ويملأ قلبه فزعًا ورعبًا. أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله في موقف المحاكمة؟ ثم أرأيت هذا القتيل وهو يروي للقاضي: لم قتل؟ وكيف قتل ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف، فخرس لسانه، وارتعدت فرائصه، وانهار كيانه؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذي يكون بين الموءودة ووائدها يوم القيامة) (٣).

بهذا الأسلوب يهدد الله عز وجل الذين كانا يئدون بناتهم ومن تسول لهم أنفسهم الوأد. محرمًا قتلها بل وقتل النفس البشرية عمومًا قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾(٤) ففي هذه الآية تحريم لقتل النفس بغير حق شرعي. كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة التكوير آية ٩،٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير سورة التكوير ج٤ ص٤٧٨.
(٣) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم الخطيب الجزء الخامس عشر والجزء الثلاثون ص١٤٦٩.
(٤) سورة الإسراء آية ٣٣.
(٥) سورة الأنعام آية ١٥١.

ففي هذه الآية نص على تحريم قتل الأولاد ووأد البنات خاصة ثم قتل النفس البشرية عمومًا. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية (لما أوصى تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد فقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ**﴾ وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا الذكور خشية الافتقار.

ولهذا ورد في صحيح مسلم[١] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أي قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال «أن تزاني حليلة جارك» ثم تلا رسو الله ﷺ ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ**﴾[٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿ **مِّنْ إِمْلاَقٍ** ﴾ قال ابن عباس وقتادة والسدي وغيره هو الفقر أي ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل)[٣].

فالله عز وجل يخبرهم أنه هو الرزاق ويطمئنهم أن رزقهم مكفول لهم أولاً ثم لأولادهم معهم، ولولا أن رزقهم مكفول لما عاشوا حتى وصلوا إلى هذه المرحلة من العمر. فلا داعي للخوف من الفقر والرزاق ذو القوة المتين موجود وباق لا يزول ولا يحول ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وبيده ملكوت السماوات والأرض وعنده خزائن السماوات والأرض باقية لا تنفد.

قال تعالى مؤكدًا ذلك المعنى في آية أخرى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[٤].

فأكد الله عز وجل كفالته للرزق فقدم في الآية الأولى رزق الآباء على الأبناء وفي الآية الثانية رزق الأبناء على الآباء ليبين أن الرزقين مكفولان لهم سواء للآباء أو للأبناء فلا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان باب أي ذنب أكبر ج١ ص٢٧٤.
(٢) سورة الفرقان آية ٦٨.
(٣) تفسر القرآن العظيم لابن كثير ج٢ تفسير سورة الأنعام.
(٤) سورة الإسراء آية ٣١.

يجوز بحال أن يكون خوف الفقر داعيًا للقتل فقطع عليهم كل الأسباب التي قد تدفعهم إلى القتل.

وفي حالة تناسي كل هذه النصوص وتجاهلها فإن من قتل أحدًا من أولاده فعاقبته الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[(١)].

وهكذا نرى الضمانات التي وضعها الإسلام للمرأة بتحريم قتلها وإنكار التشاؤم من ولادتها، أعطاها حقها في الحياة كإنسانة لتعيش حرة كريمة. كما أعطاها حقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية.

* * *

(١) سورة الأنعام آية ١٤٠.

حقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية

بعد أن شنع الإسلام بمن يتشاءمن من ولادة البنت ويحزن لذلك، جعل في المقابل حوافز كثيرة لتربيتها، ليكون ذلك دافعًا لمحبتها، والفرح بولادتها، وإحسان تربيتها، ورعايتها، والاهتمام بتنشئتها تنشئة صالحة.

يرعى الإسلام المولود – سواء كان ذكرًا أو أنثى – ويجعل نفقته مضمونة مكفولة وواجبة على والده وهو لا يزال جنينًا في بطن أمه، إذ يجعل نفقة الأم الحامل واجبة على الأب حتى في حالة الطلاق البائن، من أجل الحمل الذي في بطنها حتى تضعه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

جاء في تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية: (قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف. هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً) (٢).

فيفرض الإسلام على الوالد أن ينفق على زوجته المطلقة بحيث يكفل للأم الغذاء المناسب لحالها وحال الطفل الذي يتغذى منها جنينًا في أحشائها. ثم بعد الولادة تبدأ الرضاعة وفي فترة الرضاعة هذه يوجب الإسلام أيضًا على الوالد «المولود له» النفقة، حتى يأخذ الرضيع حقه من الغذاء الكافي، ومن الرضاعة اللازمة الكاملة فيأمره الله عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

يقول أحمد المراغي في تفسير هذه الآية: (أي فإن أرضعن لكم وهن طوالق قد بنَّ

(١) سورة الطلاق آية ٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٨٤ تفسير سورة الطلاق.
(٣) سورة الطلاق آية ٦.

بانقضاء عدتهن، فلهن حينئذ أن يرضعن الأولاد ولهن أن يمتنعن، فإن أرضعن فلهن أجر المثل ويتفق مع الآباء أو الأولياء عليه. وفي هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج) [١]. (فالرضاع هو غذاء الطفل فهو نفقته، ويجب أجره على من تجب نفقته وهو الأب) [٢].

ثم بين عز وجل المدة التي تستحق فيها الأم المرضعة النفقة فيحددها بسنتين كاملتين قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله: (هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك. وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره) [٤].

وهذه المدة هي التي يحتاجها المولود بالفعل للرضاعة التامة الكاملة كما أثبت ذلك العلم الحديث.

وقد بين الرسول ذلك في حديثه عن الرضاع المحرم فقال: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) [٥]. فالرضاع المهم يكون في فترة العامين حيث النمو الفعلي وتكوين الجسم وحيث يكون الطفل بحاجة إليه بالضرورة.

كما يؤيد هذا المعنى حديث (أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء في الثدى وكان قبل الفطام) [٦].

وهنا تظهر العناية الإلهية في رعاية المولود والاهتمام بالرضاعة، ففي التشريع الإسلامي الضمانات الكافية من حيث إيجابها وتحديد مدتها وقد أثبت الطب الحديث أنه

---

(١) تفسير المراغي أحمد مصطفى المراغي ج٢٨ ص١٤٦.
(٢) الإسلام والأسرة والمجتمع – محمد سلام مدكور ص١٥٠ فقد ورد هذا الموضوع في هذا الكتاب مفصلاً.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ تفسير سورة البقرة، ص٢٨٤.
(٥) عون المعبود شرح سنن في أبي داود، ج ٦ باب رضاعة الكبير، ص٦١-٦٢.
(٦) سنن الترمذي ج٣ كتاب الرضاع ص٩٤٩.

لا يوجد غذاء في الدنيا يعادل لبن الأم كغذاء كامل للرضيع، ومهما تطورت صناعة الحليب المجفف فستظل قاصرة دون لبن الأم، لما في لبن الأم وعملية الإرضاع من مزايا كثيرة لا يمكن توفرها بحال في الصناعة البشرية الحديثة.

إن الحكمة الإلهية وعظمة الإسلام تظهر واضحة من الآيات السابقة والتي لم يكتشفها العلم الحديث إلا مؤخرًا، فبدأت المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية تصدر البيانات مبينة فيها أهمية الرضاعة الطبيعية وتحاول أن تشجع الأمهات على ذلك بكل الوسائل ولكن دون جدوى.

يقول الطبيب المسلم محمد على البار[١] حول الرضاعة:

(بعد مضي أربعة عشر قرنًا من نزول الآيات الكريمة فإن الإنسانية لا تزال تتخبط في الدياجير حتى اليوم. ولا يزال الوليد والأم يعانون أشد المعاناة حتى عامنا هذا الذي أسموه عام الطفل ١٩٧٩م. ولا تزال المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن.. ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة من الأم، وفوائدها التي لا تكاد تحصر[٢].

أما أن يفرض القانون الدولي للأم المرضع نفقة كاملة فأمر لم تصل إليه بعد حضارة القرن العشرين التعيسة. بينما – أمر الإسلام بذلك منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان. وفوائد الرضاعة للطفل فهي أكثر من أن تحصى ولكن نوجز أهمها هنا:

[١] لبن الأم معقم جاهز وتقل بذلك النزلات المعوية المتكررة والالتهابات التي تصيب الأطفال الذين يرضعون من القارورة.

[٢] لبن الأم لا يماثله أي لبن آخر محضر من الجاموس أو الأبقار أو الأغنام فهو

---

(١) عمل المرأة في الميزان الدكتور محمد على البار، ص٩٦.

(٢) جاء في الهامش وفي نفس الصفحة ما يلي: (نشرت صحيفة Arab news في عددها الصادر في ١٠ فبراير ١٩٨١م تقريرًا جديدًا من هيئة الصحة العالمية يهاجم فيه أغذية الاطفال المصنعة ويتهم الشركات الغربية التي تبيع في كل عام ما قيمته ألفي مليون دولار من أغذية الأطفال بأنها تساهم في قتل الاطفال في البلاد النامية وذلك لأن الأغذية المصنعة والألبان المجففة تمنع الأم من الرضاعة.. واستعمال القارورة يؤدي إلى كثير من النزلات المعوية الخطيرة نتيجة عدم التعقيم ولذا فإن تقرير الصحة العالمية يدعو الحكومة وخاصة في البلاد النامية إلى محاربة هذه الأغذية المصنعة.

مصمم ومركب ليفي بحاجات الطفل يومًا بيوم منذ ولادته وحتى يكبر إلى سن الفطام. فتركيب (اللبأ) وهو السائل الأصفر الذي يفرزه الثدي بعد الولادة مباشرة ولمدة ثلاثة أو أربعة أيام يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة والمواد المحتوية على المضادات للميكروبات والجراثيم كما أنها تنقل جهاز المناعة ضد الأمراض من الأم إلى الطفل.

[٣] يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر وبنسب تناسب الطفل تمامًا.. بينما المواد البروتينية الموجودة في لبن الأبقار والأغنام وغيرها من الحيوانات تناسب أطفال تلك الحيوانات أكثر من مناسبتها للطفل الإنساني. كما إن نوعية البروتينات والسكريات الموجودة في لبن الأم أسهل هضمًا من تلك الموجودة في الألبان الأخرى.

[٤] تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة الوفيات المفاجئة التي تدعى (موت المهاد) وهذا النوع من الوفيات لا يعرف لدى الأطفال الذين يلتقمون أثداء أمهاتهم.

[٥] نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين يرضعون من القارورة.

[٦] ينمو الطفل الذي يرضع من أمه نفسيًا نموًا سليمًا بينما تكثر الأمراض والعلل النفسية لدى أولئك الذين يرضعون من القارورة).

ونفقة المولود عمومًا واجبة على الوالد بدليل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[(١)] فتنص هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الأم الحامل والمرضع على الأب حتى في حالة الطلاق والفراق، وهذا دليل على أن نفقة المولود جنينًا ورضيعًا واجبة على والده ابتداءًا وإذ وجبت بسببه النفقة لمن تحمله وترضعه. فنفقته واجبة من باب أولى.

كما يجعل الإسلام للصغيرة والصغير حق الحضانة في حالة افتراق الوالدين لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شئونه وتربيته ويجعل للأم الحق في احتضانه قبل الأب.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

لأن الطفل في الفترة الأولى من حياته يكون محتاجًا لحنان الأم ورعايتها أكثر من الأب فقد ورد في الحديث الشريف ما نصه (عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منى فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي) [١] فأوجب لها بذلك الرسول ﷺ حق احتضان الطفل. ولما كانت الحضانة للأم أولاً فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب[٢].

والحكمة في جعل احتضان الصغير حقًا للأم كما يقول الدكتور محمد سلام مدكور (لأن الله سبحانه وتعالى منح الأم حبًا لأطفالها لا يقف عند حد وتعلقًا بهم يجعلها تتفاني في سبيل الحفاظ عليهم والعناية بهم غير عابئة بجهد أو مشقة دون ملل أو كلل. وقد أسند الشارع الحضانة للأم في الفترة التي يكون فيها الصغير محتاجًا إلى خدمة النساء مراعاة لتوفر الحنان عند النساء بصفة عامة، ومن الأم على وجه خاص. فهي أقدر بسبب ذلك على تحمل السهر به والصبر عليه. وأحفظ له وأحمد عاقبة. ولذا فإن الشارع لا يعدل عنها في حضانة الصغير إلا لضرورة ملجئة فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة سنًا يستغني فيه عن خدمة النساء فإن الإشراف الكامل يكون للأب أو من يقوم مقامه لأن الطفل بعد مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يوجهه ويصونه من أي انحراف أو فساد والأب أقدر في هذا) [٣].

وهكذا نرى من الآيات المتقدمة مدى رعاية الإسلام للمولود جنينًا ورضيعًا وطفلاً.

ولما كان العرب في ذلك الوقت – ولا زال ذلك حال كثير من الناس يكرهون الإناث من الأطفال والمواليد ويحزنون عند ولادة الأنثى فقد وضع الشارع الكريم الحوافز العديدة والجوائز التشجيعية لمن يعولها ويحسن تربيتها ويكرمها ويحسن تأديبها وتعليمها. خوفًا من عدم العناية بهن وعدم رعايتهن الرعاية اللازمة وانشغالهم بحب الذكور من الأولاد، لأن كراهية الشيء عادة تؤدي إلى إهماله وعدم الاهتمام به. فقد جاء

---

(١) سنن أبي داود ج٦ كتاب النكاح باب من أحق بالولد ص٣٧١.

(٢) فقه السنة السيد سابق ج٢ ص٣٣٨.

(٣) الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ص١٥٥ – ١٥٦.

على لسان المصطفى ﷺ ما نصه: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) [(١)] فنجد في هذا الحديث حثًا على رعاية البنات وكفالتهن بما يضمن لهن حياة طيبة. فيحمى الإسلام بذلك الطفلة من عاديات الزمان وعاديات الأهل. ويجعل مقابل تلك الرعاية رعاية من الله ومقابل تلك التربية والنفقة إعزازًا وإكرامًا وجائزة ينالها الأب الذي يعول بناته وينفق عليهن ألا وهي الجنة – جنة الفردوس- ومع من؟ مع المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام جنبًا إلى جنب فهل بعد هذا الأجر أجر؟

وجاء أيضًا في نفس المعنى عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والوسطى**» [(٢)].

وفي هذا الحديث إكرام للإناث سواء كن بنات أو أخوات وحماية لهن من الضياع في وسط المجتمعات الظالمة. وخوفًا من إيثار الابن على البنت نجد الشارع الكريم يضع لها ضمانًا جديدًا حفاظًا على مشاعرها وأحاسيسها فلا تشعر بالنقص أو التحقير ولا يفضل أخوها عليها فتعيش معقدة مصابة بمركبات النقص.

فيقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من كانت له أنثى لم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة**»[(٣)].

كما نجد من بين الحوافز الكثيرة هذا الحديث الشريف إذ يجعل رحمة الأم بابنتها توجب لها الجنة وتعتقها من النار.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: **إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها من النار**) [(٤)].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحسان للبنات ص٤٨٦.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص١٤٨.
(٣) سنن أبي داود ج١٤ كتاب الأدب فصل من عال يتامى ص٥٥.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان للبنات ص٤٨٦.

إن عناية الإسلام بالمرأة تظهر واضحة في كل الآيات والأحاديث المتقدمة. فقد رعاها الإسلام جنينًا ورضيعة وطفلة وشابة وزوجة وأمًا، ولا يوجد دين من الأديان ولا حضارة ولا قانون ولا تشريع يعطي المرأة ما أعطاها الإسلام. بل ولا في حضارة القرن العشرين لم تحظ البنت بما حظيت به في التشريع الإسلامي الحنيف.

* * *

حقها في التعليم

يحتل العلم في الإسلام مكانة عالية رفيعة فهو فرض لازم على كل مسلم ومسلمة يحث الإسلام على العلم ويرفع من قدر العلماء ويجعل لهم مكانة عالية رفيعة، وينوه بفضلهن في آيات وأحاديث كثيرة، وفضل العلم وأهله معروف بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١].

كما ينوه الله عز وجل بفضل العلماء على من سواهم فالفرق بين العلماء وغيرهم من عامة الناس كبير. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٢] كما قرن الله شهادتهم بشهادته وبشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم منه سبحانه وتعديل وتوثيق، ورفع لشأنهم وتنويه بفضلهم. قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣].

ولأهمية العلم والتعليم نجد أن أول آيات من القرآن نزلت على رسول الله ﷺ كانت قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٤].

فقد نزلت أولى الآيات لتحدد معالم هذا الدين الذي يقوم على العلم، وأن له المكانة الأولى الرفيعة فكانت أول كلمة من الوحي من الدستور الخالد – والتي تكلم بها جبريل هي «اقرأ» والقراءة هي مفتاح العلم، ولما كانت الكتابة متممة للقراءة وعليها يقوم العلم فقد أشار إلى الكتابة بقوله: «علم بالقلم» (فالقلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثرًا في حياة الإنسان) [٥]. فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسان ما لم يكن يعلمه..

---

(١) سورة المجادلة آية ١١.
(٢) سورة الزمر آية ٩.
(٣) سورة آل عمران آية ١٨.
(٤) سورة العلق آية ١-٥.
(٥) في ظلال القرآن – سيد قطب ج٦ ص٣٩٣٢.

يعلمه ربه العالمين فهو الذي وهبه العقل والحواس التي يتعلم بها.

ولقد ورد ذكر الكتابة في آية الدين في القرآن الكريم قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ........ إلى آخر الآية﴾**[1].

ولا أدل على ضرورة تعلم الكتابة من هذه الآية التي تكررت فيها الأوامر الإلهية بتعليم الكتابة بصيغ متعددة مثل (فاكتبوه) (وليكتب) (فليكتب). ولم تكتف هذه الآية بذلك بل نوهت بفضل الكاتب فكررت ذكره مرتين في آية واحدة (وليكتب بينكم كاتب) (ولا يأب كاتب). وتعلم الكتابة نعمة من نعمه تعالى ينعم بها على من يشاء من عباده فالله تعالى هو المعلم كما هو واضح في قوله تعالى: (كما علمه الله) وهذا تنويه بهذه النعمة كما قال تعالى: (الذي علم بالقلم).

ومن هنا فقد كان أول أمر تلقاه الرسول الكريم من رب العزة سبحانه وتعالى هو تعلم القراءة وما يتبعها من الكتابة لقوله: (اقرأ باسم ربك) وإلا كيف يتأتى الأمر بكتابة الدين وغيره بدون تعلم الكتابة ووجود الكتبة الذين يحسنون القراءة والكتابة..

كما أنه من الثابت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ قد جعل فداء بعض الأسرى في «غزوة بدر»[2] أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وهذا يبين مدى اهتمام الرسول العظيم بتعليم المسلمين.

إن الإسلام ليتجاوز كل ما سبق ذكره في الحث على العلم والتعليم، فيجعل طلب العلم واجبًا دينيًا وفرضًا لازمًا على المسلمين، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[3].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) الرحيق المختوم صفى الرحمن المباركفوري ص٢٥٦.

(٣) سنن ابن ماجة للحافظ بن عبد الله بن ماجة ج١ – ض٨٠- باب ١٧ من رواية هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في الزوائد قال عنه إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطي سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال أنه ضعيف أي سندًا وإن كان صحيحًا معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزى، هذا الحديث روى من طرق تبلغ مرتبة الحسن فإنى رأيت له خمسين طريقًا وقد جمعتها في جزء.

إلا أن هذا الحديث لم يرد فيه لفظ ومسلمة ولكن الحديث يخصها أيضًا فالمسلم والمسلمة فيه سواء (وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نبههم إليه فالرجال والنساء سواء)[١] فهي مكلفة كالرجل تمامًا.

(فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن الاستباق إلى الخير، وبالإجمال كل ما جاء في الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة على المرأة أن تتعلمه وتعلمه نظريًا وعمليًا، وإذا كان من المسلم به أن الإسلام عبادة وقيادة وسياسة واجتماع واقتصاد وحركة للحياة في شتى مجالات الحياة وإدراك كل ذلك لا يأتي عفويًا. وإنما بالدرس والتلقين والتلقي فالإسلام ثقافة واسعة شاملة عميقة متنوعة) [٢].

هذا بالإضافة إلى أن المرأة تشكل نصف المجتمع (فعليها إذًا نصف العبء الواجب للعمران ولا ريب أن المسئولية الشخصية والمسئولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسئوليتين) [٣] فتعليمها ذو أهمية كبرى حيث هي مصنع الرجال والنساء وهي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل مبادئ الحياة ومبادئ الاخلاق، فعليها يتوقف صلاح المجتمع أو فساده وقد صدق حافظ إبراهيم رحمه الله حين قال:

من لي بتربية البنات فإنها ... في الشرق علة ذلك الإخفاق

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

الأم روض إن تعهده الحيا ... بالري أورق أيما إيراق

أنا لا أقول دعو النساء سوافرًا ... بين الرجال يجلن في الأسواق

ربوا البنات على الفضيلة إنها ... في الموقفين لهن خير وثاق[٤]

كما قال في هذا الباب الشاعر معروف الرصافي قولاً جميلاً:

هي الأخلاق تنبت كالنبات ... إذا سقيت بماء المكرمات

---

(١) حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا ص١٨ أ هـ كلام الإمام السيوطي.
(٢) المرأة في التصور الإسلامي عبد المتعال الجبري ص٥٨.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) أستاذ المرأة الشيخ محمد البجاني ص٦٣.

تقـــوم إذا تعهـــدها المربـــى — عـــلى ســـاق الفضـــيلة مثمـــرات
ولم أر للخلائـــق مـــن محـــل — يهـــذبها كحضـــن الأمهـــات
فحضـــن الأم مدرســـة تسـامت — بتربيـــة البنـــين أو البنـــات
وهـــل يرجـــى لأطفـــال كـــمال — إذا نشـــأوا بحضـــن الجـــاهلات
ألـيس العلـم في الإسـلام فرضًـا — عـــلى أبنائـــه وعـــلى البنـــات
وكانـــت أمنـــا في العلـــم بحـــرًا — تحـــل لســـائليها المشـــكلات
وعلمهـــا النبـــيّ أجـــل علـــم — فكانـــت مـــن أجـــل العالمـــات

لقد عرفت المسلمات الأوائل أهمية التعليم وفضله فكن ينهلن من العلم ويتنافسن فيه وكان الرسول ﷺ يشجعهن على ذلك ويسمح لهن بحضور مجالس العلم كيف لا! وهو الذي علمه ربه أن يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(١)].

وقد سمع المسلمات حديث الرسول ﷺ وهو يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»[(٢)].

وفهمن أن هذا لهن مع الرجال وليس هو خاصًا بالرجال – كما يفهم كثير من الناس – لذا أخذن يتفقهن في الدين ويتنافسن في الخير، حتى أن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين»[(٣)].

فكن يسألن الرسول عن أمور دينهن ويبحثن معه كل ما يتعلق بهن ويحرصن على حضور مجالس العلم (فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار. فقالت امرأة واثنتين؟ فقال واثنتين)[(٤)].

وهكذا نرى حدب الرسول الكريم وعنايته بهن ﷺ وتشجيعه لهن لتلقي العلم

---

(١) سورة طه آية ١١١.
(٢) صحيح البخاري باب القول والعمل ج٢ ص٤١ – ٤٨.
(٣) صحيح البخاري باب الحياء في العلم ج١ ص٤١.
(٤) صحيح البخاري ج١ كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يومًا على حده في العلم ص٣٤.

فوعدهن وجاء إليهن وحدثهن وعلمهن ما ينفعهن، وحرص الإسلام على أن يتلقى العلم الرجال والنساء على حد سواء. وفي الإسلام ظاهرة تستحق الذكر وهي أن الإسلام لم يجعل العلم وقفًا على الحرائر دون الإماء فحث على تعليم الجواري أيضًا ولم ينسهن من هذا الفضل فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[١].

وفي هذا المعنى ورد حديث آخر يقول فيه ﷺ: «من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»[٢]، بل أن النساء كن يحتشدن لسماع النبي ﷺ والصلاة جماعة معه في المسجد من أجل التعليم لأنهن كن يعرفن أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكن كن يحضرن حتى يستمعن للعلم.

وفضل السيدة عائشة رضي الله عنها في تعليم الدين وحفظ الحديث وروايته عن رسول الله ﷺ قد استفاضت به كتب التاريخ.

(قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم والناس وأحسن الناس رأيًا في العامة. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة لعلم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال هشام ابن عروة عن أبيه ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها) [٣].

حتى الكتابة كانت النساء يحرصن على تعلمها أيضًا وقد ثبت (أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من الرسول ﷺ)[٤].

كما شاركت النساء المسلمات في رواية الحديث الشريف بالنقل عن رسول الله ﷺ النقل عمن نقل عنه ﷺ لأن علماء الحديث لم يشترطوا الذكورة في رواية الحديث بل اشترطوا العقل والضبط والعدالة والإسلام فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة في إنسان قبلت روايته ولو كان امرأة.

---

(١) صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ص١٢٦.
(٢) صحيح البخاري ج٥ كتاب العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها ص١٧٣.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ج٤ ص٣٦٠ حرف العين القيم الأول.
(٤) نفس المصدر السابق.

وكتب الحديث مملوءة بأسماء السيدات المحدثات والراويات للحديث من الصحابيات والتابعيات. وقد عقد بعض العلماء في كتبهم أجزاء لراويات الحديث من النساء، ككتاب الطبقات لابن سعد والإصابة في تمييز الصحابة وأسد الغابة في معرفة الصحابة.

ولقد مرت على المسلمين عصور طويلة كانت المرأة عندهم محرومة من التعليم. فانتشرت الأمية بين النساء بصورة كبيرة. وكان هذا واقعًا حتى وقت قريب أي ما قبل ربع قرن من الآن فكان آباء البنات يمنعن البنات من القراءة والكتابة ويحبسونهن في البيوت، وإذا ما أراد الأب تعليم ابنته كان يعلمها القراءة فقط أما الكتابة فكانت ممنوعة، بل محرمة فكان الأب يشترط على المعلمة أو الأستاذة أو الشيخة كما يسمونها أن لا تعلم ابنته الكتابة فإذا وافقت تركها وإلا عاد بها إلى بيته. وكان ذلك بسبب زعم بعض الناس أن الدين يحول بين المرأة وبين العلم ولا يجعل لها نصيبًا لا في العلوم الدينية ولا الدنيوية.

حتى أنهم زعموا كذبًا وافتراء أن الإسلام يحرم عليها القراءة والكتابة ويروون كذبًا على رسول الله أنه قال: (لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة). وهذا الحديث موضوع، قال فيه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ما يلي: (أما ما يذكر عن نهى النساء عن الكتابة فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قالت: (قال رسول الله ﷺ لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور).

فهذا الحديث موضوع وقد حقق العلماء بطلانه وكذبه فسقط الاحتجاج به، والحق أن حق المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين، والأخلاق، وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال، ومبادئ العلوم والفنون والعقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ والحديث والفقه وكل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل. مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وقد كان لنساء الصحابة والتابعين من هذا العلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، فمنهن المحدثات وفيهن الفقيهات. وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء لا يمكن حصرها في هذا المختصر، حتى المصاحف ذات الخط الجميل من

الشام والعراق تقع أحيانًا بخط النساء وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة)[١].

وعن العلوم التي تتعلمها المرأة انقسم العلماء إلى فريقين:

١- فريق قصر تعليمها على أمور دينها الضرورية بالإضافة إلى علوم تدبير المنزل وما يتعلق بوظيفتها كأم ويرون أنه لا داعي أن تتعلم بقية العلوم وخاصة الكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وما إلى ذلك كما حدث في مصر فقد نادى بذلك كثيرون منهم (هاشم إبراهيم كان يقول إن الفتاة مكانها البيت فيجب أن تطالب بثقافة لا تخرجها عن أنوثتها بل يطالب بثقافة تعدها لأن تكون ربة بيت واعية وأن المرأة لا يناسبها غير التعليم المنزلي) [٢].

٢- ومن الناس من يرى أن تتعلم المرأة كل أنواع العلوم – دون تقييد – حتى ولو كان ذلك مخالفًا لطبيعة تكوينها ومسئولياتها في الحياة ويشمل هذا الفريق دعاة تحرير المرأة وعلى رأسهم قاسم أمين.

وكلا الرأيين فيهما شيء من مجانبة الصواب.

ففي الرد على الرأي الأول نقول أن المرأة في حاجة إلى تعلم مبادئ العلوم كلها حتى تكون على دراية تامة بما يجري حولها في هذا العالم وأن دراستها مبادئ هذه العلوم يساعدها كثيرًا في الحياة ونسوق لذلك مثلاً: أنها بعلمها هذا تنفع أولادها قبل كل شيء فتساعدهم في حل واجباتهم واستذكار دروسهم ففي الغالب نرى أن الأم هي التي تقوم بهذه المسئولية نظرًا لكثرة غياب الأب عن البيت في أعماله أو تجارته.

وفي الرد على أصحاب الرأي الثاني فنقول:

إن دراسة المرأة لأي علم بدون تخطيط أو تفكير خاصة العلوم التي لا تحتاج إليها ولا تتناسب مع تكوينها ومسؤولياتها مضيعة للجهد والوقت، دون فائدة ودون طائل

---

(١) منع الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر وهو من علماء هذا القرن.

(٢) الحركة النسائية الحديث دكتورة إجلال خليفة ص١١٤.

وذلك مما يؤدي إلى بعدها وتركها مسؤولياتها المناطة بها والمكلفة بها دينيًا أمام الله عز وجل لأن الرسول ﷺ يقول: «المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها»[(١)].

فإذا ما عملت شرطية مثلاً يتنافى هذا مع تكوين فطرتها وإذا ما عملت مهندسة وسائقة عربة أو في المناجم ومحطات البنزين وسائر الأعمال التي اختص بها الرجل، أو أي عمل يبعدها عن منزلها فسوف تضيع واجباتها الأساسية فالحق إذا هو الاعتدال بين الرأيين فالإسلام لم يحرم على المرأة أي نوع من التعليم. بل أباح لها كل ذلك وترك لها حرية الاختيار، الاختيار المناسب لها فطرة وتكوينًا وما يخدم وظيفتها الطبيعية ولا يتعارض مع واجباتها ومسئولياتها كأم أولاً وقبل كل شيء وعلى هذا لابد من وضع مناهج للتعليم خاصة بكلا الجنسين يراعى فيها التخصص لما يصلح حال الجنسين ليؤهلهما لأداء مهامهما وواجباتهما في الحياة على أحسن وجه.

لذا قال الفقهاء إن ما تتعلمه المرأة نوعان:

١) فرض عين وهو الذي تصلح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية.

٢) فرض كفاية وهو ما تحتاج إليه الأمة كالطب والتمريض وما تحتاجه الأمة في ثقافة معينة[(٢)].

فإذا كانت الأمة بحاجة مثلاً إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة، وتمريض النساء ومدرسات لتعليم الفتيات لزم إعداد عدد كاف من الطبيبات والممرضات والمدرسات ويكون في تلك الحالة تعليمها هذه الأمور واجبًا.

أما ما يسمونه علمًا في الوقت الحاضر تجاوزًا وافتراء مثل (الرقص) والموسيقى والنحت والتمثيل وما وصلت إليه وسمته أمة الكفر والفجور علومًا فهو ليس من العلم في شيء بل هو الباطل بعينه، فيجب أن تبتعد المرأة المسلمة عن تعلمها، لأن هذه الفنون وأمثالها تتنافى مع جميع القيم والمبادئ الإسلامية والإنسانية.

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص١٨١ كتاب العتق باب العبد راع في مال سيده.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي عبد المتعال الجابري ص٧٠- ٧١.

حق اختيار الزوج

نالت المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئًا عظيمًا، وإن من أسمى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها، حيث أعطاها الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أي اعتبار. ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الآباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خيارًا، ليس في القرى والأرياف، وإنما حتى في المدن والحضر أيضًا، فكثير من الأسر تزوج بناتها رغمًا عنهن، وبمن يكرهن ولا يرغبن في الزواج منهم بأي حال من الأحوال.

فإذا ما اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجًا على الآداب، والتقاليد الموروثة ضاربين عرض الحائط بتعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول ﷺ.

إن النكاح لا يصح بدون رضى المخطوبة. فقد جاء في صحيح البخاري:

(عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها. قال: أن تسكت) [1].

(وعن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال: رضاها صمتها) [2].

والأيم: هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها.

والاستئمار: طلب الأمر. فلا يصح زواجها إلا بأمرها ورضاها.

والبكر: هي التي لم يسبق لها الزواج. وهي أيضًا لا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها، وإذا لم تنطق فيكفى في معرفة ذلك السكوت لأن السكون دليل الرضا، وفي

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها ج٦ ص١٣٥. وصحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٥٧٤.
(٢) المصدر السابق صحيح البخاري.

أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكار من النطق والتصريح.

وجاء في صحيح مسلم ما نصه: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال: نعم – وفي رواية قال: وصمتها إقرارها – وفي رواية أخرى إذنها سكوتها) [١].

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث (واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا ولوليها حقًا وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

أما قوله ﷺ في البكر «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فاختلفوا في معناه: فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم. الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبًا أو جدًا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. أما قوله ﷺ في البكر «إذنها صماتها» فظاهرة العموم في كل بكر وكل ولى، وإن سكوتها يكفي مطلقًا وهذا هو الصحيح، أما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبًا أو غيره) [٢].

فمن شرح الإمام النووي للحديث وبعد مراجعة كتب الفقه المعتمدة تبين أن العلماء وأصحاب المذاهب مختلفون في مسألة «استئذان البكر البالغ» إلى رأيين:

الرأي الأول:

وأصحابه هم الإمام أحمد[٣] والإمام مالك[٤] والشافعي[٥] في الجديد وابن أبي ليلى وإسحاق وهؤلاء يذهبون إلى:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح النطق ص٥٧٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح النطق والبكر بالسكوت ص٥٧٥.

(٣) منتهى الإرادات لتقي الدين الحنبلي المصري القسم الثاني – كتاب النكاح – فصل في شروط النكاح ص١٥٩.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ج٣ كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ص٢٦٦.

(٥) الأم للشافعي ج٨ كتاب النكاح باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح ص١٦٣.

١ – أن استئذان الأب البكر البالغ مستحب/ مندوبٌ إليه.

٢ – للأب أن يزوجها دون إذنها.

٣– أن استئذان البكر البالغ مع عدم وجود الأب (في حالة الولى) واجب مأمور به.

الرأي الثاني:

وأصحابه هم أبو حنيفة[1] والشافعي في رأي والكوفيون وهؤلاء يذهبون إلى:

أن الاستئذان في كل بكر بالغة واجب مطلقًا لا فرق بين الأب والولى

وأنا أرجح رأى الفريق الثاني للأسباب والأدلة التي سأذكرها فيما بعد.

وقد استند أصحاب الرأي الأول إلى (كمال شفقة الأب والجد). أو عدم الحاجة لاستئذانها، مع أنه أمر غير متيقن من جانب الواقع، وإن كان العقل يفترض شفقة الأب والجد، ولكن هذه القاعدة غير ثابتة، بل أن الثابت بالمعايشة وبالواقع أن بعض الآباء قساة غلاظ ليس في قلوبهم مخافة الله ولا تقواه. تتحكم فيهم الأهواء وتسيطر عليهم العادات والتقاليد، ويجرون وراء مصالحهم الشخصية. لذلك كان اشتراط استئذان البكر أضمن وأوثق، ولذلك جعل «معلم الناس الخير» صلوات الله وسلامه عليه هذا الأمر من حق المرأة، حتى لا يتحكم في مصيرها الأب أو الولي، ويكون سببًا في تعاستها، ويزوجها بحيث يحقق مصلحته الشخصية لا مصلحتها.

إن ما يترامى لأسماعنا، وما تضج به المحاكم الشرعية اليوم من طلبات الطلاق مما يصم الآذان ويدعو إلى التفكير في أسباب هدم البيوت التي ما كادت تقوم إلا وهدمت؟!!

إننا لو تقفينا الأسباب الرئيسية للطلاق لوجدنا أن كثيرًا منها بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ في إعطاء المرأة حق اختيار زوجها.

وهكذا نرى أن للمرأة – ثيبًا أو بكرًا – كمال الحرية في رفض من لا تريده ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده.

فإذا عقد ولي الثيب دون أن تستأمر أو البكر دون أن تستأذن فالعقد موقوف إلا إذا أمضيتاه.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ كتاب النكاح باب الولي ص٦٦.

وهذا ما يدل عليه صريح الحديث الشريف فقد روى البخاري:

(عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه) [١].

كما ورد في الحديث الشريف أن فتاة أتت النبي ﷺ تشكو إليه أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ونص الحديث: (عن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: جعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) [٢].

فاختارت الإبقاء على النكاح بعد أن جعل الرسول ﷺ الأمر بيدها. وهنا يظهر واضحًا سمو التشريع الإسلامي وعظمته.

أما مسألة تزويج الأب ابنته «الصغيرة» قبل سن البلوغ بدون إذنها ففيه كلام:

فقد أفتى أكثر الفقهاء بجواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون البلوغ بدون إذنها، مستندين على حديث زواج عائشة من رسول الله ﷺ. وقد أورد ذلك الحديث البخاري ومسلم وابن ماجة وغيره كثيرون.

وروى البخاري في صحيحه (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعًا) [٣].

والحديث الثاني كما جاء في مسلم (عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن

---

(١) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب «إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ص١٣٥ وعنوان الباب يدل على أن هذا هو ما أفتى به البخاري.

(٢) سنن ابن ماجة ج١ كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ص٦٠٢ وإسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب النكاح الرجل ولده الصغار ص١٣٥.

فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه) [١].

وقد علق الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم على هذه الأحاديث بقوله: (إن حديث عائشة رضي الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين» وفي رواية:

«تزوجها وهي بنت سبع سنين» إن هذا صريح في جواز تزويج الصغيرة بغير إذنها لأن لا إذن لها»[٢].

وقد استدل الجمهور لرأيهم بقوله تعالى في بيان العدة: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣] فبين بهذا عدة الصغيرة التي لا تحيض وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة في زواج صحيح.

وجمهور المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصغيرة بالحديث السابق. وبين في شرحه أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين[٤]:

أ) فريق يجوز لجميع الأولياء تزويجها مثل الأوزاعي وأبي حنيفة[٥].

ب) وفريق يجوز للأب والجد فقط تزويجها ويقولون إذا زوجها غيرهما لم يصح. ومن أصحاب هذا الرأي الشافعي[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] والجمهور.

فعند الفريقين نجد أنهما يجيزان للأب تزويجها دون خلاف – ثم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ص٥٧٩.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) سورة الطلاق آية ٤.
(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج٤ كتاب النكاح مبحث اختصاص الولي المجبر وغيره ص٢٩ وما بعده.
(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ كتاب النكاح باب الولي ص٦٦.
(٦) الأم للشافعي ج٨ كتاب النكاح باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح ص١٦٣.
(٧) المنتقى شرح موطأ مالك للباج ج٣ كتاب النكاح باب «استئذان البكر والأيم في أنفسها» ص٢٦٦.
(٨) منتهى الإرادات لتقي الدين الحنبلي القسم الثاني – كتاب النكاح فصل في شروط النكاح ص١٥٩.

ويعلق الإمام النووي على قول الشافعي بقوله: (وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها) [١].

ولقد أعجبني رأى الإمام الشافعي وإن كنت أتمنى لو قال: «يجب» ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ بدلاً من كلمة «يستحب» لنفس السبب الذي ذكره وهو (حتى لا تقع في أسر الزوج وهي كارهة) لأن في زواج الصغيرة دون إذنها من المخاطر الشيء الكثير.

أما تعليق الإمام النووي على رأي الإمام الشافعي فقد كان فيه كثير من الإنصاف إلا أنه قال: «إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة».

ولكن ما يظهر لي هو:

أولاً: أي مصلحة يمكن قياسها بزواج عائشة من الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق وسيد الأولين والآخرين كما أنه لا يخفى أن قصة زواج رسول الله من عائشة ترجع إلى أهداف سامية اقتضتها ظروف الدعوة الإسلامية، وبأمر من الله عز وجل لرسوله الكريم لحكمة آلهية خاصة، ولمواقف أبي بكر الصديق من الدعوة الإسلامية ومن الرسول ﷺ وحرص الرسول على تكريم الصديق بهذه المصاهرة. ولقد كانت عائشة تفتخر بكل ذلك فقد جاء في الأثر أنها قالت: (أعطيت خلالاً ما أعطيتها امرأة ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وأتاه الملك بصورتي في كفه لينظر إليها وبنى بي لتسع ورأيت جبرائيل وكنت أحب نسائه ومرضته فقبض ولم يشهده غيري والملائكة) [٢].

فأية امرأة صغيرة كانت أم كبيرة يمكن قياس زواجها على زواج الصديقة بنت الصديق حين يزوجها وليها لمن لم يؤخذ رأيها فيه.

ويذهب ابن شبرمة: (إلى أن زواج الصغيرة قبل بلوغها لا يجوز ويرى أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة من الهامش بتصرف ص٥٧٥.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف العين القسم الأول ص٣٦٠.

كان مأمورًا بالزواج من عائشة وأمر الله لابد أن يتم فهذه زيجة مخصوصة بالمعصوم ﷺ حيث أمر ﷺ بالزواج من عائشة رضي ا لله عنها كاختصاصه بالموهوبة ونكاح أكثر من أربع) [١].

ثانيًا: أما المصلحة التي خاف فوتها كما قال الإمام النووي رحمه الله فأرى أنها ضئيلة إذا ما قيست بالأضرار الناجمة من زواج الصغيرة دون علمها.

فالزواج في الإسلام له أهداف عظيمة تتمثل في تكوين رابطة موحدة بين رجل وامرأة، تقوم على الرضا الكامل والرغبة الصادقة لتحقق المحبة، والمودة والتراحم. كما يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**[٢].

إن تزويج الصغيرة دون علمها بدون إذنها يتنافى مع أبسط أهداف الزواج في الإسلام وهو «السكن والمودة» وكيف تحصل هذه المحبة والمودة والرحمة حين تفتح عينيها عندما تكبر فترى أمامها رجلاً تنكره وقد يكون في سن أبيها أو جدها – هو زوجها – اختاره لها أبوها وهي لا تدري من أمرها شيئًا. وليس لها من الأمر شيء فتصبح أمام الأمر الواقع الذي لا خيار فيه وإذا اختارت فكلا الأمرين أمرُّ من الصاب والعلقم والذي أعجب له (أن من الفقهاء من أفتى بأن لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد البلوغ ومن هؤلاء أهل العراق والأوزاعي وأبو حنيفة)[٣]. [٤]

فيا سبحان الله كيف ترفض هذا الزواج بعد أن أفضت إلى ذلك الزوج وأفضى إليها. ومن يفكر بالزواج منها بعد طلبها الطلاق منه يا ترى؟ وهل تعود لذلك الأب ليختار لها زوجًا جديدًا كما اختار لها بالأمس وهي طفلة لا تعرف من أمرها شيئًا، وعلى فرض أنها أصرت على الطلاق فأي مصلحة حققها الأب أو الزوج أو البنت من تزويجها؟ وما دام أن هذا الزواج قد بنى على إدراك الأب لمصلحة ابنته في هذا الزواج فلم يعودون ويسلبون منه هذا الحق؟ وهل أصبحت البنت الصغيرة أعقل من وليها حين يمن عليها هؤلاء

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩ أحكام النكاح ص٤٥٩.
(٢) سورة الروم آية ٢١.
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ كتاب النكاح باب الولى ص٦٦.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ص٥٧٧.

الفقهاء بعد البلوغ – لمجرد البلوغ – برفض اختيار وليها الحكيم الذي ما زوجها إلا لمصلحتها ومنفعتها!! ثم إن خلاف الفقهاء أنفسهم في جعل الخيار لها بعد البلوغ يدل على أنهم قد وضعوا في حسابهم احتمال وجود الكراهية بين هذه الطفلة وبين الزوج مستقبلاً.

وأنا أقول سواء جعلوا الخيار لها أم لم يجعلوه فاحتمال وجود التنافر والكراهية قائم ولن يتحقق مع ذلك أي هدف من أهداف الزواج التي ذكرتها والتي وضعها الشارع الحكيم. وكذلك لن يتحقق شيء منها بإكراه الفتاة على الزواج بمن لا ترغب فيه.

ثالثًا: لو افترضنا أن الإسلام فوض الأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها فذلك للآباء الأتقياء الذين يعرفون حدود الله ويراعون حقوق بناتهم ويقيسون المصلحة بالنظرة الإسلامية الصحيحة لا بالمصلحة الشخصية والنظرة الاجتماعية ولا يتبعون الأهواء والمصالح الدنيوية.

وإن تزويج عائشة من رسول الله ﷺ وإن اقتدى به ﷺ رجال كأبي بكر وعمر وعلى وغيرهم ممن تشرف بهم أية فتاة فأين أمثال هؤلاء في المسلمين اليوم؟! وأين هم المسلمون اليوم الذين يقدرون ويعرفون ويقيسون المصلحة قياسًا صحيحًا بعيدًا عن الأهواء، والعادات والتقاليد والمصالح الشخصية؟!!

رابعًا: لما كان اعتبار المصلحة هي المشعل الذي أضاء لفقهاء المسلمين فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه. وبما أن المبدأ الشرعي في الأحكام الشرعية الاجتهادية هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد فإن المصلحة تختلف من زمان إلى زمان وتتبدل وتتغير بتبدل صلاح الناس وفسادهم.

ولما فسدت أحوال المسلمين وساءت أخلاقهم، وانطلاقًا من «المصلحة» هذه فقد أجمعت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية كسوريا ولبنان، ومصر، والعراق، والأردن، وتونس، والمغرب وغيرها على عدم تزويج الفتيات والفتيان قبل سن البلوغ وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ[1] فمن هذه البلدان من حدده بثمانية عشرة سنة للولد وستة عشرة سنة للبنت مستندين على مذهب الإمام أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ

---

(١) الموضوع بالتفصيل في كتاب الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص٥٢- ٧٢.
وفي كتاب الأحوال الشخصية تحت عنوان الولاية في الزواج ص١٠٨ للشيخ محمد أبو زهرة.

ومنهم من جعل سن البلوغ خمسة عشرة سنة مستندين على حديث عبد الله بن عمر.

خامسًا: إن الاعتماد على حادثة زواج عائشة رضي الله عنها من الرسول ﷺ في جعله حق الآباء في تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفي لأن ذلك يتعارض وحديث الرسول ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**» وغيره من الأحاديث التي أوردتها في هذا الباب والتي تعطي المرأة صراحة الحق في اختيار زوجها.

إن هذا يجعل الأحاديث القولية تعارض السنة الفعلية وهذا التعارض لا يزول إلا حين نجعل زواج عائشة من خصوصياته ﷺ فقط.

لذا فأنا مع ابن شبرمة في عدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن استنادًا للأسباب التي ذكرتها آنفًا والله أعلم.

* * *

حق المرأة في العمل خارج البيت

الإسلام دين العمل والجد والاجتهاد ودين البذل والعطاء وقد حث على العمل وأعلى شأنه أيًا كان نوعه ما دام داخلاً في نطاق الأعمال المشروعة فقد أمر به في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[١].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله («وقل اعملوا» خطاب للجميع. «فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم وفي الخبر «لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائنًا من كان»)[٢].

كما بين القرآن الكريم الحكمة من خلق الإنسان فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٣]. كما تكرر في سورة الكهف هذا المعنى قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُم أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٤].

فبين تعالى أن الحكمة من خلق الإنسان هي الابتلاء والاختبار ليعرف من المحسن في عمله ومن المسيء حتى يجزى كل واحد بما عمل في اليوم الآخر.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: (إن الدنيا مستطابة في ذوقها معجبة في منظرها كالثمر المستحلى المعجب المرآى فابتلى الله بها عباده لينظر أيهم أحسن عملا. قال ابن عطية: كان أبي رضي الله عنه يقول في قوله: «أحسن عملا» أحسن العمل أخذ بحق وإنفاق في حق مع الإيمان وأداء الفرائض واجتناب المحارم والإكثار من المندوب إليه قلت: هذا قول حسن وجيز في ألفاظه، بليغ في معناه)[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٥.
(٢) تفسير القرطبي ج٤ – تفسير سورة التوبة ص٣٠٩.
(٣) سورة تبارك آية ٢.
(٤) سورة الكهف آية ٧.
(٥) تفسير القرطبي ج٥ ص٣٩٧٢ في تفسير سورة الكهف.

إن الناس في الإسلام متساوون في حق العمل والكسب كما أعطى كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروق له وتكون لديه الكفاية للقيام به.

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على العمل والكسب الحلال روى البخاري في صحيحه عن المقداد بن معدي كرب قال: (قال رسول الله ﷺ: (ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده) [(١)].

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث («باب كسب الرجل وعمله بيده» عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم: من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة واختلف العلماء في أفضل المكاسب والحق أن ذلك مختلف المراتب. وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ومن فضل العمل باليد فضل الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير) [(٢)] وللإمام أحمد بن حنبل حديث رواه في نفس المعنى عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[(٣)] وهذا الحديث يمجد العمل اليدوي، الذي يسمى الصنعة أو الحرفة.

كما أورد البخاري الأحاديث التي تتعلق بموضوع العمل بأنواعه فأورد الحديث الذي يبين أن أبا بكر كانت له تجارة كمعظم الصحابة وعمل يزاوله. وإن التجارة عمل يشجعه الإسلام. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأصرف للمسلمين فيه). يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (ويقصد بحرفته جهة اكتسابه والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبًا لمؤنته ومؤنة عياله من التجارة من غير عجز. تمهيدًا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه أما قوله: (وأصرف للمسلمين)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص٣٠٣.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص٣٠٣.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ باب حديث رافع بن خديد ص١٤١.

أي بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم) [١].

ومن شرح هذا الحديث نستفيد أمرين:

أولاً: كل عمل وكل وظيفة من الوظائف تسمى حرفة.

ثانيًا: وأن أي عمل يقوم به الإنسان حتى ولو كانت وظيفة إدارية يدخل تحت قائمة العمل الذي حث عليه الإسلام.

والحديث الذي يفيد العمل مطلقًا والعمل في الزراعة خاصة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم؟)[٢].

والمعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا خدام أنفسهم يعملون ويتعبون في الزراعة وفي الصفق في الأسواق فتصدر منهم رائحة غير مستحبة نتيجة التعب والعرق والعمل. وكانوا يروحون لصلاة الجمعة فأمروا أن يغتسلوا والشاهد في هذا الحديث أنهم كانوا يعملون جميعًا وكان لكل واحد منهم حرفة وعمل.

لذا فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) [٣] وكان عليه الصلاة والسلام يدفع المسلمين إلى العمل دفعًا ويحثهم عليه ليتعففوا عن المسألة فكان يقول: (لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه) [٤].

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن اداءها ولا تخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أي عمل أو مهنة مشروعة وإنما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهي في العدة وهي الفترة التي تلزمها بالبقاء في بيتها يحثها على العمل ما دام هذا العمل ضروريًا ومشروعًا ونافعًا روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص٣٠٣.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) سنن الترمذي ج٣ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده رقم ١٣٥٨ ص٦٣٠.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص٣٠٣.

عبد الله رضي الله عنه يقول: طلقت خالتي فخرجت تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي ﷺ فقال: «بلى فجذى نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفًا»[١].

يظهر واضحًا أن الرسول ﷺ حث المرأة على العمل وعلل ذلك بالفائدة العائدة من عملها والخير الناتج عنه. لذا نجد الإسلام قد أباح للمرأة العمل فلم يمنعها منه كما لم يفرضه عليها انطلاقًا من تعاليم الإسلام التي تقوم على تقسيم العمل وتخصيص الوظائف. فجعل من مهام الرجل العمل والكسب للإنفاق عليها أمًا وزوجة وبنتًا وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية فألزم الرجل بالنفقة عليها للتفرغ لوظيفتها الخطيرة في تربية الأجيال، رجال الغد وأمهات المستقبل. ويتجلى في هذا التقسيم حكمة الخالق الذي أراد للبشرية أن يتخصص كل في مجاله الذي أعد له ولا شك أن هذا التخصص يعطي جودة في الإنتاج وامتيازًا في النوعية.

فألزم الإسلام الزوج بالنفقة وإن كانت غنية، كما ألزم الدولة بكفالتها والنفقة عليها من بيت مال المسلمين إذا فقدت المعيل، كما جعل لها إلى جانب ذلك اقتصادًا مستقلاً فلها أن تملك وتبيع وتشتري وتهب.. إلخ[٢].

أما إذا كانت ضرورة خاصة أو ضرورة اجتماعية أو مصلحة من خروجها للعمل كتمريض النساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن.. وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاج إليها النساء في مجتمعهن فالإسلام يشترط لخروجها شروطًا منها:

١- أن لا يستغرق العمل وقتها وجهدها فيمنعها من أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة.

٢- أن لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

٣- أن تؤدي عملها في وقار وحشمة حتى تكون بعيدة عن مهاوي الفتنة وسوء الظن.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطلاق جواز خروج المعتدة البائن ص ٧٠٣.

(٢) سيأتي تفصيله في حقوق المرأة المالية.

والأدلة كثيرة منها آيات الحجاب والأحاديث الكثيرة التي تلزم المرأة بالابتعاد عن مواطن الفتنة والريبة من لين في القول وتعطر عند الخروج وإظهار للزينة. وقد أوردت كل هذه الآيات والأحاديث في فصل تال عنوانه: «الحق الأدبي للمرأة» الحجاب.

٤ - أن تتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

فلا يجوز أن تعمل أي عمل يعرضها للخلوة بالرجل مهما كانت الضرورة كرئيسها في العمل أو زميلها. أما الاختلاط فواضح أنه منهى عنه فقد أمر الشارع الحكيم المرأة أن تتجنب الاختلاط بالرجال حتى في الطريق العام فأمر النساء باستعمال حافات الطرق.

فعن أبي اليمان ابن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به) [(٢)].

فإذا عملت المرأة ضمن هذه التصورات والمفاهيم الإسلامية فلا مانع من خروجها وقد ترك لها الإسلام المجال مفتوحًا لتعمل حسب ظروفها وفي المجال المناسب لها كامرأة مسلمة لا أن تخرج للعمل لمجرد العمل دون أي اعتبار، لما تقدم لأن هذا تقليد للغرب لسنا في حاجة له إطلاقًا[(٣)].

فنظرة الإسلام لعمل المرأة تختلف اختلافًا كليًا عن نظرة الغرب، الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة في ضرورة العمل وكسب كل واحد منهما رزقه فالمرأة في الغرب مكلفة كالرجل سواء بسواء فعليها أن تكد وتكدح وتعمل في كل الميادين حتى تعيش وتكسب لقمة عيشها وما يسد حاجاتها وضروراتها.

والملاحظ أن قضية (عمل المرأة) قد شغلت الناس جميعًا وأصبحت حديث الساعة والشغل الشاغل للنساء والرجال على حد سواء.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتال الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص٤٨٩.
(٢) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الاولى هو أن يركبن حقها وهو وسطها.
(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داوود ج١٤ ص١٩٠ باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق.

ففي السنوات الأخيرة قامت في بلاد المسلمين دعوى تنادي بخروج المرأة إلى ميدان العمل كما حدث في بلاد الغرب.

فعندما قامت هذه الدعوى تنادي بوجوب خروج المرأة الغربية للعمل في كل الميادين دون استثناء بحجة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، أخذ الناس في دول الشرق ومن ضمنها الدول الإسلامية العربية ينادون بنفس الدعوى، متجاهلين أسمى خصائص المرأة ووظيفتها الأساسية ودورها الطبيعي في الحياة والواجبات والأعمال المنوطة بها، رافعين نفس الشعارات دون أي اعتبار لتعاليم ديننا الحنيف وقيمنا وتقاليدنا الإسلامية التي تختلف تمامًا عن عادات وتقاليد دول الغرب المسيحي. وكانت حجج أصحاب هذه الدعوى كثيرة لإقناع المرأة بالخروج إلى العمل في كل مجالات منها:

١- إن الرخاء لا يكون إلا بكثرة الأيدي العاملة وبما أن المرأة نصف المجتمع فإن نصف المجتمع يعطل إذا لم تخرج للعمل.

٢- إن العمل يوسع آفاقها ومداركها ويزيد من ثقافتها ويبرز شخصيتها.

٣- إن العمل يزيد من دخل الأسرة، أو أنها تعول نفسها إذا لم يوجد عائل لها.

ولكن هذه الحجج ضعيفة وواهية، وتحتاج إلى إعادة نظر ومناقشة ويمكن الرد عليها بما يأتي:

١) إن نصف المجتمع لا يعتبر عاطلاً كما يدعون بل إنه يعمل وله وظيفة هامة للغاية وعمل أساسي في بناء الأمة ألا وهو كثرة النسل وتربية الأجيال. فالرجل مكلف بالإنتاج المادي (تنمية الثروة وكسب الرزق) والمرأة مكلفة بالإنتاج البشري (الحمل والولادة والإرضاع والتربية وتدبير شئون المنزل).

وكلاهما يحتاج إلى التخصص، والجودة في الإنتاج البشري تتطلب تفرغًا أكبر وتخصصًا دقيقًا. فهو إنتاج يحتاج إلى جودة في العلم والسلوك ويتطلب رعاية العقل والجسم والروح وسلامة الفكر والبدن والطوية والإنتاج البشري أهم بكثير من الانتاج المادي، وزيادة الإنتاج يجب أن تقاس بمقياس واحد، بحيث يسير الإنتاجان في خطين متوازيين يقوم الرجل بنوع والمرأة بنوع آخر. ونستطيع أن نقول أن المرأة تقوم بالدور

الأهم والأشق. ومن الغريب أنه في الوقت الذي يتحدث فيه عن نصف الأمة المشلول المعطل عن الانتاج نجد هناك بطالة حقيقية في كل البلاد وفي البلاد التي خرجت فيها المرأة للعمل بالذات مثل أمريكا فهناك الملايين من الرجال يبحثون عن عمل ولا يجدون.

نشرت جريدة الرياض في عددها ٥٠٩٦ الصادر في ١٣/ ٦/ ١٤٠٢هـ الموافق ٧/ ٤/ ١٩٨٢م في مقال تحت عنوان أمريكا والبطالة جاء فيه:

(أمريكا تعيش الآن أعتى مرحلة للبطالة عرفتها في هذا القرن. البطالة تسببت في زيادة المصابين بالأمراض العقلية ومتعاطي المخدرات. تمضي أرقام البطالة في الارتفاع داخل أمريكا مما يتسبب في المشاق لملايين الأمريكيين ويقضي على اقتصاديات مناطق بأسرها ويضاعف إعجاز الميزانية الحكومية.

٢) توسيع آفاق المرأة ومداركها لا يكون بالعمل بل يمكنها أن توسع آفاقها ومداركها وتبرز مواهبها بالتعلم وبأنواع الثقافة المختلفة، وحضور مجالس العلم كالمحاضرات والندوات وبالمشاركة في الحياة الاجتماعية. ولا أتصور أبدًا أن المرأة التي تقوم بطرق الحديد في مصنع، أو لف البضاعة في متجر، أو قبض أثمان المشتريات أو تنظيف الأماكن العامة تستطيع أن توسع آفاقها وتنمي مواهبها وتزيد من ثقافته إطلاقًا.

٣) أما مساعدتها لعائلها ولتعصم أطفالها الأيتام من الضياع فهذا إنما نتج بسبب تقصير المجتمع الإسلامي عن فهم واجبه نحو رعاية الفقير والأرملة واليتيم والعاجز.

وعدم رعاية المرأة الرعاية اللازمة مما أدى إلى خروجها للعمل.

لقد جعل الإسلام لها ولأمثالها من المحتاجين حقًا في بيت مال المسلمين قال تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[1]. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرأوا إن شئتم ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[2] فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا[3]

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٦.

(٣) الضياع: هم العاجزون عن الكسب.

فليأتني وأنا مولاه) [(١)].

أما الادعاء بأن خروجها للعمل يحقق لها المساواة بالرجل فهو على العكس من ذلك فقد أخرجوا المرأة للعمل في كل الميادين فتساوت معه في الشقاء، والكد، والتعب ولم تتساو في الأجر والتقدير حتى اليوم.

يقول الأستاذ البهى الخولي: (عجزت هيئة الأمم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة لأن رجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة لأن إنتاج الرجل أكثر من إنتاج المرأة.

ورجال الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل في ضوء النتائج التي انتهى إليها معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية، وأن المجتمع بدأ يجني من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم) [(٢)].

وكان من نتائج خروج المرأة للعمل في كل المجالات في بلاد الغرب نتائج سيئة منها:

١) شغور وظيفتها الأساسية مما أدى إلى تهدم بناء الأسرة وضياع الأطفال وأخلاقهم وكثرة الحوادث التي تصيب الأطفال مثل ظاهرة ضرب الأطفال مما أدى إلى ظهور (مرض الطفل المضروب) [(٣)] وحالات بيع الأطفال.

٢) زيادة البطالة التي أشرت إليها.

٣) التغييرات الفسيولوجية الواضحة في تركيب المرأة مما أدى إلى ظهور جنس ثالث»[(٤)] كما دلت على ذلك الأبحاث الطبية.

٤) ما تتعرض له المرأة العاملة في أوروبا وأمريكا من ابتزاز جنسي[(٥)] من قبل الرجل.

وهذا غيض من فيض مما جنته المرأة وجناه العالم من جراء خروج المرأة للعمل دون مراعاة لتعاليم الإسلام وآدابه.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير ص٥١٧.
(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة البهى الخولي ص٢٢١.
(٣) عمل المرأة في الميزان د. محمد على البار ص٨١٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

الحق الأدبي «الحجاب»

قد يبدو غريبًا أن يكون الحجاب الشرعي[١] حقًا أدبيًا للمرأة، في الوقت الذي يرى معظم الناس – رجالاً ونساء – أن الحجاب تقييد للمرأة وتضييق عليها، وحد من حريتها وإقصاء لها عن الميدان الاجتماعي.

ولكن هذه هي الحقيقة.. فالحجاب حق أدبي للمرأة المسلمة، منحها إياه الإسلام، وهذه الحقيقة بينة واضحة لمن يريد أن يرى الحجاب بعين العقل والبصيرة ولمن يريد أن يتعرف على الحكمة الإلهية من تشريعه.

فالإسلام عندما جعل الحجاب فريضة على كل امرأة مسلمة مكلفة، نظر إلى المرأة على أنها درة ثمينة لها قيمتها، وأنها رقيقة البناء، فحافظ عليها، وصانها عن كل ما يشم منه أذى، واحتاط فيما يصون لها كرامتها.

فسلك الإسلام مع المرأة خطة المربي الحكيم والطبيب الحازم والمرشد المشفق، فكان دستوره في طبه «الوقاية خير من العلاج» وحزمه في تربيته «سد الذرائع لصيانة المقاصد».

فحدد اختلاطها بالرجال ورسم لذلك قواعد، وجعل لذلك قيودًا موجهة للرجال والنساء على السواء.. فبدأ بالرجال.. فقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[٢].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعًا. كما رواه مسلم في صحيحه «عن أبي زرعة بن عمرو عن جده جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ

(١) يقصد بالحجاب ستر ما أمر الله المرأة بستره والذي يشمل كل جسدها.
(٢) سورة النور آية ٣٠.

عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»[١].

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما قال بعض السلف النظر سهم سم إلى القلب ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار والتي هي بواعث إلى ذلك)[٢].

ثم أعقب ذلك بأمر مماثل للنساء فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[٣] عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَائِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

فأمر الله عز وجل المؤمنات أن يكففن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات. وزادهن في التكليف عن الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للأقرباء المحارم. ولا يكشفن للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه وذلك ما يظهر دون قصد أو نية سيئة. فأمرهن أن يلقين الخمار (غطاء الرأس) على صدروهن. واستثنى من ذلك الأمر الأقرباء المحارم (الأصناف المذكورين في الآية) الذي يحل لها إظهار زينتها أمامهم. ونهاهن عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة. وختم الآية بتذكيرهم جميعًا بأن التوبة هي سبيل الفلاح.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وكان سبب نزول آية الحجاب ما ذكره مقاتل ابن حيان قال: بلغنا والله أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن. فقالت أسماء ما أقبح هذا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي باب نظر الفجأة ج٤ ص٨٦٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير بتصرف ج٣ تفسير سورة النور ص٢٨١.

(٣) الخمار: يقال لما يستر به خمار لكن الخمار صار في التعرف اسمًا لما تغطى به المرأة رأسها – من كتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني في – كتاب الرخاء.

(٤) سورة النور آية ٣١.

لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(١).

ففي الآية الكريمة المتقدمة يأمر الله النساء بمجموعة من الآداب التي يجب عليهن الالتزام بها:

١) غض البصر:

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات بغض أبصارهن يقول ابن كثير (عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً واحتج كثر منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة «عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة قالت: فأقبل بن أم مكتوم وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ احتجبا منه. فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»(٢).

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت)(٣).

والحديث كما رواه البخاري (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم) (٤).

٢- حفظ الفروج من الزنا:

بعد أن أمرهن بغض النظر عطف على ذلك الأمر بحفظ الفروج من الزنا بقوله «ويحفظن فروجهن» (قال سعيد بن جبير عن الفواحش وقال قتادة وسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل: عن الزنا وقال أبو العالية كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة النور ص٢٨٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١١ باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ص١٦٩ وإسناده ضعيف.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة النور ص٢٨٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب نظرة المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ص٢٣٦.

الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية أن لا يراها أحد) [١].

٣- عدم ابداء الزينة[٢] لغير المحارم:

ثم أمرهن بعدم إبداء الزينة قال القرطبي (أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذار من الافتتان. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء الأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال بن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسواد والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[٣]. قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود «عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[٤]. فهذا أقوى من جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه – انتهى رأي القرطبي ثم أتى برأي أخير قال: وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك) [٥].

٤- إخفاء بعض مواضع الزينة:

لما نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة أرشد إلى إخفاء بعض مواضعها فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ [٦] عَلَى جُيُوبِهِنَّ [١]﴾ وهذا دليل صريح في وجوب الحجاب وستر

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة النور ص٢٨٣.

(٢) جاء في تفسير القرطبي معنى الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، أما المكتسبة فهو ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب.

(٣) الفتخ، بفتحتين جمع الفتحة: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

(٤) وهذا الحديث قال أبو داود عنه في سننه أنه مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ج١١ باب فيما تبدي المرأة في زينتها ص١٦١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ تفسير سورة النور ص٤٦٢.

(٦) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها.

الجسد أمام الرجال الأجانب فقد أمرهن الله عز وجل أن يلقين خمرهن على جيوبهم ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدروهن فلا يرى منها شيء. يقول الإمام القرطبي (سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب) [٢].

إن النساء المسلمات قد التزمن بهذا الأمر الإلهي حين سمعنه امتثالاً لأمر الله فقد روى البخاري (عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله» وليضربن بخمرهن عل جيوبهن «شققن مروطهن[٣] فاختمرن بها»)[٤].

فالمؤمنات اللواتي تلقين هذا الأمر وقلوبهن مشرقة بنور الله لم يتلكأن في الطاعة. فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ويستترن في هيئاتهن سارعن إلى تنفيذ أمر الله في الحال.

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (إن ذلك في الأنصار - أي أن الحديث الآنف الذكر كان في نساء الأنصار.. ولابن أبي حاتم ما يوضح ذلك. ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت إن نساء قريش لفضلاء وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذوي قرابته، فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله في كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان. ويمكن الجمع بين الحديثين أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك) [٥].

وهذا الأمر الإلهي للنساء بالاحتشام والتستر إنما هو وسيلة من وسائل وقاية الفرد والجماعة من الوقوع في الفاحشة.

---

(١) الجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. من الجوب وهو القطع.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ تفسير سورة النور ص٤٦٢.
(٣) المروط: جمع مُرُط وهو الإزار.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ص٤٨٩.
(٥) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ ص٢٥١٣ ومن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٤٦٢٤ - ٤٦٢٧.

لذلك نجد أن الله عز وجل يبيح للنساء ترك ذلك عندما يأمن الفتنة (فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم لرؤية قريباتهم وهم الأزواج والآباء ويدخل فيهم الأجداد، والأبناء وآباء الأزواج، والأبناء، ومثلهم أبناء ذريتهم وأبناء الأزواج، والأخوة وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات، كما يستثنى النساء المؤمنات «أو نسائهن» وملك اليمين من غير المؤمنات «وما ملكت أيمانهن». والتابعين غير أولي الإربة من الرجال». وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون والشيخوخة المتقدمة وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة.. لأنه لا فتنة ولا إغراء ويستنثى «الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء». وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس) [١].

ثم يستطرد سيد قطب رحمه الله في شرح الآية فيقول: (ولما كانت الوقاية هي المقصودرة بهذا الإجراء فقد مضت الآيات تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة. قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها فإن الخيال ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة.

قال تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي (ولا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد والغرض التستر) [٣].

وقصة ذلك كما يقول ابن كثير في تفسيره (كانت المرأة في الجاهلية تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ تفسير سورة النور ص٢٥١٣ ومن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٤٦٢٤ - ٤٦٢٧.

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ تفسير سورة النور ص٢٥١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ تفسير سورة النور ص٤٦٢.

بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي ومن ذلك أنها تُنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها) [(١)].

وقد روى الترمذي في ذلك حديثًا (عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية) [(٢)].

ولقد شدد الشارع الكريم في ذلك منعًا للفتنة وكوسيلة من وسائل الوقاية الاجتماعية للمرأة والمجتمع فجعل ذنب المتعطرة التي تخرج ليشم الرجال ريحها – كبيرًا وإثمها عظيمًا.

وقد ورد النهي صريحًا منه ﷺ عن حضور الصلاة في المسجد في حالة التطيب حين قال: (أيما امرأة صابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء. وقال ابن نفيل: الآخرة) [(٣)]. أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفساد فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ هو نهى النساء عن كل فعل يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية لأن ذلك يتنافى مع الغاية التي من أجلها أمرهن بالتستر والاحتشام.

وقد نزل تشريع الحجاب مفصلاً في سورة النور، ومجملاً في سورة الأحزاب.

قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٤)].

ففي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير (يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات – خاصة أزواجه وبناته لشرفهن. بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار) [(٥)].

وقد أورد الألوسي لكلمة جلباب معاني متعددة فقال:

(والجلابيب جمع جلباب وهو على ما روى عن ابن عباس: الذي يستر من فوق إلى

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٨٥.
(٢) سنن الترمذي ج٥ باب ما جاء في كراهية المرأة المتعطرة.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١١ باب ٦ في طيب المرأة للخروج رقم ٤١٥٧ ص٢٣١.
(٤) سورة الاحزاب آية ٥٩.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة الأحزاب ص٥١٨.

أسفل، وقال ابن جبير: المقنعة، وقيل: الملحفة. وقيل: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تتستر به من كساء أو غيره، وأنشدوا (تجلببت من سواد الليل جلبابًا) وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وبين معنى الإدناء أيضًا – والإدناء: التقريب، يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدى بعلى: ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بملاحفهن متضمنة عليهن) [١].

وسبب ذلك ما رواه القرطبي في تفسيره حيث قال: (لما كانت عادة العربية التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

«ذلك أدنى أن يعرفن» أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي»[٢] والأصح والله أعلم أن المقصود بذلك كما قال الطبري في تفسيره: (ذلك أقرب أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف امرأة بالستر والصلاح لا يتعرض لها)[٣].

فالله عز وجل عندما أمرهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن إنما أمر بذلك ليسترن وليتميزن عن نساء الجاهلية بحجابهن ووقارهن.

وكان بداية نزول الحجاب عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها. حيث أمر النبي ﷺ بحجب نسائه ونزلت الآية التي يطلق عليها آية الحجاب والتي فيها. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**[٤].

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ج٢٢ تفسير سورة الأحزاب ص٨٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ تفسير سورة الأحزاب.
(٣) مجمع البيان للطبرسي ج٧ تفسير سورة الاحزاب ص٣٧٠.
(٤) سورة الأحزاب آية ٥٣.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة وكلها صحيحة.

روى البخاري في صحيحه تحت تفسير هذه الآية الأحاديث التالية:

الحديث الأول: (عن أنس قال: قال عمر ﷺ قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب) [١].

وكان وقت نزول آية الحجاب صبيحة عرس النبي ﷺ بزواجه زينب بنت جحش.

الحديث الثاني: (عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو يتأهب للقيام، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى يدخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[٢].

وقصة ذلك كما رواها الإمام ابن حجر قال: (ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحي النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم. وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية فارخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضًا ولم يكن له عهد بذلك)[٣].

أما الحديث الثالث فهو (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعدما

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير باب «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» ص٥٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص٥٢٨.

ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفي على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قال: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) [(١)].

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (إن عمر ﷺ وقع في قلبه نفره من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام «أحجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج)[(٢)].

وفي هذا الحديث رد على من يمنع النساء من الخروج من بيوتهن محتجين بقوله تعالى: «وقرن في بيوتكن».

من الآيات الكريمة المتقدمة والأحاديث الواردة في سبب النزول يتبين لنا أهمية الحجاب للمرأة المسلمة ووجوب الالتزام به امتثالاً لأمر الله عز وجل.

ولم يحدد الإسلام للمرأة لباسًا بعينه في الحجاب الذي تلبسه إذا خرجت من بيتها وتعرضت للرجال الأجانب، بل أعطاها الحرية في أن تتحجب بأي نوع من اللباس إذا توفرت فيه الشروط التالية[(٣)]:

١- الشرط الأول:

أن يكون ساترًا بحيث يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى. فقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي**

(١) المصدر السابق ص٥٢٨.
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) لمزيد من التفاصيل راجع كتاب حجاب المرأة المسلمة محمد ناصر الدين الألباني.

إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

كما أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾[2].

والإدناء كما تقدم هو الإرخاء فأمرهن الله عز وجل أن يرخين ثيابهن بحيث يغطين ظهور الأقدام.

يبين ذلك (حديث أم سلمة قالت: كيف تصنع النساء بذيولهن قال: يرخين شبرًا. فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه) [3].

٢- الشرط الثاني: أن يكون فضفاضًا ولا يشف:

فلا يشف ولا يصف لأن الثوب أو الجلباب إذا كان شفافًا أو ضيقًا يحدد أعضاء الجسم، فإنه يبرز مفاتن الجسم ويزيد المرأة فتنة وزينة وبهاء، وهذا يخالف الحكمة من الحجاب والستر ولا يؤدي الغرض الذي من أجله شرع. لأن الرسول ﷺ قد توعد الكاسيات العاريات وهي المرأة تلبس الملابس الشفافة أو اللاصقة فتبرز مفاتن جسدها تعتقد أنها قد كست جسمها باللباس وهي في الواقع عارية، أو تلبس من اللباس ما يستر بعض جسدها بينما تترك أجزاء منه عارية. فقد قال عليه الصلاة والسلام (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[4].

٣- الشرط الثالث: أن لا يكون مشابهًا للباس الرجل:

فقد نهى الرسول ﷺ المرأة أن تلبس ملابس الرجال ونهى الرجل أن يلبس ملابس

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٣) سنن الترمذي ج٤ كتاب اللباس ذيول النساء ص٢٢٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المميلات المائلات ص٨٤٠.

المرأة. كما لعن رسول الله ﷺ من يفعلون ذلك.

(عن ابن عباس قال: لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [١].

٤- الشرط الرابع: أن لا يكون معطراً ولا مبخراً:

للأحاديث المتقدمة التي ذكرتها والتي تنهى المرأة عن التعطر عند الخروج من البيت.

من الآيات والأحاديث المتقدمة الخاصة بالحجاب يتبين أن الحجاب واجب على كل مسلمة عاقلة بالغة حرة فلا يحل لها أن تظهر بدون حجاب أمام الأجانب وهذا ما اتفق عليه فقهاء وعلماء المسلمين في كل زمان ومكان، ما عدا الوجه فقد اختلفوا فيه.. هل هو عورة يجب سترة أم لا يجب؟ وكذلك الكفين؟

وقد انقسم الفقهاء وعلماء المسلمين إلى فريقين:

١- فريق يقول أن الوجه والكفين عورة يجب سترها كالحنابلة وبعض الشافعية[٢].

٢- وفريق ثان يقول بأن الوجه والكفين ليس من العورة فلا يجب سترها كالحنفية والمالكية وفريق من الشافعية[٣].

وقد استدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة كما رد كل فريق على الآخر وحاول أن يضعف رأى مخالفه مما يطول شرحه وأكتفي هنا ببيان خلاصة ما استنتجته من كلامهم:

١- إن جميع الأئمة سواء من يرى أن وجه المرأة عورة ومن يرى أنه غير عورة متفقون على وجوب ستر المرأة وجهها عند خوف الفتنة[٤].

٢- أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها في حالة الأمن من الفتن، وفي حالة الضرورة كالبيع والشراء والشهادة والتداوي، وأن سترها وجهها مع أمن الفتنة يعتبر من الورع

---

(١) صحيح البخاري ج١٠ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ص٣٣٢.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيرى ج١ كتاب ستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة ص١٩٢.

(٣) المغنى لابن قدامه ج١ كتاب صفة الصلاة - عورة المرأة ص٦٣٧.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج١ كتاب الصلاة ستر العورة خارج الصلاة ص١٦٢.

والتقي وأمرًا محمودًا تؤجر عليه إن شاء الله وأن في ذلك اقتداء بأمهات المؤمنين وفضليات النساء المسلمات- وإن كنت أؤيد تغطية الوجه في كل الأحوال.

(فالإسلام يراعى ضرورات الإنسان وحاجاته كما يقول أبو الأعلى المودودي[١] ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط، إنه يريد أن يسد باب الفتن الخلقية ويريد مع ذلك أن لا يفرض على الإنسان قيودًا لا يستطيع معها أن يقضى حوائجه الحقيقية. وهذا هو السبب لأنه لم يأمر المرأة في وجهها ويديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة وإخفاء الزينة من الأحكام القاطعة الصريحة ذلك بأن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يخل بقضاء حاجات الحياة أبدًا. ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة من أمر القيام بحاجاتها عسرًا).

لذا نرى أن الله عز وجل عندما فرض هذا الحجاب إنما فرضه لصيانة وحماية المرأة المسلمة، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مساوئ التبرج والاختلاط والمضار المترتبة على ذلك والعواقب الوخيمة التي تجنيها المرأة من تركها لهذا الأمر الإلهي. فهناك مضار تعود على مجتمعها لأن التبرج أصل البلاء وبداية الطريق إلى الانحلال ومن ثم الدمار.

فعند استعراضنا لتاريخ الحضارات القديمة نجد أن الاختلاط والسفور كانا هما سبب الانحلال ومن ثم فساد تلك المجتمعات مما أدى إلى زوال تلك الحضارات مثل الحضارتين اليونانية والرومانية.

وسأبين بعض مضار الاختلاط والتبرج مدعمة بآراء بعض من يعانون من ذلك ليكون في ذلك عبرة وعظة للمسلمات:

١- انتشار الزنا:

لأن البضاعة المعروضة سهلة التناول ورخيصة الثمن فيسهل الوقوع في الزنا (تقول الكاتبة الإنجليزية «اللادي كوك» في جريدة (الايكو) إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وها هنا البلاء العظيم على المرأة ثم قالت: «أما آن أن يبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار

---

(١) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص٣١٠.

على المدنية الغربية. أما آن أنت نتخذ طرقًا تمنع قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب.

يا أيها الوالدان. لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبهن بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا – علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامل لهن بالمرصاد لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء من حمل الزنا يعظم ويتعاظم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعروضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن) [١].

٢- فساد النظام العائلي وانهدام كيان الأسرة:

لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره لكثرة الاختلاط وسهولة الحصول على البديل ووجود العشيقات في متناول اليد وسهولة طريق الزنا، وانعدام الثقة بين الزوجين. وبالتالي تنعدم ثقة الأبناء بالوالدين مما يؤدي إلى الطلاق وانحلال رابطة الأسرة فينشأ جيلاً مريضًا في نفسه وعقله وخلقه وجسمه.

٣- انتشار الأمراض التناسلية انتشارًا ذريعًا خاصة في المجتمعات الغربية:

(ويعتبر السيلان أحد أكثر الأمراض انتشارًا في العالم وهناك مئات الملايين الذين يصابون به في كل عام وقد كان هذا المرض من أسهل الأمراض علاجًا ولكنه اليوم لم يعد كذلك فقد تعودت البكتريا المسببة له على مختلف المضادات الحيوية وأصبح من العسير القضاء عليها. وكذلك عاد إلى الظهور مرض ا لزهري بعد أن كاد يندثر ويختفى بعد ظهور البنسلين، ولكنه الآن عاد بمناعة ضد البنسلين كما ظهرت أمراض تناسلية وأخرى[٢] لم تكن معروفة من قبل)[٣] هذا قليل من كثير من مضار الاختلاط والتبرج والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع للدكتور كامل الدقس ص٢٣٠ نقلاً عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا ص٤٨٦.

(٢) مثل مرض الإيدز.

(٣) عمل المرأة في الميزان الدكتور محمد على البار ص١٣٦ بتصرف.



الفصل الثاني

الحقوق الدينية

أهليتها للتدين
وتلقي التكاليف الشرعية

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية بنص القرآن والسنة.

فالمرأة مكلفة كالرجل تمامًا ويتضح ذلك في الأمور التالية:

أولاً: أهلية التكليف:

المرأة أهل للتكليف الشرعي، وذلك واضح بما يلي:

١) توفر شروط التكليف فيها:

أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية هي:

الإسلام – والبلوغ – والعقل – بلا تفرقة بين ذكر وأنثى.

وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة. فقد أشرك الله عز وجل حواء وآدم عليه السلام فيما خاطبهما به أمرًا أو نهيًا.

قال تعالى ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[1]. وحين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معًا فقال تعالى: ﴿**وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**﴾[2].

وتأكيدًا لمسئولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيدًا لتلك المسئولية وأن كلا منهن مسؤولة أمام الله عز وجل مسؤولية مستقلة عن مسئولية الرجل قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ**

(١) سورة البقرة آية ٣٥.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٢.

يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

كما جاء في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.. إلى قوله غفور رحيم».

قال عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك، كلامًا ولا والله ما مست يده يد قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك)[٢].

٢) نداءات القرآن الكريم المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء.

يتكرر النداء في القرآن مخاطبًا جميع الناس بقوله تعالى: «يا أيها الناس». «يا بنى آدم». نداء من الله لجميع بني الإنسان رجالاً ونساء على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى، أو أبيض وأسود ودون فرق بين رئيس ومرءوس وحاكم ومحكوم وغنى وفقير. دون حساب لهذه الاعتبارات وهذه الفروق، نداء عام للناس جميعًا دون تخصيص، لجميع الأقوام والجماعات على مر العصور.

كما يتكرر النداء بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا» مخاطبًا الذين آمنوا بمحمد ﷺ ورسالته نساء ورجالاً لا فرق بين ذكر وأنثى.

يقول الإمام محمود شلتوت عند كلامه على دلالة النداء من الله (نادى الناس جميعًا مرة بوصف الإنسانية العام ومرة بوصف البنوة للأب الأول والذي نلاحظه هنا أن النداء بوصف الإنسانية كان أكثره فيما يختص بالأصول العامة للدين، وأما نداؤهم بوصف البنوة لآدم، فقد وجه إليهم تحذيرًا من مكايد الشيطان، ونادى المؤمنين بهذا الوصف في الأخلاق والأحكام)[٣] مما يفيد أن الخطاب موجه لها (المرأة والرجل) على حد سواء في التكاليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفي الأصول العامة والفروع وفي التحذير والترغيب وفي الوعد والوعيد.

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ باب إذا جاءك المؤمنات ص٦٣٦.

(٣) تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت الاجزاء العشرة الأولى سورة آل عمران دلالة النداء من الله ص١١٣.

٣) آيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء في التكليف بصورة عامة أذكر بعضًا منها:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**(١).

سوى الله عز وجل بين الرجال والنساء في الصفات الإيمانية، والنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الترمذي (عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية) (٢).

فالآية تذكر الأنثى إلى جانب الذكر. يقول سيد قطب رحمه الله.

(تذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، واعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة) (٣).

كما سوت هذه الآية الكريمة بين الرجل والمرأة في إيجاب طاعة الله ورسوله عليهما قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾**(٤).

روى القرطبي في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ خطب زينب بينت جحش وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية، فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته) (٥).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٢) سنن الترمذي ج٥ كتاب تفسير القرآن. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب ج٥ تفسير سورة الأحزاب ص٢٨٦٣.

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٥) تفسير القرطبي ج٦ تفسير سورة الأحزاب ص٥٢٦٨.

وإن كانت هذه الآية نزلت خاصة بهذه الحادثة، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل مؤمن ومؤمنة فهما في وجوب طاعة أوامر الله ورسوله سواء، ليس لهما أن يمتنعا، ومن يمتنع سيكون مصيره الضلال والهلاك.

٤) الدعوة إلى الله واجبة على الرجل والمرأة بصريح الآيات قال تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[(١)].

فرض الله عز وجل بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة الإسلامية دون تخصيص ودون تفريق بين ذكر أو أنثى في أصل الواجب الخطير. كما وردت آية يخص الله عز وجل فيها المرأة والرجل معًا بالذكر ويكلفهما بهذا الأمر العظيم وهو واجب الدعوة إلى الله. قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[(٢)].

فجعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفتين متلازمتين للمؤمنين والمؤمنات فساوى بينهم في واجب الدعوة إلى الله، ووعدهم بالفلاح والرحمة إذا قاموا بهذا الواجب. كما نجد أن الآية لم تخصص رجال العلم، بل كل مؤمن ومؤمنة عليهم أن لا يقصروا في هذا الواجب وإن كان هناك آيات كثيرة وأحاديث تفيد العموم الذي يقصد به إلزام الرجال والنساء بهذا الواجب الشرعي قال تعالى: **﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**[(٣)].

كما يفيد هذا المعنى الذي تقصده الآية حديث الرسول ﷺ، والذي يحث فيه المسلمين على القيام بهذا الواجب حيث يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(٤)]. مبينًا مراتب تغيير المنكر ملزمًا للمسلمين رجالاً ونساء بلام الأمر في قوله «فليغيره».

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٢) سورة التوبة آية ٧١.

(٣) سورة العصر.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان باب «كون النهى عن المنكر من الإيمان» ص٢٢٧.

ثانيًا: قيامها بالفرائض والنوافل:

فرض الله العبادات المحددة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج على الرجل والمرأة معًا إذا استوفى كل منهما شروط الفرضية فالإسلام لم يفرق بين النساء والرجال في افتراض هذه العبادات. كما أنه لم يمنعها من أداء النوافل المتصلة بهذه العبادات.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزة دروزة: (وجمهور العلماء والفقهاء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون، بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين فيه، منح لهم، أو حدد لهم، أو حظر عليهم أو أبيح لهم، أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله، من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون تفريق أو تمييز. وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض وإبهام. والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جدًا ومبثوثة في معظم السور ويستطيع القارئ أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها بيسر مهمًا كانت ثقافته) [(١)].

لكن المرأة تطرأ عليها بعض الحالات الخاصة فيما يتعلق بالصلاة والصوم والحج إلا أن ذلك لا يغير من أصل التكليف للفريضة أبدًا ولسوف أورد أمثلة لهذه الحالات ليتضح عدم تأثيرها في أصل الفريضة.

١- الصلاة:

الصلاة فريضة على المرأة كما هي على الرجل لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**

---

(١) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص٣٢.

وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[(١)] وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾**[(٢)].

إلا أن المرأة تختلف عن الرجل في أنها تترك الصلاة أيامًا معدودات كل شهر بسبب الحيض وفي حالة النفاس، كما أن الإسلام أعفاها من حضور الجمع والجماعات في المسجد في حين أوجبه على الرجل، وجعل مسجدها بيتها، وتشجيعًا لها جعل صلاتها في بيتها أفضل.

فعنه ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن**»[(٣)].

وذلك تقديرًا لظروفها وخصائصها الطبيعية ورحمة بها لأن خروجها خمس مرات في اليوم يسبب لها عنتًا ومشقة بحكم وظيفتها ومسئولياتها وعملها في بيتها في الغالب، وحتى لا تكون عرضة للاختلاط بالرجال.

لكنها إذا أدت الصلاة جماعة في المسجد كتب لها أجر الجماعة وكذلك لو صلت الجمعة وجب لها نفس الأجر.

ومن المعلوم أن هذا التخفيف تيسير من الله تعالى لا يترتب عليه نقص مثوبتها، ولا إعفاؤها من الفريض مطلقًا.

٢- الصوم:

فرض الله الصيام في رمضان على المسلمين والمسلمات بعموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[(٤)].

وقوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[(٥)].

لكن المرأة تفطر أيامًا من رمضان إذا كانت حائضًا أو نفساء ثم تقضيها فيما بعد. كما أباح لها الشرع إذا كانت حاملاً أو مرضعًا أن تترك الصيام إذا خشيت على نفسها وولدها

---

(١) سورة البقرة آية ١٠١.
(٢) سورة النساء آية ١٠٣.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ص٢٧٤.
(٤) سورة البقرة آية ١٨٣.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.

على أن تقضيه عندما تقدر. (لأن حكمها حكم المريض وقد سئل الحسن لبصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضى وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليها القضاء مع الفدية أم يجب القصاء فقط؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط. وذهب الشافعي وأحمد أن عليهما القضاء مع الفدية) [١].

وعلى أي حال فقد رخص الشرع لهما بالفطر وهذا لا يغير من الحكم شيئًا.

٣- الحج:

المرأة مكلفة بأداء الحج لعموم قوله تعالى: ﴿**وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢].

لكن يلزم المرأة محرم لكي تؤدي هذه الفريضة لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[٣].

فينهى الإسلام المرأة عن السفر بغير زوج أو رجل محرم من قرابتها سواء كان السفر للحج أو غيره.

وقد روى مسلم حديثًا آخر يؤكد هذا المعنى (عن أبي معبد قال سمعت بن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مرحرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) [٤].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث (أجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿**وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٥] الآية. وقوله ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس**»[٦] الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام محمد على الصابوين ج١ ص٢٠٩.
(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ص٤٨٤.
(٤)صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص٤٨٤
(٥) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان باب «بيان أركان الإسلام ودعائمه» ص١٧٦.

في المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، والشافعي في المشهور عنه لا يشترط لمحرم بل يشترط الأمن على نفسها قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزم الحج عندنا – أي عند الشافعية – إلا بأحد هذه الأشياء. وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة)[١].

فحاصله أنهم جميعًا متفقون تقريبًا على اشتراط وجود المحرم في الحج وأنه من جملة الاستطاعة. أما الشافعي فقد خالفهم بأنه استعاض عن المحرم بالنسوة الثقات.

هذه بعض الفرائض التي كان للمرأة فيها حالات مختلفة عن الرجل.

أما بالنسبة للجهاد فقد فرضه الله على الرجال دون النساء ولكن لم يمنع النساء من المشاركة في الجهاد ببعض الأعمال التي يحتاج إليها الجنود في القتال كإعداد الطعام وسقي الماء وتمريض الجرحى وتضميد الجراح.

ثالثًا: المسؤولية والجزاء:

المرأة والرجل في المسئولية والجزاء سواء.

فالمسؤولية فردية قال تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[٢].

فالمسؤولية فردية قال تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾[٣] وقال أيضًا: (**يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**)[٤] فهى أهل للتدين والعبادة تقاس أعمالها الصالحة بمقياس واحد مع الرجل ويجزون معًا بالجنة إن أحسنوا أو بالنار إن أساءوا قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[٥].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية (وفي النص تلك التسوية بين

---

(١) المصدر السابق باختصار وفقه السنة للسيد سابق ج١ حج المراة في مبحث الحج ص٦٣٤.
(٢) سورة الطور آية ٢١.
(٣) سورة المدثر آية ٣٨.
(٤) سورة النحل آية ١١١.
(٥) سورة النساء آية ١٢٤.

شقي النفس الواحدة، في موقفهما من العمل والجزاء كما أن فيه شرط الإيمان لقبول العمل وهو الإيمان بالله، وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقى النفس الواحدة – من ذكر وأنثى – كما هو نص صريح في اشتراط الإيمان لقبول العمل، وإنه لا قيمة عند الله لعمل لا يصدر عن الإيمان. ولا يصاحبه الإيمان وذلك طبيعي ومنطقي لأن الإيمان بالله هو الذي يجعل العمل الصالح يصدر عن تصور معين وقصد معلوم كما يجعله حركة طبيعية مطردة. لا استجابة لهوى شخصى، ولا فلتة عابرة لا تقوم على قاعدة) [١].

والآيات التي تفيد المساواة في العمل والمسؤولية والجزاء بين الرجل والمرأة كثيرة ومترادفة المعنى ففي قوله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تقرر هذه الآية القواعد التالية (أن الجنسين الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء وفي صلتهما بالله وفي جزائهما عند الله ومع أن لفظ (من) حين يطلق يشمل الذكر والأنثى إلا أن النص يفصل «من ذكر أو أنثى» لزيادة تقرير هذه الحقيقة. وذلك في السورة التي عرض فيها سوء رأى الجاهلية في الأنثى وضيق المجتمع بها، واستياء من يبشر بمولدها، وتواريه من القوم حزنًا وغمًا وخجلاً وعارًا.

وأن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض لا يهم أن تكون ناعمة رغدة ثرية بالمال فقد تكون به وقد لا يكون معها. وفي الحياة أشياء كثيرة غير المال تطيب بها الحياة في حدود الكفاية. فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه وهذه أكبر الطيبات على الإطلاق، وفيها الصحة والهدوء، والرضى والبركة، وسكن البيوت ومودات القلوب، وفيها الفرح بالعمل الصالح وآثاره في الضمير، وآثاره في الحياة. وليس المال إلا عنصرًا واحدًا يكفي منه القليل حتى يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله. وأن الحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة. وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون العاملون في الدنيا،

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ تفسير سورة النساء ص٧٦٢.

(٢) سورة النحل آية ٩٧.

ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات فما أكرمه من جزاء)[١].

(وقد أورد القرطبي في معنى (الحياة الطيبة)[٢] أقوالاً كثيرة منها: أنها بمعنى:

[١] الرزق الحلال.

[٢] القناعة.

[٣] توفيقه إلى الطاعات.

[٤] السعادة.

[٥]حلاوة الطاعة.

[٦] أن ينزع عن العبد تدبيره ويرد تدبيره إلى الحق.

[٧] المعرفة بالله وصدق المقام بين يدى الله.

[٨] الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق.

[٩] وكل قول من هذه الأقوال طيب وحسن في مقامه وقد جمع سيد قطب كل تلك الطيبات، وهو الأولى عند تفسيره للآية. فبين ووضح وأوجز).

والجزاء يوم القيامة يكون حسب الأعمال لا حسب الأشخاص والأصناف بل إن الله ﷻ سيحاسب الناس بأعمالهم إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[٣].

سواء كان صاحب العمل الصالح ذكرًا أو أنثى فالحساب يكون السيئة بمثلها أما الحسنة فيضاعفها الله ﷻ برحمته ويجعل جزاء العمل الصالح الجنة نعم الجزاء. قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٤].

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ تفسير سورة النحل ص٢١٩٣.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ تفسير سورة النحل ص٣٧٩٠.

(٣) سورة غافر آية ٤٠.

(٤) سورة التوبة آية ٧٢.

نرى الوعد الصادق من رب العالمين لعباده المؤمنين رجالاً ونساء دون أن ينقص من أعمالهم شيء يوفيهم بها في الآخرة بأعلى درجات النعيم في الجنة وما فوق الجنة وهو رؤية وجه الرب تبارك وتعالى.

ثم يقرر الإسلام أن المرأة والرجل في ثواب الهجرة والإخراج من الوطن والإيذاء في سبيل الله سواء، تتكافأ حسناتهم ويؤجرون على كل ذلك. قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّن ذَكَرٍ أو أُنْثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾[١].

ورد في سبب نزول هذه الآية (أن أم سلمة قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّن ذَكَرٍ أو أُنْثَى**. الآية – رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه)[٢].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية. (أي قال لهم مخبرًا أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى فجميعكم في ثوابي سواء)[٣].

قال الضحَّاك : رجالكم شكل نساءكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة. والطاعة تشمل كل أنواع الطاعات، والتي ذكرت الآية بعضًا منها مثل الهجرة من مكة إلى المدينة، والهجرة عمومًا من بلد الشرك إلى بلد الإسلام والخروج من الأوطان طاعة لله عز وجل والقتال في سبيل الله وتحمل الأذى بكل أنواعه في سبيل الله.

يقول صاحب التفسير القرآني للقرآن: («بعضكم من بعض» إشارة صريحة إلى أن المرأة والرجل على سواء عند الله في الجزاء، ثوابًا وعقابًا وأنها ليست منزلة دون منزلة الرجل، بل هما على درجة واحدة من الأهلية واحتمال التبعية وحمل الأمانة... وكيف لا يكون هذا وهما المرأة والرجل.. من خلق واحد) [٤].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥.
(٢) تفسير ابن كثير ج١ تفسير سورة آل عمران ص٤٤١.
(٣) تفسير القرطبي ج٢ تفسير سورة آل عمران ص١٥٦١.
(٤) التفسير القرآني للقرآن الكتاب الثاني عبد الكريم الخطيب ص٦٧٤.

رابعًا: موقفها الشرعي في الحدود والقصاص:

أ] في الحدود:

منطق العدل في الإسلام يقتضى أن تتساوى المرأة مع الرجل في الحدود[١] كما تساوت معه في الأجر والثواب، والإسلام دين العدل لذلك نجد كل الحدود بالنسبة للرجل والمرأة واحدة وسوف نستعرضها جميعًا لنعرف الحكم الشرعي فيها والسنة العملية لتطبيق تلك الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين.

حد الزنا:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

يقول ابن كثير: (هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيها تفصيل ونزاع فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج أو محصنًا وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ، عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عامًا عن بلده عند جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب. وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين (من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابنى كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على

---

(١) الحدود: جمع حد والحد في الأصل الشيء الحاجز بين شيئين، وسميت عقوبات المعاصي حدودًا. لأنها في الغالب تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد لأجلها.

(٢) سور النور آية ٢.

امرأة هذا فان اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[(١)].

وفي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكرًا لم يتزوج، فأما إذا كان محصنًا وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم)[(٢)].

يقول القرطبي: («ذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى». ولعل كان كافيًا ذكر الزاني فقط فقيل: ذكرهما للتأكيد، ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها الحد، فذكرهما رفعًا للإشكال) [(٣)].

يظهر واضحًا من الآية المتقدمة وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة في مشهد علني يحضره جمع غفير من المؤمنين، والتحذير من التهاون في إقامة هذا الحد أو في طريقة تنفيذه وعدم الرأفة بالجناة، وجعلت الإيمان معلقًا على تنفيذ هذه الأوامر الربانية ودليلاً على إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر وهذه الآية تحدد عقوبة الزاني البكر والزانية البكر، ومن الحديث يظهر واضحًا حكم حد الزاني المحصن والزانية المحصنة وهو الرجم حتى الموت.

وعلى هذا أجمع المفسرون والعلماء والفقهاء[(٤)].

وحتى لا يتهاون المسلمون في تطبيق عقوبة الرجم لأنها شرعت بالسنة ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم (قال عمر بن الخطاب ﷺ فيما يروي عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان – كذا حفظت – ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) [(٥)]. والسنة المتواترة العملية تثبت هذه الحدود في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والغامدية، وقصة امرأة من جهينة وغيرها مما يذخر بها كتب السنة الصحيحة وأكتفي هنا

(١) صحيح البخاري ج٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر. باب الاعتراف بالزنا ص٢٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٦٠ تفسير سورة النور.
(٣) تفسير القرطبي ج٥ تفسير سورة النور ص٤٥٥٢.
(٤) فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٤٠٨.
(٥) صحيح البخاري ج٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا ص٢٥.

بالحديث المتقدم ففيه غناء.

وهكذا نرى التماثل والتساوى بين الرجل والمرأة في كل الاحكام التي تتعلق بالزنا في الآيات التي تلي الآية الأولى. قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١].

حيث أمر الله عز وجل بعزل الزناة عن المجتمع الإسلامي فأتى الحكم واحدًا للطرفين فما أعدل الإسلام.

حد القذف:

لما حدد الله ﷻ عقوبة الزنا في الآيتين السابقتين وشدد في العقوبة لما في جريمة الزنا من عظيم الفحش وما يلحق العرض من جراء هذه الجريمة والأخطار المترتبة عليها، أعقبها ببيان عقوبة القذف.

والقذف معناه: رمي المحصنات بالزنى، أي اتهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنا قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

ويقول الإمام ابن كثير: (هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضًا وليس فيه نزاع بين العلماء) [٣].

فتضمن التشريع عقوبة بدنية للقاذف وهي ثمانون جلدة وعقوبة أدبية بأن ترد شهادته، ويسقط من عداد الرجال وهذا تشريع زاجر صيانة للأعراض.

وقد عبر عن الرامين بصيغة المذكر «الذين» وفي جانب المرمى بصيغة المؤنث (المحصنات) من باب التغليب فلا فرق بين الذكور والإناث لأن أكثر ما توجه هذه التهمه الشنيعة للنساء.

---

(١) سورة النور آية ٣.

(٢) سورة النور آية ٤، ٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ تفسير سورة النور ص٢٦٤.

يقول الإمام القرطبي: (ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك وحكى الزهري أن المعنى الأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء) [١].

ولو تأملنا هذا التشريع وحده لرأينا عظمة الإسلام ومدى تكريم الإسلام للمرأة حيث أعطاها غاية ما تتمنى وهو صيانة عرضها وشرفها فأعطاها حماية ووقاية اجتماعية لا يستطيع بعدها أحد أن يتطاول أو يمس شرفها بأدنى أذى ولو حتى بالكلام، ولو لم يكن لها في تعاليم الإسلام غير هذا لكفاها شرفًا وفخرًا أن تفخر به على نساء العالمين فما أعظم دين الإسلام وما أرحم رب العالمين، جاء هذا الحد متناسبًا مع جريمة القذف الشنيعة وقد شرح ذلك الأستاذ سيد قطب ووضح بقوله: (إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ثيبات وأبكارًا بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحًا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمنًا، فتصبح الجماعة وتمسى وإذا أعراضها مجرحة وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شاك على زوجه وكل رجل فيها شاك في أصله وكل بيت فيها مهدد بالانهيار، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق، ذلك أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة، أن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها. ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء.

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليها. شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا) [٢].

حد اللعان:

وإن كانت تختص به المرأة إلا أنه يدل على تكريم الإسلام العظيم لها وهو أن يقذف

(١) تفسير القرطبي ج٥ تفسير سورة النور ص٤٥٦٤.
(٢) في ظلال القرآن الكريم سيد قطب ج٤ ص٢٤٩٠.

الرجل امرأته ففي هذه الحالة يكون لها حكم خاص غير حكم القذف العام يوضحه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[١].

يقول ابن كثير: (هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل. وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدَّعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء أنه لمن الصادقين أي فيما رماها به من الزنا فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعية وطائفة كبيرة من العلماء وحرمت عليه أبدًا ويعطيها مهرها ويجب عليها حد الزنا ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين أي فيما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه. ثم ذكر رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق)[٢].

فمطالبة الرجل القاذف أن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاق وإعنات له لأنه في الغالب لا يقذف الرجل امرأته إلا صادقًا لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه.

روى القرطبي في سبب نزول هذه الآيات ما رواه أبو داود عن ابن عباس: (ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في

(١) سورة النور آية ٦- ١٠.
(٢) تفسر القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٦٥.

أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

وكانت التساؤلات قد نشأت عندما نزلت آيات القذف.

(فعن عبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم أن رجلاً من الأنصار وهو عويمر العجلاني جاء رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه – وفي رواية أخرى- وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)[٢].

فالله سبحانه بما شرع من «اللعان» قد خلصها من أزمات جسام وهموم عظام فقد أتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بدل أن يكلفه مشقة الإتيان بأربعة من الشهداء. ولم يهمل التشريع الحكيم شأن المرأة فقد يكون للظن السيئ أو للغيرة الشديدة أكبر الأثر في رمى الزوجة بالزنا وهي بريئة فخلصها الله تعالى وأعطاها وسيلة تحمى بها نفسها وعرضها وشرف قومها بأن تدفع ذلك كله كما دفعه الرجل باليمين. وهنا تتجلى عدالة التشريع ومساواة الرجل بالمرأة ورحم الله الرجل والمرأة معًا بأن ستر الكاذب منهما في الدنيا وقد يتوب فيتوب الله عليه وينجو من عذاب الدنيا والآخرة، فأي حكم أعدل وأرحم وأفضل من هذا التشريع الحكيم.

وإذا كان حكم القذف قد أعطاها حماية فإن الحماية الأخرى تتجلى في آيات اللعان وهذا غاية تكريم المرأة – التكريم الذي لم تنله المرأة لا في الديانات القديمة ولا في القوانين الوضعية ولا في الأعراف ولا التقاليد الاجتماعية التي كانت ولا تزال تظلم المرأة وتجعل للرجل الحق في قتلها في الحال إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد الاحتجاج إذا ما رأته يأتي بالفاحشة. إن المرأة تسام كل الظلم في هذه القضية في كل مكان، إلا في عدالة الإسلام فإنها تجد الأمان والاحترام والإكرام كل الإكرام.

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص٤٥٧٥ في تفسير سورة النور والحديث ورد في عون المعبود في سنن أبي داود.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب اللعان ص٧١٤.

حد السرقة:

حد السرقة واحد للرجل والمرأة وقد صرح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

يأمر الله ﷻ بقطع يد السارق والسارقة وذلك جزاء فعلتهما الشنيعة وهي أخذ مال الغير بغير حق لا فرق بين ذكر وأنثى فكلاهما في الحد سواء والسنة العملية قد أثبت تطبيق هذا الحد فقد ورد في الصحيحين (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [٢].

هذا الحديث شاهد لإقامة الحد على من يقترف جريمة السرقة لا فرق بين شريف ووضيع ولا ذكر وأنثى فقد كان أشرف البيوت في قريش بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب الحد على فاطمة المخزومية بسرقتها أقام رسول الله ﷺ عليها الحد.

(وقد كان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم) [٣].

فإن تاب السارق أو السارقة بعد ذلك تقبل توبتهما ويصبحان في عداد المؤمنين، ورد في الحديث الصحيح (عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة قالت عائشة كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها قال أبو عبد الله إذا تاب السارق بعد قطع يده قبلت شهادته) [٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الحدود باب (كراهة الشفاعة في الحدود باب (كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) ص١٦.

(٣) تفسير القرطبي ج٣ سورة المائدة ص٢١٥٧.

(٤) صحيح البخاري طبعة دار الفكر كتاب الحدود باب (من كم يقطع) ص١٨.

حد الحرابة أو حد السرقة الكبرى:

وجريمة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة، فالسرقة أخذ المال خفية، والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة) [(١)].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَو يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)].

تقرر هذه الآية عقوبة الذين يسعون في الأرض فسادًا بحيث يتجمعون على شكل عصابة خارجة عن القانون تروع المسلمين وتعتدي على حرماتهم وأموالهم وعرف هذا الحد في الشريعة الإسلامية بحد الحرابة.

وقد جاءت السنة النبوية العملية تثبت هذا الحد في حق المجرمين الذين يعتدون على أموال المسلمين وأرواحهم وحرماتهم.

جاء في صحيح البخاري: (عن أنس ﷺ قال قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها، وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا) [(٣)].

وقد وردت أحاديث كثيرة غير هذا واعتبرها المفسرون سببًا لنزول هذا الحد اخترت منها هذا الحديث ففيه غناء.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحد فهما سواء يقول صاحب المغنى:

(وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة فمتى قتلت وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق وبهذا قال الشافعي لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ عبد القادر عودة ص٦٣٩.
(٢) سورة المائدة آية ٣٣- ٣٤.
(٣) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ص١٨.

هذا الحد كالرجل. وخالف هذا الرأي أبو حنيفة فقال لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة فأشبهت الصبى والمجنون)[١].

وهذا الرأي واه لما تقدم.

حد الشرب:

حرم الإسلام شرب الخمر تحريمًا قاطعًا بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ**﴾[٢].

ولشدة تعلق العرب بالخمر وإدمانهم عليه وحبهم الشديد له جاء هذا التحريم تدريجيًا. ولما كانت الخمر محرمة على الذكور والإناث فيكون شربها معصية يستحق شاربها العقوبة فقد عاقب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون شارب الخمر.

(عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) [٣].

يظهر واضحًا من هذا الحديث أن الرسول ﷺ ضرب شارب الخمر وضرب أبو بكر ﷺ أيضًا وهذا الحديث يبلغ درجة التواتر.

فحد الجلد أربعين أو ثمانين للحديث الذي رواه ابن ماجة قال:

(حدثني: حصين بن المنذر قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة)[٤].

وللأحاديث المتقدمة اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر:

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ حكم ما لو كان في المحاربين امرأة ص٣١٩.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠- ٩١.

(٣) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ص١٢.

(٤) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الحدود باب حد السكران ص٨٥٨.

(فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة.

وذهب الشافعي إلى أنه أربعون.

وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما ثمانون، والثانية أن الحد أربعون) [١].

وحد الشرب يقام على كل مكلف وحيث أن المرأة مكلفة فإنه يقام عليها حد الشرب ما لم تكن صغيرة أو مجنونة – والحدود حماية لحق الله تعالى لذلك فهي تقام على الجميع بقدرٍ متساوٍ لا فرق بين ذكر وأنثى في حد السحر وحد الردة وبقية الحدود.

ب] القصاص والدية:

حرم الله ﷻ قتل النفس البشرية عمدًا وجعل عقوبة ذلك الخلود في النار أو القصاص، أما القتل الخطأ فقد بينت الآية الكريمة كفارته قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور»[٣].

ولا يحل قتل مسلم إلا في أحد هذه الحالات الثلاث، قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»[٤].

فجعل الإسلام حرمة دم المسلم عظيمة ولا يجوز بحال أن يقتل المسلم أخاه المسلم عمدًا ولذا شرع القصاص في الإسلام قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ**

(١) انظر فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٣٩٥.
(٢) سورة النساء آية ٩٢ – ٩٣.
(٣) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الديات ص٣٦.
(٤) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الديات باب (النفس بالنفس) ص٣٨.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم، «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» قتل بعد قبوله الدية)(٢).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية («الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» الآية اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حرًا، والعبد إذا قتل عبدًا والأنثى إذا قتلت أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى في سورة المائدة(٣)) **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**(٤).

ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في القصاص فأحدهما يكافئ الآخر.

يقول صاحب كتاب المغنى: (فيقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر «هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) ص١٧٦.
(٣) تفسير القرطبي ج١ تفسير سورة البقرة ص٦٢٣.
(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم. وخالف هذا القول جماعة احتجوا بما روى عن علي أنه قال يقتل الرجل بالمرأة ويعطي أولياؤه نصف الدية)[١].

يقول صاحب المغنى: («ولنا» يقصد ودليلنا قوله تعالى: «النفس بالنفس» وقوله: «الحر بالحر» مع عموم سائر النصوص وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهوديًا رضَّ رأس جارية من الأنصار. وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقى بالقبول عندهم لأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما، ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أنثى)[٢].

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه وأرجحه؛ لأن الأدلة التي أوردها المغنى كلها جيدة وقوية.

أما حديث اليهودي والجارية فكما أورده البخاري (عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين وفي رواية فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة)[٣].

وهكذا قال جمهور العلماء كما أورد ذلك المغنى والقرطبي فإن الرجل والمرأة في القصاص سواء، تتكافأ دماؤهما.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ مسألة الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ص٣٧٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٣٧٧.

(٣) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الديات باب اذا قتل بحجر أو بعصا ص٣٧.

خامسًا: الدية والشهادة

أما بالنسبة للدية:

فقد أجمع العلماء على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دل عليه الحديث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن في النفس الدية مائة من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار»[١].

(وروى عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفًا) [٢].

فنص الحديث الأول يفيد أن هذه الدية في النفس المؤمنة ولم يحدد نوعها ذكرًا أو أنثى ولكن العلماء أجمعوا على أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم.

وهذا ما قاله صاحب كتاب المغني وتمام قوله: (قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن أبي علية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» يقول صاحب المغني وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ - فان في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرًا لما ذكروه مخصصًا له) [٣].

قال: وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف) [٤].

يتضح من كلام ابن قدامة أنه يرجح الرأي القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإن كنت أميل إلى الرأي الثاني وهو رأي ابن علية والأصم لعموم النص.

(فالدية لابد أن تكون قدرًا متساويًا بالنسبة للجميع فالطبيعة الإنسانية واحدة

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ج٨ كتاب القسامة ص٥٨.
(٢) نفس المصدر السابق ص٤٤.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٥٣١- ٥٣٢.
(٤) نفس المصدر السابق.

والجميع أمام الله تعالى على حد سواء ولهم الحق في الحياة على السواء. وحيث أن النفس البشرية واحدة لذلك لا يكون هناك اختلاف بين بنى البشر في مقدار الدية أو التعويض عن تلك النفس) [(١)].

وقد أيد هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة قائلاً: «ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية – ولم ينظر إلى الآدمية وإلى جانب الزجر للجاني والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس – على النفس الإنسانية وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع والدية في ذاتها عقوبة للجاني، لذلك نرجح كلام أبي بكر الأصم والنصوص أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينهما ممكن ولا يمكن ترجيح خبر على خبر والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ لأن الله تعالى يقول:

﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٢)].

فأدلة الشيخ محمد أبو زهرة هي الرأي الذي أرجحه للأسباب التالية:

١) عموم أحكام الدية في القتل الخطأ.

٢) عموم حديث رسول الله ﷺ.

٣) حرمة النفس البشرية كنفس.

٤) معاقبة الجاني.

أما الرأي الثاني فإن صح ما ورد في كتاب عمرو بن حزم فيمكن تعليله بما علل به الشيخ مصطفى السباعي وهو تعليل جيد أرتاح إليه.

يقول: (جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل وقد يبدو غريبًا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية غير أن الأمر لا

(١) مكانة المرأة في الاسلام د. محمد عبد الحميد ابو زيد ص١٧٠.
(٢)المصدر السابق ص١٧٠.

علاقة له بهذه المبادئ وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة من مقتل كل من الرجل والمرأة.

إن قتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من الإنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، أما في القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه والتعويض المالي يجب أن تراعى فيه – كما هو من مبادئه المقررة الخسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة إن الأولاد الذين قُتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ، فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالانفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم، أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته خطأ فهم لا يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها. إن الدية ليس تقديرًا لقيمة الإنسان القتيل وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد.

وأعود فأقول أن ذلك مرتبط بفلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع.

أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الإنفاق على بيتها وأطفالها فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل)[1].

وحتى على الرأي الثاني فالإسلام لم يحقر المرأة وإنما أكرمها وأعزها وجعلها هي والرجل في المكانة سواء.

الشهادة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[2].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص٣٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

في هذه الآية جعل الاسلام شهادة المرأة في إثبات الحقوق المالية نصف شهادة الرجل وهي ما تسمى المعاملات المالية. لإثبات هذا الحق تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.. وهذا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل كريمة كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها) [(١)].

وهذا ليس نقصًا من شأنها بل لأن رسالتها في الحياة تستلزم بقاءها في البيت في غالب الأوقات وخاصة أوقات البيع والشراء ووجودها حيث تجري المعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين شاهدته فإنها غالبًا ما تمر عابرة لا تلقى له بالاً فإذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها. فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان. وقد أجمع الفقهاء على قبول شهادتها في الحقوق المالية كما أسلفنا.

أما في الحقوق الجنائية فلا تقبل شهادتها؛ في الوقت الذي تقبل فيه شهادتها وحدها في الأمور النسوية، التي لا يعرفها غير النساء كالرضاع والولادة والبكارة والعيوب الجنسية وما إلى ذلك. ودليلهم في ذلك هو صريح الآية حيث أن الآية خصصت المداينة أو الحقوق المالية. ولأن الحقوق الجنائية والحدود تحتاج إلى تثبت ودقة لإحقاق الحق، يقول الشيخ مصطفى السباعي معللاً ذلك فيقول: (لا تقبل شهادة النساء في الجنايات لأنها غالبًا ما تكون قائمة شئون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها وإذا حضرتها قل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يغمى عليها وذلك يرجع لما ركب في طبيعتها فهي شديدة العاطفة سريعة الانفعال رقيقة الوجدان لكي تؤدى وظيفتها الأساسية على أكمل وجه – وظيفة الأمومة – فكيف يمكن لها أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها. ومن المسلم به أن الحدود تدرأ الشبهات وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، فشبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص٣١.

لحالتها النفسية عند وقوعها)[١].

هذا بالإضافة إلى شدة الحياء الذي تتصف به غالب النساء مما يمنعهن من التحقق في بعض الجرائم كجريمة الزنا.

(فالاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا كان مراعاة لدرء الشبهات. والشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا. فليست المسألة إذا مسألة إكرام وإهانة وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء بها وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل) [٢].

❊ ❊ ❊

(١) نفس المصدر السابق، ص٣٢.
(٢) نفس المصدر السابق ص٣٢.



الفصل الثالث

الحقوق السياسية

الإسلام دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية، ينظر إلى المرأة ويعاملها على أنها أحد شقي الإنسانية ويقدر دورها الفعال في المجتمع، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة، لذا فقد أولاها عنايته ورعايته وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها حياة كريمة، فحفظ لها مكانتها المحترمة واعتبر لها مواقفها المشرفة وكفل لها من الحقوق السياسية ما يجعلها تتمتع بحياتها على أحسن وجه، ومن تلك الحقوق.

حق إبداء الرأي

الشورى أساس من الأسس الأصيلة في المجتمع الإسلامي، وهي الأسلوب المثالي الذي وضعه الإسلام لإقامة مجتمع سليم، وهي علاقة المؤمنين المستجيبين لله تعالى، يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير «وأمرهم شورة بينهم» أي لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب، وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[2] الآية.

ولهذا كان ﷺ يشاور أصحابه في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب ﷺ الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر هم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم[3].

ويقول الإمام القرطبي («وأمرهم شورى بينهم» أي يتشاورون في الأمور فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتمثلون ذلك. وقد كان النبي ﷺ يشاور الصحابة في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير)[4].

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ تفسير سورة الشورى ص١١٨.

(٤) تفسير القرطبي ج٧ تفسير سورة الشورى ص٥٨٥٦.

ولما كانت أمور المسلمين كلها قائمة على الشورى فإنه من الواجب على المسلم – ذكر أو أنثى – أن يدلى برأيه إذا وضح له وجه الحق في أمر ما. حرصًا على مصلحة الأمة وتلبية لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿**وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١].

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله: «ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون»، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٢][٣].

كما قررت سورة التوبة وهي آخر سور القرآن نزولاً وجوب تحمل النساء مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال سواء بسواء فقال ﷻ: ﴿**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٤].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالقول والفعل والكتابة ويشمل كل ما من شأنه إنكار المنكر أو إحقاق الحق، وقد جعل الرسول ﷺ التناصح أساس الدين بل كل الدين كما ورد في الحديث.

(عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٥].

يقول الإمام النووي (هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. كما

---

(١) سورة آل عمرآن آية ١٠٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان ص٢٣٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ تفسير سورة آل عمران ص٣٩٠.

(٤) سورة التوبة آية ٧١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان باب «بيان الدين النصيحة» ص٢٣٧.

قالوا في الفلاح. ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه.أما النصيحة لله تعالى: فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. أما النصيحة لكتابه فالإيمان أنه كلام الله تعالى. وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم. وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويتخولهم بالموعظة الحسنة) [١] كما جعل الإسلام إسداء النصح من واجبات المسلم ذكرًا كان أو أنثى.

(فعن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) [٢].

وقد جعل الاسلام قول الحق والسعي لاحقاقه في المجتمع، من مزايا هذه الأمة وخيريتها، (فعن عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) [٣].

هكذا كانت تربية النبي ﷺ لأصحابه قائمة على الطاعة التامة للقيادة وفي الوقت نفسه تربية على قول الحق والجهر به. فكانت حرية الرأي مكفولة طالما هذا الرأي يخدم المصلحة العامة ولا يهدد سلام النظام العام ولا يؤدي إلى إشعال الفتنة في المجتمع.

وانطلاقًا من هذه المبادئ السامية، وعملاً بها، وتطبيقًا لها فقد شجع الإسلام المسلمين رجالاً ونساءً على إبداء آرائهم والإعلان عنها دون خوف أو وجل، ولم يختص بهذه المهمة فئة دون أخرى، أو جنسًا دون آخر بل الكل سواء في مبدأ التناصح وإقرار المعروف وإنكار المنكر.

فكانت المرأة المسلمة تبدي الرأي وتسدي النصح، وكان الرسول ﷺ يستمع

---

(١) المرجع السابق ص٢٣٨.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ كتاب الإيمان باب بيان الدين النصيحة ص١٣٧.
(٣) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الجهاد باب البيعة ص٩٥٧ وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد سلمان كتاب الإيمان «أحكام الإبان وذكر البيعة».

لنصحها ويأخذ برأيها، ومن ذلك ما حدث في صلح الحديبية فقد كان لرأي أم سلمة أثره الجليل. وقصة ذلك أن أصحاب الرسول ﷺ تذمروا حين بلغهم نص الصلح ظنا منهم أنه بخس المسلمين حقهم واستفحل الأمر إلى حد كاد ينذر بالخطر فعندما فرغ ﷺ من عقد الصلح قال لاصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة وذكر لها ما لقي من الناس، وما كان من مخالفتهم لأمره فقالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك وأصغى المصطفى ﷺ إلى مشورتها وأخذ برأيها وخرج فلم يكلم أحدًا منهم كلمة حتى نحر وحلق فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا) (١).

وهكذا أنقذت أم سلمة برأيها وحكمتها المسلمين من خطر عظيم وفتنة كاد الشيطان أن يشعلها بين المسلمين.

وهذا إن دل فإنما يدل على التربية الأصيلة على حرية إبداء الرأي وتحمل المسئولية لكل فرد من أفراد هذه الأمة، صغيرًا كان أم كبيرًا، رئيسًا أم مرءوسًا ذكر أم أنثى، انطلاقًا من مبدأ المسئولية. فما دام كل فرد من أفراد المسلمين ذكرًا كان أم أنثى مسؤولاً عن إصلاح غيره، بأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فلابد إذن من أن يعطى الجميع الحرية التامة لإبداء آرائهم، وإلا بطلت المسئولية والتكليف، فما دام الله تعالى كلف الرجال والنساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ بمبدأ النصح العام. فللجميع أيضًا الحرية المطلقة في إبداء الرأي دون تضييق أو تقييد لأن هذه الحرية منحة إلهية ليس من حق أحد سلبها من أحد، وعلى هذا المبدأ سار النبي ﷺ وسار الخلفاء الراشدون ومن أمثلة ذلك ما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والمرأة في تلك القصة المشهورة والتي جاء فيها:

(أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما رأى تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان ج٢ باب غزوة الحديبية ص١٢٦ وهو جزء من حديث طويل للمسور بن مخرمة.

– أربعين أوقية – فمن زاد يلقى الزيادة في بيت مال المسلمين. فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: ﴿ وإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١). فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر – وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله)(٢).

وفي سورة المجادلة آيات تحكى شكوى زوجة من زوجها، ومجادلتها عن حقها ورفضها الظلم والحيف الذي وقع عليها. وقد جادلت سيد المرسلين ﷺ واستجاب لشكواها رب العالمين قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(٣).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية (عن تميم بن سلمة عن عروة قال: قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وإني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أبلى شبابي، نثرت له بطني حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر منى. اللهم أني أشكو إليك. قال: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات) (٤).

والحديث الذي رواه أنس بن مالك قال: (أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقالت: ظاهر مني حين كبر سني ورق عظمي فأنزل الله تعالى آية الظهار فقال رسول ﷺ لأوس أعتق رقبة. فقال مالي بذلك يدان فقال فصم شهرين متتابعين. قال أما إني إذا أخطأني أن لا أكل في اليوم كل بصري. قال فاطعم ستين مسكينًا قال لا أجد. إلا أن تعينني منك بعون أو صلة. قال فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا، حتى أجمع الله له والله رحيم. وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك ستون مسكينًا) (٥).

---

(١) سورة النساء آية ٢٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٨.
(٣) سورة المجادلة آية ١.
(٤) أسباب النزول للواحدي سورة المجادلة ص٢٧٣.
(٥) نفس المرجع السابق.

وقد جاء في تفسير القرطبي (إن التي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبة وقيل خولة بنت حكيم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرًا ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر، فانه من أيقن الموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها فقيل له: يا أمير المؤمنين اتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟) [(١)].

وهكذا أقرت الآيات القرآنية الزوجة في شكواها بما كان من زوجها نحوها من ممارسة (الظهار) ففي هذا الإقرار تلقين قرآني عظيم الشأن في حق المرأة في السعي على الوصول إلى ما منحها إياه القرآن من حقوق وما تلك الحرية التي أعطاها الإسلام للمرأة في اختيار زوجها إلا أنموذج لإبداء رأيها في صراحة تامة. وليس ذلك قصرًا على نساء دون نساء فهذه قصة بريرة وزوجها مغيث وكان عبدًا أسود وهي جارية من الجواري اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ في أن تعيش مع زوجها أو تتركه فاختارت تركه. وقصة ذلك كما جاء في صحيح البخاري:

(عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريره مغيثًا. فقال النبي ﷺ وسلم: لو راجعته قالت: يا رسول الله أتأمرني. قال إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه) [(٢)].

إنها الحرية في إبداء الرأي أعطاها الإسلام للمرأة مقررًا لها ما دامت تحافظ على أصول الإسلام وتعاليمه وهي تمارس حقها هذا.

وبعد.. فإن الأمثلة في إبداء المرأة رأيها في كل شأن من الشئون كثيرة ومتعددة سقت بعضًا منها للاستدلال على أن الإسلام أعطى المرأة هذا الحق بدليل السنة القولية والعملية.

---

(١) تفسير القرطبي ج٧ سورة المجادلة ص٦٤٤٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩ كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ص٤٠٨.

حق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة

أعطى الاسلام المرأة المسلمة المهاجرة التي خرجت من بلدها – بلد الكفر – فرارًا بدينها حماية ورعاية منقطعة النظير. فأضاف بذلك حقًا جديدًا إلى قائمة الحقوق الكثيرة التي منحها إياها.

فقد أمر الله ﷻ المؤمنين بنصرة المؤمنات المهاجرات اللاتي خرجن من ديارهن فرارًا بدينهن من الفتنة والاضطهاد ورغبة في الانضمام إلى دار الإسلام والوقوف بجانبهن وإعطائهن الحماية الاجتماعية اللازمة وأن لا يردوهن إلى أهليهن بل ويدفعون ما يترتب على هجرتهن من تعويضات مالية إلى أزواجهن وضمن بعد كل ذلك لهن عيشة كريمة وحياة فاضلة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١].

وكانت وقت نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية فقد أبرم الرسول ﷺ مع قريش معاهدة الحديبية جاء فيها (على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) [٢].

(فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي ﷺ بالحديبية بعد. فأقبل زوجها وكان كافرًا – وهو صيفى بن الراهب. وقيل مسافر المخزومي – فقال: يا محمد أردد على امرأتي فإنك شرطت ذلك! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله تعالى هذه الآية. – وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها. وقيل: هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط. فقال

(١) سورة الممتحنة آية ١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ تفسير سورة الممتحنة.

ﷺ: «**كان الشرط في الرجال لا في النساء**» فأنزل الله تعالى هذه الآية[(١)].

وقصة ذلك كما رواها البخاري (عن عروة أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك. فكره المؤمنون ذلك وامعضوا[(٢)]. فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا. وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق[(٣)] فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل)[(٤)].

وقد وصف المفسرون كيفية امتحان المؤمنات على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما رواه ابن جرير الطبري (قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله النساء؟ قال كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج؟ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله؟ [(٥)].

والقول الثاني: كما قال القرطبي (إن الممتحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) [(٦)] قاله ابن عباس أيضًا:

القول الثالث: (ما بينه في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ**﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾[(٧)].

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٨ تفسير سورة الممتحنة.
(٢) امعضوا: امتعضوا.
(٣) العاتق: الشابة.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٧ كتاب المغازي – غزوة الحديبية ص٤٥٣.
(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١٢ تفسير سورة الممتحنة ص٤٤.
(٦) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٨ تفسير سورة الممتحنة ص٦٥٤١.
(٧) المصدر السابق.

وعلى اختلاف هذه الأقوال فإن المراد من الامتحان هو التأكد من إيمانهن وأنهن قد هاجرن رغبة في الإسلام ونصرة لدين الله الحق وحبًا الله ورسوله، لا حبًا لدنيا ولا فرارًا من زوج.

مما تقدم في تفسير هذه الآية وسبب نزولها نجد أن الآية تضمنت:

١- وجوب حماية المرأة المسلمة ومناصرتها وتمكينها من حقها.

٢- منعها من العدو حتى لا ينتقم من الإسلام في شخصها.

٣- فرض الله على المؤمنين دفع مال لفدائهن من أزواجهن الكفار.

٤- تمكينهن من زواج شرعي جديد بصداق جديد.

وهذه الرعاية والحماية أعطاها بعض الكتاب صفة «اللجوء السياسي» إلا أن البون شاسع والفرق عظيم.

١- فحق الحماية للمرأة المؤمنة المهاجرة حق مكتسب أعطاه الله لها لامنة ولا فضل من أحد. بل أوجبه الله على المؤمنين كل المؤمنين دون فرق بين جنس وجنس أو لون ولون أو لسان ولسان بينما اللجوء السياسي حق تمنحه الدولة لمن تريد من أحد أفراد العدو وهذا اللاجئ لابد أن تكون له صبغة عسكرية أو سياسية.

٢- لا ترد المؤمنة المهاجرة إلى أهلها (أعداء الإسلام) إطلاقًا فقد ورد في ذلك نهي صريح بينما اللاجئ السياسي تستطيع الدولة أن تسلمه للعدو متى شاءت وكيفما شاءت إذا ما اقتضت ذلك الأحوال السياسية.

٣- تدفع الدولة المسلمة لأهل المرأة المهاجرة تعويضًا ماليًّا إذا طالبوا بذلك أما اللاجئ السياسي فلا يكون له ذلك.

وفي الواقع أنه لا مجال لعقد مقارنة بين قانون دولي وضعي وقانون دولي سماوي وضعه رب السماوات بما يصلح به أحوال البشر ولكن أردت بهذه المقارنة البسيطة أن أبين للمرأة المسلمة هذه (المنحة الإلهية) العظيمة التي نالتها في ظل الشريعة الإسلامية حيث رفعت من شأنها وأعطتها كل الرعاية والحماية والأمان لتعيش كريمة حرة عزيزة فقد راجعت القانون الدولي في القديم والحديث فلم أعثر على ما يقابل هذا الحق إطلاقًا، حيث يعطينا كل يوم دليلاً جديدًا على عظمة هذا الدين ومدى إعزازه للمرأة في كل حين.

حق البيعة

تطبيقًا لمبدأ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل في الإسلام كان النبي ﷺ يبايع النساء كما يبايع الرجال على الإيمان والسمع والطاعة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

نزلت بعد صلح الحديبية وكان الرسول ﷺ يمتحن من هاجر من النساء.

فقد روى البخاري في تفسير هذه الآية (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ – إلى قوله – غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

قال عروة: قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلامًا ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك)(٣).

وقد بايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا يوم فتح مكة معتبرًا بذلك المرأة المسلمة ذات شخصية مستقلة، يقوم بنيان الدولة عليها كما يقوم على الرجل سواء بسواء. قد بايع النبي ﷺ النساء على الإسلام، وتوحيد الله وتنزيهه عن الشرك، ثم اجتناب حدود الله وعدم الاقتراب مما يوجب عليهن الحد كالزنا، والسرقة، والقتل، وعدم ارتكاب الجرائم الأخرى، كما أوجبت عليهن طاعة النبي ﷺ وعدم عصيانه فيما أمر به أو نهى عنه، بل والمسارعة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه كما تدل هذه المبايعة على استقلال المرأة في

---

(١) البيعة: عبارة عن المعاهدة والمعاقدة على الإسلام وإعطاء العهود به.

(٢) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير سورة الممتحنة ص٦٣٦.

المسئولية فقد بايعها الرسول ﷺ على عدة أمور.

أولاً- أن لا يشركن بالله شيئًا:

فقدم الشرك على غيره لأنه أكبر الكبائر، ولأنه الذنب الذي لا يغفر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[(١)].

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾[(٢)].

ثانيًا- ولا يسرقن:

والسرقة جريمة وعقوبتها قطع اليد والسرقة هنا عموم السرقة وأكد عليهن لأن بعض الزوجات كن يختلسن من أموال أزواجهن فنبه عليهن.

ثالثًا- ولا يزنين:

والزنا فاحشة وجريمة شنيعة وعلى مرتكبها الحد، والمرأة بحكم عواطفها الجياشة قد تنزلق ولذلك كان وقوعها في الزنا أسهل.

رابعًا- ولا يقتلن أولادهن:

فكان قتل الأولاد «البنات» عادة في الجاهلية فأراد الإسلام استئصالها من النفوس. ويعتبر إسقاط الأجنة – اليوم – داخلاً تحت هذا المعنى. فنهاهن الإسلام عن ذلك، وأخذ عليهن أن لا يفعلنه، لأن كثيرًا من النساء كن ولا زلن يسقطن الأجنة ويتخلصن منها لأسباب شخصية وغالبًا ما تكون الأسباب تافهة فنهاهن. فلا يجوز إسقاط الأجنة إلا في حالة تعرض حياة الأم للهلاك.

يقول ابن حجر: (خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكبر)[(٣)].

خامسًا- ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن:

أي لا ينسبن لأزواجهن أولادًا ليسوا منهم. ووصفه بوصف الولد الحقيقي، حيث أن الأم إذا وضعت مولدها فإنه يسقط بين يديها ورجليها، حيث أن المرأة التي لا تلد تلتقط مولودًا

---

(١) سورة النساء آية ١١٦.

(٢) سورة المائدة آية ٧٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ كتاب الإيمان «بايعوني أن لا تشركوا بالله شيئًا» ص٦٤.

وتقول لزوجها هو ولدي منك كذبًا وافتراء، وهذه أيضًا جريمة لا يسمح بها الإسلام.

يقول ابن حجر (البهتان: الكذب الذي يبهت صاحبه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما) [١].

سادسًا- وأن لا يعصين الرسول ﷺ في معروف:

وهذا يشمل كل ما أمر به الرسول ﷺ، فالرسول لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر، فكل ما نهى عنه يجب أن يجتنبنه.

وإذا كان الإسلام أعطى المرأة حق المبايعة على الإسلام والإيمان، فإنه لم يمنعها من المناقشة والاستفهام عن الامور التي تبايع عليها، لانه يعتبر المناقشة وإبداء الرأي حقًا لها خاصة فيما يتعلق بأمور دينها.

فقد روي (أن النبي ﷺ لما قال: على أن لا يشركن بالله شيئًا. قالت هند: والله إنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيتك أخذته على الرجال. فقال النبي ﷺ: ولا يسرقن فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا. فقال لها: إنك أنت هند بنت عتبة. قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك. فلما قال: ولا يزنين. قالت: أوَتزني الحرة؟. فلما قال: ولا يقتلن أولادهن فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا – تقصد بذلك ما كان من أمر ابنها حنظلة ابن أبي سفيان حيث قتل في غزوة بدر. فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى وتبسم رسول الله ﷺ. فلما قال: ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فلما قال: ولا يعصينك في معروف. فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء) [٢].

روى البخاري (عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا «أن لا يشركن بالله شيئا» ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٨ تفسير سورة الممتحنة ص٦٥٥٠ وجاء طرفًا من هذه القصة في الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ حرف الهاء – القسم الأول ص٦٣٧.

فأريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها) [١].

(والإسعاد في قولها أسعدتني: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها أي تساعدها في البكاء)[٢].

ويقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: «ولا يعصينك في معروف». (قال منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل) [٣]. كما كان الرسول ﷺ يبايع النساء بهذه الآية كلما دعا الأمر إلى ذلك فقد روى البخاري أيضًا أن الرسول ﷺ تلا عليهن هذه الآية يوم العيد. قال (أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس – الرجال – بيده. ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن – لم يجبه غيرها – نعم. لا يدري الحسن من هي. قال فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم، لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال. قال: عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية)[٤] وهكذا نرى أن الرسول ﷺ يسوي بين النساء والرجال دائمًا وفي أغلب المناسبات فيبايع الرجال ببيعة النساء فقد روى البخاري (عن عبادة بن الصامت ﷺ قال كنا عند النبي ﷺ فقال أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا؟ وقرأ آية النساء فمن وفي منك فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[٥].

وهكذا نرى اهتمام الإسلام بالمرأة حيث نص على مبايعتهن بآيات محكمات شأن ذلك شأن أي أمر خطير وموضوع ذي بال.

---

(١) النياحة: رفع الصوت بالبكاء كالولولة وتعديد محاسن الميت.

(٢) المرجع السابق.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢٨ تفسير سورة الممتحنة ص٥١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٢ كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ص٤٦٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة ص٦٣٨.

حق المشاركة في الجهاد

فرض الله تعالى القتال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[(١)].

والجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ﷻ قال: الصلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله[(٢)]، وأجر الجهاد عظيم ومقامه كبير.

أما شروط الجهاد – كما يقول صاحب كتاب المغنى (سبعة: الإسلام، البلوغ والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة وبعد أن يبين كل شرط من هذه الشروط يقول وأما الذكورية فتشترط لما روت «عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساءجهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»)[(٣)].

وقد روى البخاري حديثًا بنفس المعنى (عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج[(٤)].

وحكم الجهاد:

١) **فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.** وهذا في قول عوام أهل العلم كما جاء في الشرح الكبير[(٥)].

وفي ذلك يقول صاحب كتاب المغنى (والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٦.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٠ كتاب الأدب باب «البر والصلة» ص٤٠٠.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ كتاب الجهاد باب الجهاد النساء ص٧٥.
(٤) المغنى لابن قدامة ج١٠ كتاب الجهاد ص٣٦٦.
(٥) المرجع السابق.

يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه على الباقين وإلا فلا والدليل عنده على ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى**﴾(١)، ولأن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه(٢).

٢) **فرض عين إذا هجم العدو على البلد الذي يقيم به المسلمون.** فإنه في هذه الحالة يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا للقتال ولا يحل لأحد أن يتأخر في الخروج قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾(٣).

وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت؛ إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾(٤) وهذا أوسع مجال نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها(٥).

يقول سيد قطب رحمه الله: إن الله تعالى لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال وقد شهدت المغازي الإسلامية آحادًا من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد – وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة وعلى أيه حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال.

إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء وهي – في هذه الحقل – أقدر وأنفع وهي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية

---

(١) سورة النساء آية ٩٥.
(٢) المغنى لابن قدامة ج١٠ كتاب الجهاد ص٣٦٥.
(٣) سورة التوبة آية ١٢٣.
(٤) سورة التوبة آية ٤١.
(٥) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت- غزو النساء وقتالهن ص٢٢٨.

العضوية والناحية النفسية لهذا العمل(١).

وحكمة فرض الجهاد على الرجال دون النساء عظيمة وجليلة وهي أن الله ﷻ استبقى المرأة لوظيفة هامة ولعمل يفتقر إليه المجتمع المسلم في كل وقت، ألا وهو واجب الأمومة ورعاية البيت، فالعمل في هذه الوظيفة لا ينقطع ولا يتوقف حتى في حالة خروج الرجال فلابد للحياة أن تستمر، فالأولاد محتاجون إلى تربية ورعاية، والبيوت تحتاج إلى رعاية وحماية وقد بينت ذلك الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد الأنصارية في قولها لرسول الله ﷺ: (وأنتم إذا خرجتم للجهاد غزلنا لكم ثيابكم وربينا أولادكم وحفظنا أموالكم).

لذلك نجد أن الله ﷻ خلق الرجل بصفات جسدية ونفسية تؤهله للجهاد وحمل السلاح، وخلق المرأة بصفات جسدية ونفسية تتناسب مع المسئولية المنوطة بها والتي لا تقل في الأهمية عن مسئولية الرجل إن لم تكن أهم، ورغم أن الجهاد لم يفرض على النساء إلا أنهن شاركن الرجال فيه تطوعًا وليس واجبًا بالأعمال التي هي من صميم اختصاصهن كالتمريض والتطبيب وإعداد الماء للجيش وما إلى ذلك، وهذا لا يمنع من مشاركتهن عندما يكون الجهاد فرض عين كما بينت ذلك آنفًا فكن يساهمن في القتال إذا حمي الوطيس أو أحسسن بالخطر ويجاهدن بالسيف كما حدث في غزوة أحد عندما فر المسلمون من المعركة وتقهقروا إثر مفاجأة الأعداء لهم على حين غرة، ولم يثبت حول الرسول ﷺ إلا حفنة من الرجال، رأت الصحابيات الجليلات الخطر المحدق برسول الله ﷺ وبالإسلام والمسلمين فقمن يدافعن عن رسول الله ﷺ.

واستلت أم عمارة «نسيبة بنت كعب» سيفها تذب عن رسول الله ﷺ وتقاتل دونه.

(قال ابن هشام: وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد فذكر سعيد بن زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول : دخلت على أم عمارة، فقالت: يا خالة أخبريني خبرك فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ سورة النساء ص٦٤٤.

بالسيف وأرمى عن القوس، حتى خلصت الجراح إلى، قال: فرأيت على عاتقها جرحًا أجوف له غور، فقلت من أصابك بهذا؟ قالت أن ابن قمئة أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان[١].

وقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به ولكن نساء المسلمين قد كفوهم ذلك.

ولقد خرجت بعض أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع غيرهن من النساء.

(فعن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى قدم سوقهما تنقزان تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم)[٢].

(يقول الإمام النووي وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن لسقي الماء في حال القتال) [٣].

ومن الأحاديث الدالة على المشاركة حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[٤].

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحدث (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ كتاب الجهاد – باب غزوة النساء ص٥٨.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء ص١٩٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الجهاد – باب غزوة النساء مع الرجال ص٤٧.

يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة) [١].

وهذا المعنى هو المتبادر للأذهان حيث أنهن سيدات مسلمات مؤمنات يعرفن حدود الشرع وأصول الدين.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[٢].

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما كانت النساء يعملنه في الغزوات وهو ما تقوم به الممرضة من أعمال في عصرنا هذا من إعداد الطعام والشراب، ورعاية المرضى ومعالجة الجرحى.

وعن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) [٣]. وتقصد رضي الله عنها بالغزو: أي مشاركة المسلمين في الغزوة بالأعمال التي ذكرت.

وعن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يغزو النساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) [٤].

لم يضرب لهن الرسول ﷺ بسهم لأن السهم كان يضرب للمقاتل ولما كانت المرأة لا تقاتل كان يعطيها الرسول شيئًا من الغنيمة دون السهم إكرامًا لها في مقابل عملها، كما يصور هذا الحديث كيف شاركت الصحابيات الجليلات المسلمين في أعظم الأعمال بما كن يقدرن عليه، تأييدًا أو مساعدة لهم وهذا من قبيل المؤازرة الإسلامية.

(وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: **وما هذا الخنجر**؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك) [٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ كتاب الجهاد – باب غزوة النساء مع الرجال ص٤٧٠.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد باب «رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة» ص٨٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص٤٧٥.
(٤) المصدر السابق ص٤٧٢.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ص٤٦٩.

وهكذا نرى شجاعة الصحابيات واستعدادهن للدفاع عن أنفسهن أثناء الغزو وأثناء أداء تلك الأعمال ولقد استمرت مشاركة النساء الرجال في الغزو حتى في عهد الخلفاء الراشدين وغزت معهم البحر وكل ذلك كان بعلم الرسول ﷺ ورضاه.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال (سمعت أنسًا ﷺ يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين قالت: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت) [١].

وقد توهم الأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين فاعتبر أن كل هذه الأحاديث منسوخة وأنه لا يوجد دليل لمن يقول بمشاركة النساء الرجال الجهاد بالأعمال التي هي من صميم اختصاصهم وقد جاء من قوله: (أما ما يردد بعضهم من أن المرأة قد اشتركت في الحروب مع الرجال في عهد النبي ﷺ فليس فيه دليل في حقها في الاشتراك وإنما حدث ذلك قبل فرض الحجاب فهو منسوخ بما حدث بعده) [٢].

ثم جاء بدليل يدعم رأيه هذا فأورد الحديث الذي رواه الامام أحمد وأبو داود في سننه والنسائي وابن ابي عاصم (أن الرسول ﷺ في غزوة خيبر بلغه أن ستًا من النسوة خرجن خلف المجاهدين فأرسل إليهن وقال لهن وقد ظهر في وجهه الغضب: ما أخرجكن وبأمر من خرجتن؟ فأجبن بأنهن خرجن لمناولة السهام وسقي السويق ومداواة الجرحى، فقال ﷺ: **مرن فانصرفن**) [٣].

ودعم رأيه برأي ابن حجر قال: («وجاء في الإصابة لابن حجر أن أم كبشة القضاعية استأذنت رسول الله ﷺ في الخروج معه لمداواة الجرحى والمرضى وسقي الماء في غزوة حنين فما كان من النبي ﷺ إلا أن قال لها لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ كتاب الجهاد – باب جهاد النساء ص٧٦.
(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام أحمد عبد العزيز الحصين ص٨٧.
(٣) المرجع السابق

لأذنت لك ولكن اجلسي» وفي رواية لابن سعد أنه قال: «اجلسي لايتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة» وعلق ابن حجر على هذا بأنه ناسخ لما قبله)[١].

وللرد على سعادة الاستاذ أحمد عبد العزيز الحصين أقول وبالله التوفيق: لقد أخطأ أستاذنا في رأيه وأدلته، والخطأ واضح وظاهر وبين، فقد ثبت بالسنة المتواترة أن النساء وبعض أمهات المؤمنين شاركن الرسول والصحابة الغزوات ما كان منها قبل الحجاب وما كان منها بعده والدليل في ذلك الأحاديث التي ذكرتها في الصفحات السابقة ولا دليل لديه على النسخ أما الحديث الذي أورده كدليل يؤيد به رأيه فهو حديث إسناده ضعيف لا تقوم الحجه به، فقد أورده أبو داوود في سننه تحت باب المرأة والعبد يحذيان الغنيمة وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم في شرحه له (قال الأوزاعي وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله)[٢].

ثم أنه احتج بحديث أم كبشة القضاعية ومنع الرسول لها بينما هذا الحديث لا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون دليلاً لمنع النساء من مشاركة الرجال للأسباب التالية:

الأول: أنه لا يوجد دليل على أن هذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث المتواترة والصحيحة الواردة في مشاركة النساء للرجال في الغزو.

الثاني: لا يوجد دليل على أن حديث أم كبشة القضاعية كان بعد الفتح وعلى فرض أنه كان بعد الفتح ففي حديث أم سليم ومشاركتها المسلمين يوم حنين رد عليه.

الثالث: قد يكون هذا الحديث خاصًا بأم كبشة القضاعية لأنه لم يكن أحد من محارمها حاضرًا الغزوة لأن الرسول ﷺ في الوقت الذي منع أم كبشة سمح لأم سنان الأسلمية.

(فعن ثبيته عن أمها أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى. الحديث .. وفيه أن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم فكوني مع أم سلمة)[٣].

---

(١)المرجع السابق

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام أحمد عبد العزيز الحصين ص٨٧.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف السين القسم الأول ص٤٦٣.

الرابع: أن ابن حجر جزم بالنسخ مع أن احتمال النسخ بعيد جدًّا، واحتج بأن حديث أم سنان في غزوة خيبر وحديث أم كبشة كان يوم الفتح واعتبر أن حديث أم كبشة نسخ حديث أم سنان وكان قبل فتح مكة.

وأقول مع احترامي الشديد لرأي ابن حجر: أي إذًا نضع حديث أم سليم ومشاركتها للمسلمين في غزوة حنين وكان ذلك بعد فتح مكة والحديث بتمامه قد تقدم ذكره.

كما أن هناك حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه يقرر صراحة مشاركة النساء للرجال في الغزو وأن الرسول ﷺ كان يغزو بالنساء وهذا التصريح إنما صرح به ابن عباس في وقت متأخر كما ذكر ذلك النووي أن ذلك كان في فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ولو كان ابن عباس يعلم خلاف ذلك لما أكد ذلك بقوله أن الرسول ﷺ كان يغزو بالنساء ولو كان غزو النساء مع الرجال قد نسخ لكان ابن عباس أول من يعلم وهو حبر الأمة.

والحديث أسوقه بتمامه روى مسلم (عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله خمس خلال، فقال ابن عباس لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء[1]؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخُمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك[2].

وقد جاء في شرح هذا الحديث للإمام النووي ما يأتي قوله: («فقال ابن عباس لولا

(١) يغزو بالنساء: أي يستصحبهن في غزوة.
(٢) صيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص٤٧١.

أن أكتم علمًا ما كتبت إليه»، يكره نجدة لبدعته وهو كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه)[1].

وقوله (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة) هو الشاهد في هذا الحديث.

الخامس: لما طالبت إحدى النساء الاشتراك مستقبلاً في الحرب لم يمنعها النبي ﷺ بل أقرها عليه من ذلك حديث أنس ﷺ الذي تقدم ذكره الذي يحكي ما جرى بين الرسول ﷺ وأم حرام بنت ملحان وكيف أنه قال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر، فقالت: أدعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: اللهم اجعلها منهم. فغزت البحر مع غزاة المسلمين ومع زوجها عبادة بن الصامت في عهد عثمان بن عفان ﷺ ولو كانت هذه المشاركة منسوخة لما خرجت أم حرام ولما اشتركت وهي من هي مقامًا وورعًا ودينًا.

وفي هذه الأحاديث ما يكفى لتقرير حق المسلمة مشاركة الرجل في الجهاد بالأعمال التي تحسنها.

(يقول الشيخ محمود شلتوت: غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشؤون يوجب في هذه الأيام حفظًا لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام، أن يتخد لها الوضع الذي يصونها ويقيها شر العابثين)[2].

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت غزو النساء وقتالهن ص٢٣٠.

حق الإجارة «الأمان»

تأتي الإجارة والأمان بمعنى واحد، والأمان والأمن لغة معناه: طمأنينة النفس وزوال الخوف ويطلق على الحالة التي يكون عليها الإنسان.

وقوله «أبلغه مأمنه أي منزله الذي فيه أمنه»[١].

والأمان اصطلاحًا: هو تحقيق الأمن والحماية لمن طلبها. (واستجارك: استأمنك. فأجره أمنه) [٢].

(المستأمن – بكسر الميم الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان لمدة محدودة أو بلاد غيره بأمان سواء كان مسلمًا أو حربيا) [٣].

والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[٤].

قال الزمخشري (المعنى إذا جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه واستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمنه حتى يسمع كلام الله ثم إذا لم يسلم أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله)[٥].

وهكذا يبين الزمخشري كيف يعطى الأمان وما يجب على مانح الأمان فعله، كما يبين ابن كثير في تفسيره عن الغرض الذي من أجله شرع الأمان فيقول: (والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا ما دام مترددًا في دار

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٦.
(٢) تفسير الجلالين تفسير سورة التوبة ص٢٤٨.
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ ص١٦٦.
(٤) سورة التوبة آية ٦.
(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري م٢ ص١٧٤.

الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه) [(١)].

وهذه الآية هي الأصل في تأمين المشرك، يقول الشيخ محمود شلتوت: (وقد توسع الإسلام في هذا الباب فقرر عصمة المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الإسلام وجعل للمسلمين حق إعطاء ذلك الأمان يسعى بذمتهم أدناهم)[(٢)].

فقد جاء في الحديث الشريف ما نصه (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[(٣)].

(وهذا الحق ثابت للرجال والنساء يقول سيد سابق والأحرار والعبيد فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان، ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ويعتبر نافذًا من وقت صدوره إلا أنه لا يقرر نهائيًا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش) [(٤)].

وهذا الحق مقيد ببعض الشروط يبينها الشيخ محمود شلتوت بقوله: (ولم يشترط في ذلك إلا أن يضمن على المسلمين سلامتهم بأن لا تبدو على المستأمن من مظاهر الركون إلى التجسس على المسلمين، وللإمام حق إبطال أي أمان لم يصادف محله أو لم يستوف شروطه كما له أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد متى رأى المصلحة في ذلك) [(٥)].

وينعقد الأمان بإيجاب وقبول، بإيجاب من مانح الأمان وقبول من المستأمن أو العكس وقد حصل كلا النوعين على عهد رسول الله ﷺ فقد منح الرسول ﷺ الأمان لقريش يوم فتح مكة حيث قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن» [(٦)].

فهذا إيجاب من الرسول. ومن استجاب لهذا النداء ويعتبر ذلك منه قبولاً.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ تفسير سورة التوبة ص٣٣٧.
(٢) تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت آية الأمان ص٦٢٢.
(٣) سنن الترمذي ج٤ كتاب السير باب ما جاء في أمان العبد والمرأة.
(٤) فقه السنة للسيد سابق ج٢ عقد الأمان ص٦٩٤، ٦٩٥.
(٥) تفسير القرآن الكريم الشيخ محمود شلتوت آية الأمان ص٦٢٢.
(٦) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ فتح مكة ص٣٤.

وقد طلب صفوان بن أمية الأمان من رسول الله ﷺ وقبل الرسول بذلك) [١].

وقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق في أن تجير العدو وأن تعطيه الأمان، كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة. فقد روى البخاري (أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ؛ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ: وذلك ضحى) [٢].

فأوجب الرسول بهذا الحديث على المسلمين أن يحترموا ما تعهدت به المرأة وأن ينفذوا لها وعدها ولا يتعرضوا بشيء من السوء لمن أجارت حتى ولو كان من أجارت ممن أمر بقتلهم.

وفي رواية أخرى أنه قد احتمى رجلان من بني مخزوم ببيت أم هانئ بنت أبي طالب فأغلقت عليهم الباب وأسرعت للرسول ﷺ تخبره بخبرهما فأعطاها الأمان، وفي ذلك يروى الترمذي (عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله ﷺ: **قد أمَّنَّا من أمنت**) [٣].

كما أعطت الأمان أم حكيم بنت الحارث بن هشام – عام الفتح لعكرمة بن أبي جهل فأمَّنَه النبي ﷺ رغم أنه ذكر اسم عكرمة من بين الذين أمر بقتلهم ولو وجدوه تحت أستار الكعبة) [٤].

ومما يؤكد مشروعية هذا الحق للمرأة حديث الرسول ﷺ في ذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن ص١٩٥.

(٣) سنن الترمذي ج٤ كتاب السير باب (ما جاء في أمان العبد والمرأة) ص١٤١ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف الحاء القسم الأول ص٤٤٣.

(فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين**) [(١)].

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم) [(٢)].

(قال أبو عبيد: فقوله ﷺ «**يسعى بذمتهم أدناهم**» هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدًا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه ولا رده، جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء) [(٣)].

وقد أجارت زينب بنت الرسول ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع عندما قدم إلى المدينة قبل أن يعلن إسلامه وقصة ذلك مشهورة ومعروفة[(٤)].

ومن كل ما تقدم نرى كيف تضافرت الروايات التي تثبت هذا الحق للمرأة، ويتضح لنا مدى احترام الإسلام وتكريمه للمرأة حين أعطاها حق الإجارة كالرجل هذا الحق الذي لم يعطه لها أي قانون دولي لا في القديم ولا في الحديث بل لم يعطه حتى للرجل، بينما نرى أن الإسلام يسمو بالمرأة لدرجة رفيعة معترفًا بإنسانيتها ووجودها وحقها كعضو مشارك في المجتمع له وزنه وأثره.

***

(١) سنن الترمذي ج٤ كتاب السير ما جاء في أمان العبد والمرأة ص١٤١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٦٩.
(٤)الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف الزاي القسم الأول ص٣١٢.

المرأة والولاية العامة

يقصد بالولاية العامة: (ما يشمل نظر متقلدها أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا للجماعة)[1] كالخلافة وإمارة الأقاليم – وإمارة الجند وولاية المظالم.. إلخ. فقد خصص الله ﷻ هذه الوظائف للرجال دون النساء وذلك على مبدأ تقسيم الوظائف – وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها – فالله ﷻ خلق كلاً من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التي سيوكلها لهما.

ولأن مثل هذه الوظائف ومثل هذه الأعمال تتطلب معاينات خارجية متتالية وتقتضي الظهور بين الناس لمباشرة هذه الأمور أوكلها للرجل فالمرأة بحكم الشريعة الإسلامية لا يجوز لها الظهور أمام الرجال والاختلاط بهم. كما أن تكوينها الجسمي الضعيف وتكوينها النفسي العاطفي الرقيق وما يعتريها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التي تحتاج إلى القوة والخشونة، وإلى صلابة في الإرادة والعاطفة عند الحكم وهذه الصفات لا تتوفر إلا في الرجل بحكم خلقته وتكوينه، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة لما أغفلها الإسلام إلا أن الإسلام أبقى المرأة لوظيفة أهم ألا وهي وظيفة الأمومة حيث أن الرجل لا يستطيع أن يؤديها مهما تفرغ لها فتضيع إذا ما انشغلت المرأة عنها بالأمور التي ليست من تخصصها، ثم أن هذه الأمور والتي يطلق عليها الولايات العامة لكونها غير متوافقة مع طبيعتها وفطرتها فإننا نلاحظ أن إقبال المرأة على مثل هذه الوظائف يعتبر ضئيلاً، فمثلاً نلاحظ في البلاد التي أقرت دساتيرها مشاركة المرأة في السياسة كالانتخاب والترشيح، وعضوية البرلمان، نجد أن عدد النساء لا يذكر ولو كان ذلك موافقًا لطبيعتها لوجدنا أن نصف البرلمان من النساء ولكن هذا ما لم يحدث إطلاقًا وهذا الواقع العملي يقرر أن هذه الأمور السياسية غير مرغوب فيها من قبل المرأة ولا يترتب عليها أي مصلحة لها.

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص٦٨٩.

لذا فإن الشريعة الإسلامية السمحاء جعلت الخلافة وتولي الحكم مقصورًا على الرجال دون النساء بدليل قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] فلم يكلفها الإسلام ما لا تطيقه من أعباء بل كلفها ما يدخل ضمن طاقتها وما يلائم فطرتها وهو مما يحتاج بالفعل إلى تفرغ واهتمام، لذلك جعل أمر الإنفاق عليها وحمايتها من مسئوليات الرجال.

وإذا كان الإسلام قد قصر الخلافة «الولاية العظمى» على الرجال فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها وما يتلاءم مع ظروفها فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية امرأة من قومه – ولاية السوق[2].

فقد جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ما نصه (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئًا من أمر السوق روي ذلك حفيداها أبو بكر وعثمان ابنا سليمان بن أبي حثمة) [3].

وقد يكون سبب توليتها أمر السوق أنها كانت تجيد الكتابة وكانت ذات علم وفضل كما جاء ذلك في ترجمتها.

وهكذا رأينا من كل ما سبق أن الحقوق التي نالتها المرأة هي غاية الفضل والتكريم وأن ما تطالب به المرأة اليوم من حقوق سياسية هي ليست في حاجة لها كما بينت والله تعالى أعلم.

***

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٣ كتاب الفتن ص٤٦.
(٢) المحلي لابن حزم ج٩ كتاب الشهادات ص٤٢٩.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ حرف الشين ص٣٤١.



الفصل الرابع

الحقوق المالية

أهليتها الاقتصادية

الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها موجهة للمكلفين من الرجال والنساء على السواء ما لم ترد خصيصة تخصص نوعًاسس دون الآخر.

وقد أثبت في الفصل الثاني من هذا الباب أهلية المرأة لتلقي التكاليفي الشرعية بنصوص الكتاب والسنة.

ولما كان الرجل مؤهلاً لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها فإن المرأة والرجل في الحكم سواء.

إن حق الملكية ثابت بنصوص القرآن والسنة سواء أكانت هذه الملكية في الأموال المنقولة أو العقارات أو الأراضي الزراعية أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾(١).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾(٢) أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وقال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون، رواه ابن جرير ثم قال: «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه) (٣).

---

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٢) سنن الترمذي ج٥ كتاب التفسير القرآن تفسير سورة النساء ص٢٣٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٨٨ تفسير سورة النساء.

قال أبو جعفر (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك، حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ – إلى آخر الآية﴾ كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئًا ولا الصبي شيئًا وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لو كان جعل أنصباء كأنصباء الرجل وقال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهم في الميراث فأنزل الله الآية يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال: وقال آخرون بالمعنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم، قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: معناه للرجال نصيب من ثواب الله تعالى وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء مما اكتسبن من ذلك كما للرجال، وإنما قلنا أن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال «تأويله»: للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه، لأن الله ﷻ أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وإنما هو مال أورثه الله تعالى عن ميته بغير اكتساب وإنما «الكسب» العمل و«المكتسب» المحترف[1].

وهذا التأويل الذي ارتاح إليه والذي يفهم من ظاهر الآية فكما قال أبو جعفر إن كلمة الكسب معناه العمل فلكل من الرجال والنساء ثمرة ما عمل وكسب بيده ليس لأحد أن يعتدي عليه، يوضح هذا المعنى صاحب كتاب التفسير الحديث فيقول (تضمنت الآية نهيًا عن التنافس والتحاسد وتشهي ما فضل الله بعضهم على بعض في القسمة والأنصبة والربح والرزق مع تقرير حق الرجال فيما أحرزوا وكسبوا وحق النساء فيما أحرزن وكسبن وتقرير كون الله ﷻ هو المتفضل عليهم جميعًا وأن عليهم أن يسألوه من فضله فهو العليم بمقتضيات كل شيء وهذه الآية غير منفصلة عن الآيات الثلاث السابقة لها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن أبي جعفر الطبري ج٨ ص٢٦٧ في تفسير سورة النساء.

عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ۞ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[١]. فإن النهي فيها عن أكل بعض الناس أموال بعضهم بالباطل وعلى هذا تكون الآية الرابعة قد انطوت على تنبيه حاسم على حق المرأة فيما يدخل إلى يدها من مال مشروع من مختلف الطرق وحرية تصرفها وأهليتها الاقتصادية لهذا التصرف على حقها في النشاط والاكتساب وأهليتها لهما)[٢].

كما وردت آيات كثيرة يفهم منها ثبوت حق الملكية للمرأة منها قوله تعالى: **﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾**[٣].

فقد أوجب الله عليها إخراج الزكاة وأمرها بذلك صراحة في هذه الآية وفي هذا دليل على أن لديها مالاً تملكه يجب عليها إخراج الزكاة فيه إن توفرت الشروط.

وهناك آية في سورة الأحزاب أيضًا يفهم منها ذلك قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**[٤].

ففي قوله «المتصدقات» صفة للنساء من الصفات المحمودة والصدقة كما يقول ابن كثير رحمه الله (هي الإحسان إلى الناس المحاويج والضعفاء الذين لا كسب لهم ولا كاسب يعطون من فضول الأموال طاعة لله وإحسانًا إلى خلقه)[٥].

ولولا أن المرأة ذات كسب ولها مال لما استطاعت أن تتصدق ولما وصفها الله ﷻ بهذه الصفة، وفي هذا المعنى أيضًا يقول الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾**[٦] وفي هذه الآية نداء إلى كل المؤمنين رجالاً ونساء يحثهم الله عز وجل على

---

(١) سورة النساء آية ٢٩، ٣٠، ٣١.
(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ج٦ تفسير سورة النساء ص٦٣.
(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣.
(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٤٨٨ تفسير سورة الأحزاب.
(٦) سورة البقرة آية ٢٦٧.

الإنفاق من أطايب الأموال مما هو من كسب أيديهم وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم، وقال على والسدي «من طيبات ما كسبتم» يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض قال ابن عباس أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصديق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا[١].

فكيف يأمرها الله بالإنفاق وهي تملك شيئًا من الطيبات المكتسبة من ذهب وفضة وزروع وثمار وتجارة، لقد اعتبرها الإسلام صاحبة حق على ملكها وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، ونزل بذلك المبدأ العام في الميراث بقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[٢].

كما قرر حقها في المهر وجعله لها وحدها ولم يسمح لأحد أن يتصرف فيه غيرها، فقال تعالى: ﴿**فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[٣].

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الصدد مما يفهم منها أن لها أن تملك كل أصناف المال المباحة بكل أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشتري وتعتق وتضمن وتهب وتوصي وتوكل وتتعاقد وما إلى ذلك من أنواع التصرف المالي العام.

فقد روي البخاري تحت باب «البيع والشراء مع النساء «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت أنهم أبو أن يبيعوها إلا يشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ إنما الولاء لمن اعتق»[٤] وقد جاء في حديث آخر في نفس الباب عن الزهري «قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكرت له فقال: اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٣٢١ تفسير سورة البقرة.
(٢) سورة النساء آية ٧.
(٣) سورة النساء آية ٢٠.
(٤) صحيح البخاري طبعة دار الفكر كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء ص٢٧.
(٥) المصدر السابق.

أي ذكرت له عائشة ما كان بشأن بريرة واشترط أصحابها الولاء، فبين لها رسول الله ﷺ أن اشتراطهم باطل وأن الولاء لمن أعتق.

والشاهد في الحديث قوله ﷺ لعائشة اشتري وأعتقي فدل على أن ذلك حق لها تبيع وتشتري كالرجل تمامًا.

كما أن عنوان الباب الذي اختاره البخاري لهذا الحديث «البيع والشراء مع النساء» يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أهلية المرأة في التصرف العام كالبيع والشراء والتجارة.

وكانت السيدة زينت بنت جحش رضي الله عنها تدعى أم المساكين سماها بذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتخرز وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين[١]. وقصة فاطمة رضي الله عنها والسلسلة التي كانت في يدها عندما دخل الرسول ﷺ فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا فأعتقته فحدث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار) [٢]. يتبين من هذه القصة أن للمرأة كامل الحرية في أن تبيع وتشترى وتعتق وفي هذا قال ابن حزم: (وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك) [٣]. (وهبة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة والمخدوع في البيوع والمريض مرض موته أو مرض غير موته وصدقاتهم كصدقات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق) [٤]. من كل ما تقدم نجد أن المرأة تملك ما لها ويحق لها التصرف فيه كالرجل سواء كانت متزوجة أم لم تكن لأن الزوج ليست له ولاية على أموالها ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببًا في الحجر عليها وهذا هو رأى معظم المذاهب الإسلامية باستثناء المذهب المالكي[٥]. وأحد روايتي أحمد والذي لا يجيز للمرأة التصرف بأموالها بغير عوض إلا بإذن زوجها. والخلاف في هذا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٤ حرف الزاي (بتصرف).

(٢) سنن النسائي ج٨ كتاب الزينة الكراهية للنساء في إظهار الحلى والذهب ص١٥٨.

(٣) المحلى لابن حزم ج٩ أحكام البيوع ص٥٤/ ١٥٦٢ مسألة.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩ أحكام الهبات ص١٦٠/ ١٦٤٢ مسألة.

(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ كتاب الحجر مبحث إذا بلغ الصبى غير رشيد ص٣٥٢.

الموضوع يتمثل في نقطتين.

النقطة الأولى:

هي «متى يدفع للجارية مالها؟» وفي هذه النقطة ينقسم الفقهاء إلى رأيين:

فأصحاب الرأي الأول يقولون: (أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج وإن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة). وأصحاب هذا الرأي: عطاء والثورى وأبو حنيفة والشافعي وإحدى روايتي أحمد وأبو ثور وابن المنذر ومنهم ابن قدامة[1].

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: «لا يدفع إليها مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضى عليها سنة في بيت الزوج. وهم: مالك وإحدى روايتي أحمد وعمر وشريح والشعبي دليلهم ما قاله شريح «قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدًا» رواه سعيد في سننه[2]. ولكن رأيهم لا يستند إلى دليل قوي.

والرأي عندي ما رآه أصحاب الرأي الأول. وقد سبق أن أثبت ذلك بما أوردته من أدلة في أول البحث وأضيف ما أورده ابن قدامة من أدلة قوية:

١- استدل بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[3] ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج.

٢- حديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس وإن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم فيه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات.

(١) المغنى لابن قدامة ج٤ ص٥١٧.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) سورة النساء آية ٦.

٣- وعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج أصلاً احتمل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر لأنه لا يوجد شرط دفع مالها إليها فلم يجز دفعه إليها كما ستحرم من الاثنين الزواج والمال ولو أن القاضي كما ذكر ابن قدامة رأف بحالها وقال: «يدفع لها مالها إذا عنست وبرزت للرجال» وماذا تريد بمالها بعد أن تكون قد قضت حياتها كلها محجورًا عليها.

بهذه الأدلة يثبت ضعف حجة أصحاب الرأي الثاني فكان الرأي الأول هو الراجح.

أما نقطة الخلاف الثانية فهي:

هل تتصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها؟؟

١) أصحاب الرأي الأول: «الذي سبق ذكرهم» قالوا: يجوز لها التصرف في مالها بالتبرع والمعاوضة.

يرى رأيهم من العلماء المحدثين الشيخ محمد عزة دروزة.

٢) أصحاب الرأي الثاني قالوا:

لا يجوز لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها.

يرى رأيهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وأدلتهم في ذلك:

١) استدلوا بفتوى الإمام مالك[1] في المرأة التي حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها.

وقال مالك ليس عتقًا ودليله ما روى أن «امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها» فهل استأذنت كعبًا؟ قالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب ابن مالك فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها قال: نعم فقبله رسول الله ﷺ منها»[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٤ ص٥١٨ حديث منع عطية المرأة إلا بإذن زوجها.

(٢) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ص٧٩٨ إسناده ضعيف كما جاء في الزوائد ففي إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب.

٢) حديث «عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[١].

وعللوا ذلك بقوله لأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها» والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به[٢].

ولكن أدلة هذا الفريق كلها لا يصح الاحتجاج بها للأسباب الآتية:

١) أن حديث امرأة كعب بن مالك حديث ضعيف قال عنه الألباني[٣]:

«قال الطحاوي حديث شاذ لا يثبت قال ابن عبد البر إسناده ضعيف لا تقوم الحجة به وعلته عبد الله. قلت: وعلته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده فإنهما مجهولان كما في التقريب».

٢) حيث عبد الله بن عمرو قال عنه ابن قدامة[٤]: إنه ضعيف لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل[٥].

٣) أما تعليل الإمام مالك تعليل ضعيف فليس للزوج أن يتصرف في مهر زوجته ولا أن يتبسط فيه وليس له أنه ينتفع به لأن هذا يتعارض مع النصوص القرآنية الصريحة والتي يقول الله ﷻ فيها: «وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا»[٦] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٧] وقد لا يكون لها مال إلا المهر ولا تملك سواه.

وقد أيد الألباني هذا الفريق وأضاف إلى أدلتهم أدلة أخرى منها حديث واثلة

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ص٤٦٣.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٤ ص٥١٧.
(٣) الأحاديث الصحيحة للألباني ج٢ ص٤٩٣.
(٤) المغنى لابن قدامة ج٤ ص٥١٧ وما بعدها.
(٥) قال عنه ابن قدامة مرسل وهو منقطع.
(٦) سورة النساء: ٢٠.
(٧) سورة النساء: ٤.

بن الأسفع قال. قال رسول الله ﷺ: «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئًا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها».

وهذا الحديث قال عنه الألباني –نفسه– في كتابه الأحاديث الصحيحة[١] «إسناده ضعيف» ولكنه احتج به بقوله «للحديث شواهد تدل على أنه ثابت وبعضها حسن لذاته وأورد حديث عبد الله بن عمرو السابق الذكر، وهذا الحديث لا يقوى حديث واثله لأنه حديث ضعيف كما قال ابن قدامة فلا يصح أن يكون دليلاً. وإن كان قال عنه الألباني: وهذا سند حسن[٢] فلا يصح أن يحتج به ولدينا ما هو أقوى منه من الأحاديث الصحيحة المتواترة في الصحيحين مما يتعارض معه.

ثم أن حديث ابن عمرو وإن صح فلا يصلح أن يكون دليلاً لأن الحديث نص على العطية عامة ولم يخصص هل هي من مالها أو من مال زوجها.

والأدلة كثيرة للرد على الفريق الثاني منها:

١) عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣].

ظاهر الآية فك الحجر عنها وإطلاقها في التصرف سواء كان ذكرًا أو أنثى ومن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف في ماله من غير إذن.

٢) ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها»[٤] فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يطلب منهن أن يستأذن أزواجهن وأنهن تصدقن في الحال، وقد قبل ﷺ صدقاتهن. وأورد البخاري[٥] في نفس

(١) الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني ج٢ ص٤١٩.
(٢) المصدر السابق، ص٤٩٣.
(٣) سورة النساء: ٦.
(٤) السخاب: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره.
(٥) صحيح البخاري ج٧ كتاب اللباس باب القلائد والسخاب للنساء ص٥٤.

المكان ثلاثة أحاديث أخرى بنفس المعنى وهذه الأحاديث أقوى وأصح إسنادًا من الأحاديث السابقة.

٣) أن الرسول ﷺ قد أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بأحاديث صحيحة ثابتة في البخاري ومسلم فكان الأولى الاعتماد عليها وعدم التحول عنها إلى الأحاديث الضعيفة وغير الموثوقة. وهي تنص صراحة على حق التصرف في مالها «فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»[١] والحديث واضح الألفاظ صريح المعنى لا يحتاج لشرح والحديث الثاني «عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»[٢]. فبين رسول الرحمة كيف يكون التصدق دون إسراف أو مفسدة.

٤) حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: ارضخي[٣] استطعت ولا توعى فيوعى[٤] الله عليك»[٥] فهذا إذن صريح من الرسول ﷺ لأسماء أن تصرف من مال زوجها، فثبت بذلك أن تتصرف في مالها من باب أولى كما بينت أسماء في أول الحديث أنها ليس لها مال حتى تتصرف فيه كما أشارت لذلك فجاءت تستأذن. فثبت لو أنها لها مالاً لتصرفت دون الرجوع إلى رسول الله ﷺ وإنما رجعت له لأن المال مال زوجها ورغم هذا فقد أذن لها الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ص٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ارضخي: اعطي.
(٤) لا توعي فيوعي الله عليك: يقتر عليك كما قترت.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ص٦٨.

من كل الأدلة والأحاديث السابقة ثبت لنا رجحان رأى الفريق الأول وأن أدلة أصحاب الرأي الثاني مرجوحة لا يصح الاحتجاج بها فرجح بذلك رأى الفريق الأول وهو رأى جمهور الفقهاء.

وخلاصة ما تقدم أن الإسلام جعل للمرأة أهليتها الكاملة للتملك، وأن الجارية متى بلغت وأونس رشدها يدفع لها مالها وتصبح امرأة رشيدة لها حق التصرف في أموالها كالرجل دون الاستئذان من زوجها إلا إذا أحبت تطييبًا لنفسه ومراعاة لحسن العشرة – بل لقد ذهب الإسلام في مراعاته لحقوقها إلى أبعد من ذلك فقد سمح لها أن تتصدق من ماله بالشيء المعقول دون إسراف أو مفسدة.

* * *

النفقـــــــــة

ضمن الإسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت، كفل لها ذلك وجعله من واجبات الرجل أبًا أو زوجًا أو ابنًا، وأعفاها من كل الأعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة فالمرأة المتزوجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها وهو مكلف بالانفاق عليها والقيام بكل التكاليف المالية، إنها غاية الرعاية ومنتهى الرحمة أن يوجب الإسلام نفقة المرأة على أصولها أو فروعها أو أقربائها من الرجال.

والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والمسكن. فنفقتها واجبة على والدها من ساعة الولادة، ثم على زوجها إذا تزوجت، ثم على ابنها إذا فقد الزوج، ثم على أهلها الأقربين، إذا فقد كل أولئك. وهذه النفقة واجبة على الرجل بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة. ونجد دائمًا أن نفقة الأولاد والزوجة تأتي مقترنة في الغالب في معظم الآيات والأحاديث ويصعب التفريق بينهما لذلك سأورد كل الأدلة في مقام واحد؛ لإثبات حق النفقة للبنت (حيث أنها تدخل ضمن الأولاد) والزوجة، عند استعراضي للآيات والأحاديث الخاصة بذلك.

قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[1].

وهذه الآية تفيد وجوب نفقة الأبناء على الآباء سواء كان هؤلاء الأبناء ذكورًا أو إناثًا حسب استطاعته. يقول ابن كثير (أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ كقوله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2].

---

(١) سورة الطلاق آية ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٨٣.

ويأتى ذكر الرزق والكسوة في آية ثانية يقول الله تعالى فيها ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾[(١)].

(أي اجعلوا لهم فيها وافرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من بنيه الأصاغر فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج)[(٢)].

يقول ابن كثير: (ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا أي تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فإن الصغير مسلوب العبارة وتارة الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وإن هذه الآية تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوى والأرزاق وبالكلام الطيب وتحسين الأخلاق) [(٣)].

وفي آية سورة البقرة يظهر الوجوب في قوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[(٤)].

(أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره.

قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف) [(٥)].

هذه الآية دلت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل ومن

---

(١) سورة النساء آية ٥.
(٢) تفسير القرطبي ج٢ ص١٦٠٢.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٢.
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٨٣.

هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لأنها تؤدي مهمتها بعد الطلاق ومن باب أولى لها النفقة وهي تحت قوامته. وإذا كانت نفقة المرضعة وتأمين الإرضاع للطفل واجبين استدل العلماء على أن للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُّجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[(١)] فدلت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الأساسية وهي لها أوجب إذا كانت على ذمته. يقول ابن كثير: (يقول الله تعالى آمرًا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم﴾ أي عندكم «من وجدكم» قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني «سعتكم»)[(٢)] كما قال تعالى موضحًا السبب في جعل القوامة للرجل أن أحد تلك الاسباب هي الإنفاق الذي أوجبه الله عليه. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[(٣)] أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ[(٤)].

والأحاديث الواردة في هذا الصدد كثيرة من ذلك ما رواه البخاري تحت باب «وجوب النفقة على الأهل والعيال» (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**)[(٥)]. يقول الإمام ابن حجر في شرحه للحديث (قوله: «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال» الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص أو المراد بالأهل

---

(١) سور الطلاق آية ٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٨٢.
(٣) سورة النساء آية ٣٤.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٩١.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النفقات ص٤٩٧.

الزوجة والأقارب. والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين؛ تأكيدًا لحقها ووجوب نفقة الزوجة.

ومن السنة حديث جابر «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب ولكن اختلفوا في تقديرها. فذهب الجمهور أنها بالكفاية.

(وابدأ بمن تعول) أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب(١).

وشرح ابن حجر يغني عن أي شرح آخر فهذا ما كنت أريد أن أبينه وهو أن نفقة البنت حتى تتزوج على أبيها. أما حديث مسلم الذي أورد جزءًا منه ابن حجر في شرحه فتمامه قول الرسول ﷺ «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢) فأي كرامة للمرأة وأي إعزاز ورعاية تلك التي يكرمها ويصونها ويعزها ويرعاها بها رسول الله ﷺ وهو يوصي المؤمنين بالمرأة ويوجب عليهم نفقتها وكسوتها بلفظ صريح بليغ موجز كيف لا وهو سيد الفصحاء أجمعين.

كما يأمر الزوج في حديث رواه أبو داود «عندما سأله والد حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(٣).

إنها غاية الرعاية وحسن العشرة وحسن الصحبة.

وقد روى البخاري «عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا زوجة أبي سفيان قالت:

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج٣ ص٣٤٤.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٦ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ص١٨٠.

يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وأن الواجب أن يكفلهم دون تحديد للنفقة فإذا قصر الأب أو امتنع فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وأولادها دون علمه.

يقول ابن حجر: إن البخاري أخذ تسمية الباب من الحديث نفسه فقال: (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع[٢] والشرع يلزم الرجل بذلك فإذا امتنع ورفض الإنفاق[٣] كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطليقها منه لعدم الإنفاق. فسنة الله اقتضت أن تكون وظيفة المرأة مغايرة لوظيفة الرجل فوظيفتها في الحياة العناية بالبيت وتربية الأولاد وإكثار النسل، وهي فوق كل هذا سكن للرجل تخفف عنه آلامه وتسري عنه همومه وتشد من أزره وتقوم بما يحتاج إليه، لذلك اقتضت الحكمة الإلهية والعدالة الربانية أن يتكفل الرجل بالأعباء المالية للحياة الزوجية فيكفيها مؤنة السعي لكسب الرزق ويمدها بالمال الذي تحتاج إليه في حياتها اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بما يسد حاجتها وبما يمكنها من التفرغ لأداء وظيفتها التي خلقت من أجلها.

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النفقات ص٥٠٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٩ كتاب النفقة مسألة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه ص٢٤٣.

الصـــــــداق

وهو حق مالي يجب على الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها يدفعه لها حتى تصبح زوجة له. ويطلق على الصداق اسم المهر أيضًا، وقد كان هذا الحق مهضومًا في الجاهلية في صور شتى منها: أن والدها أو وليها كان يقبضه ويأخذه لنفسه وكأنما هي صفقة تجارية يملكها فيبعها لمن شاء ويقبض الثمن. ومن تلك الصور أيضًا نكاح الشغار حيث كان يزوج الرجل وليته في مقابل أن يزوجه الآخر وليته وتكون كل واحدة مهرًا للأخرى واحدة بواحدة فيتصبح كأنها صفقة بين اثنين المستفيد فيها الرجل، ولاحظ للمرأة إطلاقًا وقد حرم الإسلام هذا الزواج.

لقد جعل الإسلام للزواج أهدافًا نبيلة ومقاصد سامية بينها في آيات من القرآن الكريم، وجعل الصداق للمرأة حقًا ماليًا شرعيًا تأخذه لنفسها لا يشاركها فيه أحد وليس لأحد سلطان عليها فيه. فقال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، فأوجب الله تعالى أن يؤديه الزوج.

(نحلة) أي عطية واجبة خالصة للزوجة بطيب نفس (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس النحلة المهر وقال محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة نحلة فريضة، وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ومضمون تفسيرهم للنحلة أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون عن طيب نفس منه، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً

(١) سورة النساء: ٤.

طيبًا، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[(١)].

ومن المتفق عليه أن لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[(٢)].

يقول ابن كثير: (وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك) [(٣)].

وقد جرى العرف بين أغلب المسلمين أن يقبض أبو الزوجة أو وليها مهرها لينفقه في شراء ما يلزمها من جهاز وخلافه ولكن الشريعة الإسلامية لم توجب ذلك بل ليس على الزوجة أن تتجهز بمهرها أو بشيء مه وخاصة ما يلزم البيت من أثاث وفرش وخلافه لأن إعداد البيت من واجب الزوج فذلك من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعًا. لأن المهر حق خالص لها قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٤)] أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهروهن في مقابل ذلك[(٥)].

لقد جعل الإسلام الصداق حقًا خالصًا للمرأة سواء كانت حرة أو أمة فحتى المملوكة أعطاها الإسلام هذا الحق وحفظه لها فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٦)].

أي وادفعوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات[(٧)].

فأي تكريم بعد هذا التكريم للمرأة حرة وأمة لم يضيعها دينها ولم يهملها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥١.
(٢) سورة النساء: ٢٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٦.
(٤) سورة النساء: ٢٤.
(٥) استدل الشيعة بعموم هذه الآية على جواز نكاح المتعة. وهو غير صحيح بل إنه حرام إلى يوم القيامة (انظر تفصيل ذلك في كتب التفسير والحديث).
(٦) سورة النساء: ٢٥.
(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٧٥.

الإسلام، بل حفظ لها حقوقها المالية بنصوص صريحة ثابتة من القرآن الكريم، ولم ينس في هذا المقام المرأة الكتابية (غير المسلمة) فأوجب هذا الحق المادي على الرجل إذا تزوج كتابية قال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١] (أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا. «إذا أتيتموهن أجورهن» أي مهورهن. أي كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس»[٢].

فالمهر الذي يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لابد للرجل من أدائه والوفاء به فإن رفض دفعه، حق للمرأة أخذه. وهو مسئولية وأمانة في عنق الرجل لا سبيل للفكاك منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره وضيق يده أو أن تتفضل عليه وتتنازل برغبتها ورضاها عن حقها هذا[٣].

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٤].

(أي إذا فرضت لها صداقًا فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفوضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعني أن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ) [٥].

---

(١) سورة المائدة: ٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٢٠.
(٣) حقوق الزوجين لأبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس ص٢٦ والفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج٤ ص١٥٧.
(٤) سورة النساء: ٢٤.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٧٥.

وقد جاءت السنة الصحيحة شارحة وموضحة ومؤيدة لما جاء في القرآن الكريم. والسنة العملية كانت خير شاهد على أن الرسول ﷺ لم يزوج أحدًا إلا بمهر فقد روى البخاري «عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: وهل عندك شيء. قال: لا والله يا رسول الله. قال: فاذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع. فقال: لا يا رسول الله ما وجدت شيئًا قال: انظر ولو كان خاتمًا من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله، ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك من شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعى، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عادها قال: اتقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(١).

وفي رواية لابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك.

فلم يزوجها الرسول ﷺ دون مهر إطلاقًا وفي حالة إفلاس الرجال التام زوجها بالقرآن على أن يعلمها ما يعلم والعلم أهم وأغلى من المال، وفي التعليم يؤخذ أجر مالي جعله الرسول ﷺ مهرها.

ولم يحدد الإسلام أدنى ما يكون عليه الصداق وإنما جرت السنة العملية أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتزوجون بمهر ولكن دون تحديد لقيمته وإنما كان كل منهم يدفع ما يستطيعه.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ص١٨٠.

(فعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) [(١)].

بينما نجد أن النبي قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**»[(٢)].

فكان عليه الصلاة والسلام يحث الصحابة ويأمرهم أن يقدموا مهرًا للمرأة أي شيء كان، ولكن لم يقبل إطلاقًا أن يكون هناك نكاح دون مهر. وهكذا نجد أن الشارع الحكيم فرض على الزوج المهر وجعله أثرًا من آثار العقد بحيث لو اتفقنا على نكاح بدون مهر أصلاً فإنه لا يصح ذلك بل يصبح حقًا ثابتًا لها في ذمة الزوج ليشعر الرجل بواجبه نحو المرأة كما يشعرها هي بوظيفة الرجل من هذه الجهة فهو مكلف بالسعي والعمل والكسب حتى يكفل لزوجه ونسله ما يقوم بأودهم ويسد حاجتهم.

إن هذا المهر دليل على أنها ستكون موضع بره وعطفه ورعايته وأنه سيتكفل بكل ما تحتاج إليه وأنه سيكون خير معين لها لأداء وظيفتها في حياتها الزوجية. كما أنه يقدمه لها عنوانًا على رغبته الصادقة في أن يبذل ما في وسعه ليقترن بها، فتطيب نفسها به وتأنس وترضى أن تقترن به وتسعد برياسته وقوامته.

لا كما يفهم البعض فيظنون أن المهر كالقيمة والعوض وأنه ثمن يدفعه الرجل للحصول على الزوجة، وليستحلها به.

وللرد على من يقولون بذلك أسوق الحديث الشريف الذي يبين أن الاستحلال يكون بكلمة الله التي هي أعظم شيء في الدنيا وأكبر من أي قيمة أو عوض.

(فعن جبر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(٣)].

إن المهر تكريم للمرأة، ودليل على بذل الرجل وإخلاصه وعنوان على حفظه لزوجته وإحسان رعايتها.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ص٢١٦ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

(٣) صحي مسلم بشرح ج٣ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ص٣٤٤.

الميراث

أثبت الإسلام تقديره للمرأة. ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر. فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والصغار شيئًا، وإنما كانوا يورثون الرجال بحجة أنهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار، ويذودون عن القبيلة، وليت الأمر اقتصر على عدم توريثها بل الأسوأ من ذلك والأدهى، أنهم كانوا يرثونها كما يرثون البهائم وبقية المتروكات فكان أقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق فجاء الإسلام محرمًا ذلك بنص من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[1].

روى البخاري «عن ابن عباس ﷺ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»[2]. جاء في تفسير ابن كثير ما يأتي:

«روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وروى العوفي عنه عن الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فأنزل الله الآية، وقال زيد بن أسلم في الآية عن أهل

---

(١) سورة النساء: ١٩.
(٢) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٥ ص ١٧٨ كتاب التفسير باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها.

يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها. من أراد)[١].

فجاء الإسلام يحرم توارثها وليعلي من شأنها وليرفع عنها الظلم الذي لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن وليبوئها مكانتها الاجتماعية اللائقة بها كإنسانة وليورثها بعد أن كانت لا تملك لنفسها ولا من أمرها شيئًا.

روى البخاري «عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»[٢]. فأعطاها الإسلام حقوقًا مالية كاملة في الإرث والملك والتصرف المالي العام من بيع وشراء وهبة وعتق، وفرض لها نصيبها من الإرث وجعله نصيبًا مفروضًا لا مجال لأحد في تبديله أو تغييره وذلك بنصوص قطعية من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا فأنزل الله هذه الآية. أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب»[٣].

وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية (هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به «النساء» منذ أربعة عشر قرنًا حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم، لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى «الإنسان» أولاً حسب قيمته

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٥ تفسير سورة النساء.
(٢) صحيح البخاري ج٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص٦٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٤ تفسير سورة النساء.

الإنسانية وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال ثم ينظر إليه – بعد ذلك – حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة)[(١)].

ثم تأتي الآيات بعد ذلك شارحة ومفصلة نصيب كل فرد وكل صنف من النساء على حده ففرض الله ﷻ لكل واحدة نصيبها من الإرث وبين للناس كيف تكون قسمة التركة بين ذرياتهم وأولادهم قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[(٢)].

روى البخاري في تفسير هذه الآية «عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث)[(٣)].

وقد ورد حديث آخر في سبب نزول الآية (عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **اعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط امهما الثمن وما بقي فهو لك**»[(٤)].

وكلا الروايتين صحيح وأيهما كان سبب النزول فلا يمنع ولا يؤثر، فالمهم هو أن الله ﷻ في هذه الآية أوصى الوالدين بأولادهم وبين لهم وقسم.

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج١ ص٥٨٨ تفسير سورة النساء.
(٢) سورة النساء: ١١.
(٣) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الفرائض ص٣.
(٤) سنن الترمذي ج٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ص٤١٤.

روى البخاري «عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع»[١].

لقد عانى العربي المسلم وهو يغالب ما توارثه من عادات وتقاليد نزولاً على أمر الله ورسوله ليرد للبنتين ماله الذي ورثه بشرع البيئة، كما شق ذلك على نفوس كثير من العرب المسلمين بحكم ما توارثوه من عادات وتقاليد فأخذوا يعجبون (فقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فليغيره! فقال بعضهم يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم. ونعطي الصبى الميراث، وليس يغني شيئًا وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لايعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم يعطونه الأكبر فالأكبر) [٢].

فكان من الصعب جدًا على العرب في تلك الجاهلية أن يقبلوا تلك القسمة الإلهية فاعترضوا، وكره بعضهم ذلك ولكن شريعة الله لابد أن تمضي ويظل أمر الله نافذًا ويبقى حق المرأة محفوظًا يحفظه لها الله ﷻ نصيبًا مفروضًا حتى يوم الدين، وإن كان العرب في الجاهلية الحديثة وكثير من الدول الإسلامية قد غيرت نظام المواريث في بلادها استبدلته بقوانين وضعية، فيورث الابن دون البنت والذكر دون الأنثى.

كلاهما لا يدرك الحكمه الإلهية ولا يلتزم بأحكام الإسلام. ويتخذ كثير من الملاحدة وأعداء الإسلام هذه الآية وسيلة للطعن في الدين وتشكيك المرأة في دينها تمهيدًا لإخراجها منه فيقولون أن هذه الآية دليل واضح على هضم الإسلام لحقوق المرأة فان الاسلام يورثها نصف ميراث الرجل، وإن هذه ظلم وتفضيل للرجل على

---

(١) صحيح البخاري طبعة دار الفكر ج٨ كتاب الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد ص٧.
(٢) تفسيرالطبري ج٨ تفسير سورة النساء ص٣٢.

المرأة وما إلى ذلك من أباطيل وترهات، يعميهم حقدهم وعداؤهم للإسلام. إن هذا التقسيم إنما هو تقسيم العدل الذي لا يعرف الظلم، العدالة الإلهية التي ليس بعدها عدالة، والتي تقوم عل مبدأ تقسيم العمل وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم فالإسلام أعفى المرأة من كل التكاليف المالية ووضعها على عاتق الرجل كما بينت سابقًا، فعليه أن يتحمل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يدفع المهر، ويتحمل كل الغرامات المالية، فكان من العدل أن يكون للرجل ضعف ما للمرأة من ميراث، ليتمكن من القيام بتلك الأعباء الاقتصادية وعلى هذا فإن الإسلام أكرمها غاية الإكرام بأن أعطاها نصف ما أعطى الرجل في الوقت الذي أعفاها من كل التكاليف المالية، وبذلك كانت المرأة أسعد حظًا وأضرب لذلك مثلاً لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً فماذا يكون مصير هذا المال غالبًا بعد أمد قليل؟ إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص!! يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج ويزيد بربح المال الذي تنميه بالتجارة أو بأي وسيلة من وسائل الاستثمار. أما بالنسبة لأخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ونفقات العرس، وأثاث البيت وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائمًا أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى إخوته إن كن لا زلن في رعايته وولايته. إن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخرًا لها بينما يكون ما أخذه الابن معرض للاستهلاك.

يقول الإمام النووي في هذا الصدد (حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم) [(١)].

وأن السنة النبوية المطهرة لتؤكد ذلك وتؤيده فإن حديث سعد بن أبي وقاص يعتبر مكرمة للمرأة بل ومفخرة لها.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ص١٣٧.

فقد روى البخاري «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة فأشرفت على الموت فأتاني ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك»(١).

فرغم أن سعد ﷺ لم تكن له إلا ابنة واحدة حفظ لها رسول الله ﷺ حقها وأكد على ذلك وبين لسعد الحكمة منه. فهذا نبى الرحمة يرحم المرأة ويحميها ويكفلها ويوفر لها حياة كريمة في كل مقام.

بينت هذه الآية آنفة الذكر نصيب كل من الذكر والأنثى ونصيب البنتين فما فوق الثلثان وذلك ما حكم به رسول الله ﷺ في حديث ابنتي سعد بن الربيع المتقدم فإن كانت واحدة فلها نصف التركة وكذلك لو كانت أختًا واحدة.

روى البخاري «عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف»(٢).

والأبوان لهما في الإرث حالان:

(**أحدهما**) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

(**الثاني**) أن ينفرد الأبوان بالميراث فيفرض للأم الثلث والحالة هذه ويأخذ

(١) صحيح البخاري ج٨ كتاب الفرائض باب ميراث البنات طبعات دار الفكر ص٥.
(٢) المصدر السابق، ص٦.

الأب الباقي بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم وهو (الثلثان)[(١)].

وهذه المسألة يطول شرحها فهي علم قائم بذاته اقتُطِف منه ما يتعلق ببحثي فقط.

وهذه الأنصبة تقسم بعد الوصية أو الدين.

يقول ابن كثير (أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية) [(٢)] وإنما ذكرت الوصية أولاً حتى لا يهمل الورثة الوصية، ويختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.

لتطيب النفوس تجاه هذه الفرائض، ليسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، ولما يفرضه الله بإشعارها أن العلم كله لله وأنهم لا يدرون أي الأقرباء لهم نفعًا ولا أي القسمة أقرب لهم مصلحة فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة، إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة.

فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء. والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال، والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم، وهو الذي يشرع، وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ولا أن يحكموا هواهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم فالله يحكم لأنه عليم والله يفرض لأنه حكيم)[(٣)].

ثم تأتي الآية التي تبين بقية الفرائض ولتبين ما هو نصيب المرأة إذا كانت زوجة. قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب ج١ ص٥٩٣ بتصرف.

وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَو دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١].

(يقول الله تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه)[٢].

ثم توضح الآية حكم الرجل والمرأة الكلالة (من لا أصل له ذكر أو أنثى ولا فرع وارث) وهي من لا والد لها ولا ولد ذكرًا أو أنثى وحكم الاخوة والأخوات من الأم.

كما تأتي الآية الأخيرة في سورة النساء لتتمم آيات المواريث قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣].

وهكذا نرى كيف أن الله ﷻ فرض للمرأة نصيبها وجعله مفروضًا وهي بنت وهي أخت وهي أم وهي جدة وهي حفيدة في كل أدوار حياتها وفي كل حالاتها.

أما الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل فقد ألزمت المرأة في المقابل بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، فعليها في تلك الشرائع أن تعمل وتنفق على نفسها، وعليها أن تجمع من المال ما تقدمه مهرًا لزوجها وأن تساهم معه في نفقات الزواج والأسرة سواء بسواء فليس من منطق

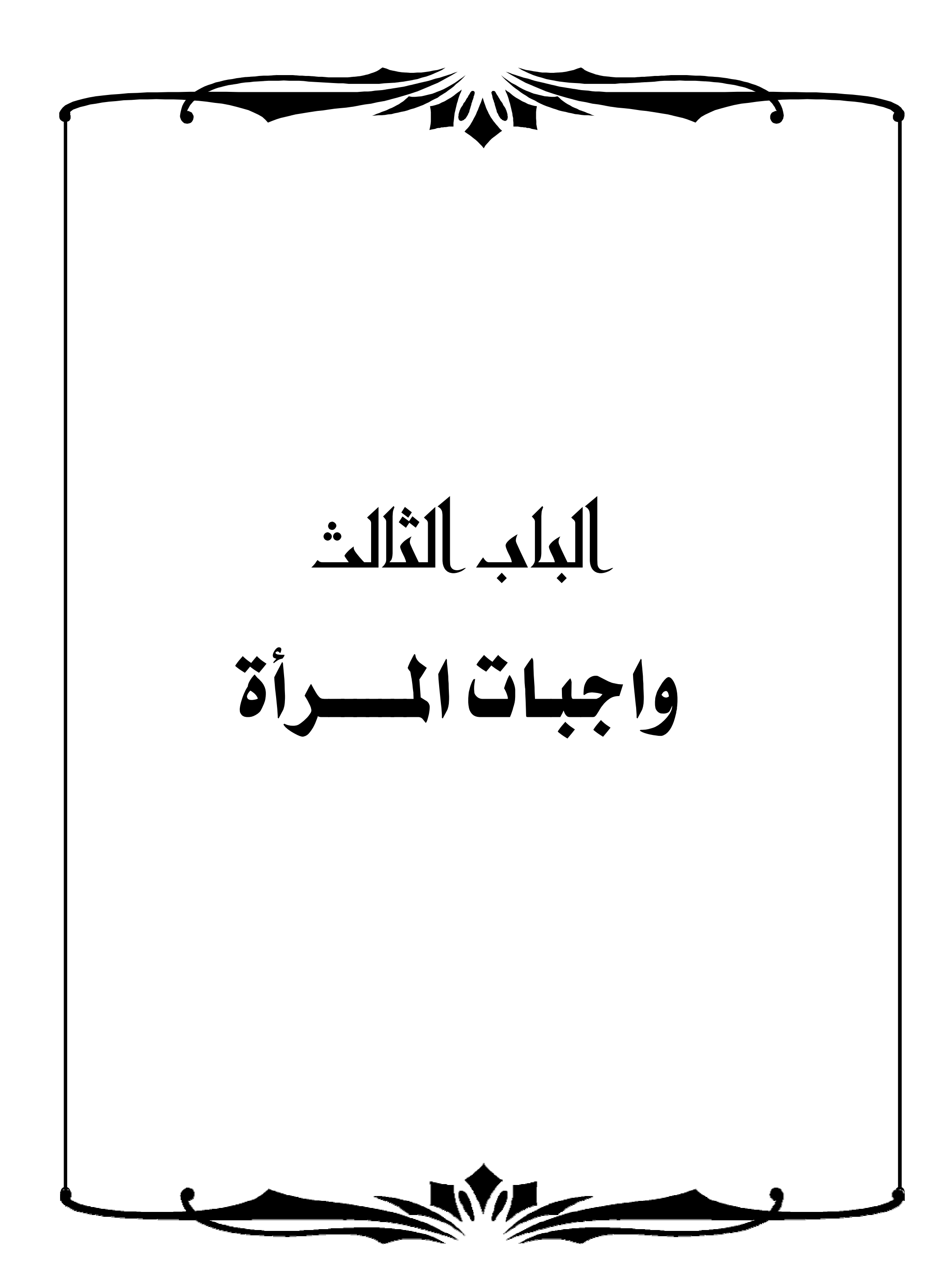
---

(١) تفسير سورة النساء آية ١٢.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٩.
(٣) سورة النساء آية ١٧٦.

العدالة في شريعة الإسلام أن تُعفى المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ويلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث.

فلتفاخر المرأة المسلمة بدينها وعظمة تشريعاته التي أدت إليها حقوقها كاملة ولتحمد الله على ذلك.

* * *



الباب الثالث

واجبات المــــرأة

تحدثت في الباب السابق عن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة.

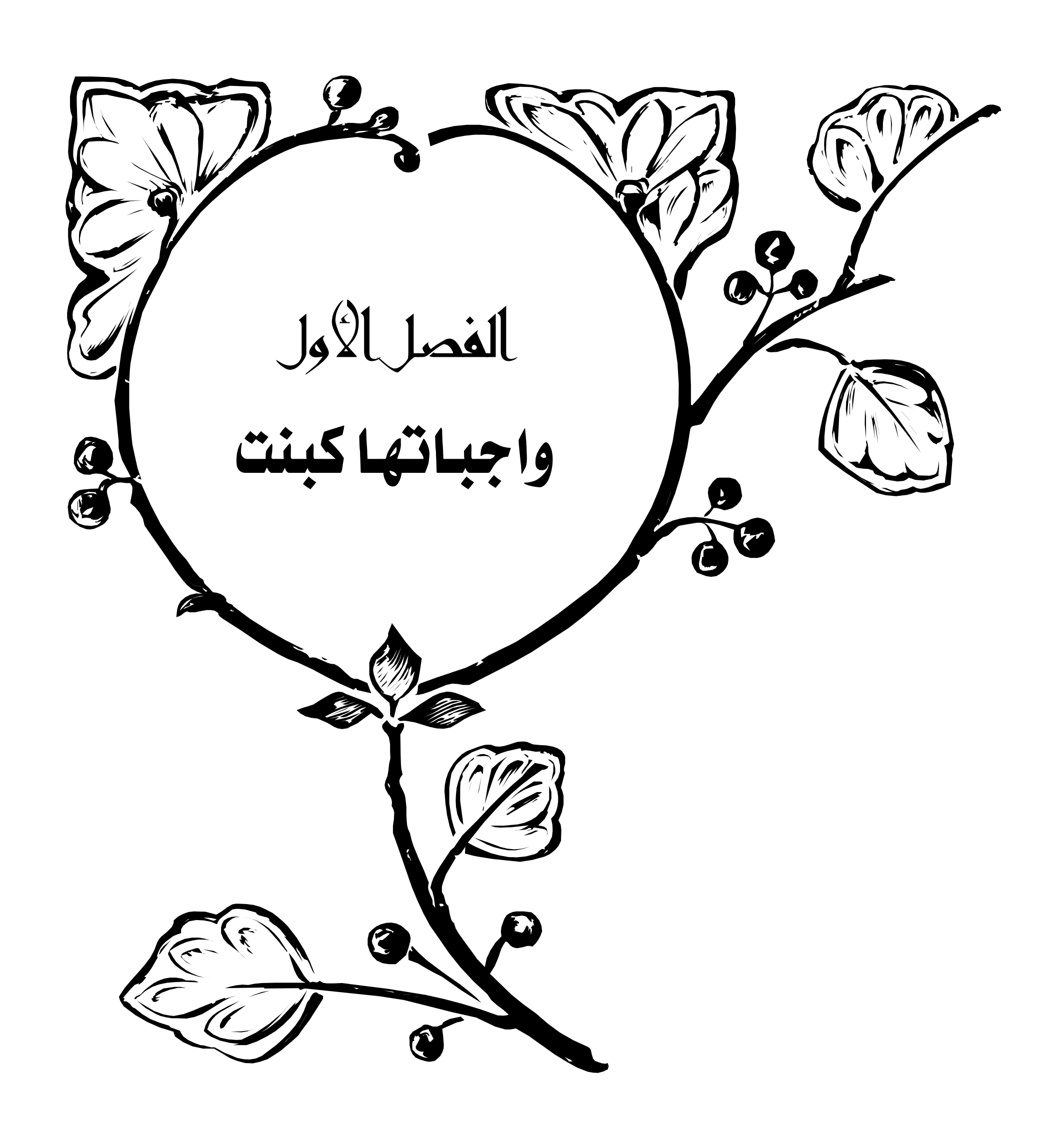
وسأتحدث في هذا الباب عن واجباتها انطلاقًا من مبدأ تلازم الحق والواجب، فكل حق يقابله واجب.

وقد اقتضت دراسة الواجبات أن أتتبع في تنسيقها جانبًا ينظمها وقد اخترت جانبًا يدور مع وظيفة المرأة وطبيعتها في الحياة الدنيا، ولذلك عشت معها بنتًا في كنف والديها. ثم زوجة تعيش مع زوجها ثم أُمًا تسهم في التنشئة والتربية. ولذلك جاء هذا الباب في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: واجباتها كبنتٍ.

الفصل الثاني: واجباتها كزوجةٍ.

الفصل الثالث: واجباتها كأمٍ.



الفصل الأول

واجباتها كبنت

واجباتها كبنت

في مقابل الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة بنتًا – والتي ذكرتها بالتفصيل في باب الحقوق – من المحافظة على حياتها، ورعايتها والإنفاق عليها، وإكرامها، وتعليمها، ورعاية حقوقها المالية والسياسية ومراقبة الله في معاملتها، في مقابل كل ذلك كان عليها واجبات كثير منها:

١) واجبها نحو ربها وخالقها ورازقها:

ويبدأ بعبادته وحده لا شريك له فعبادة الله وحده لا شريك له. أول الواجبات على الإطلاق قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾[١].

يقول ابن كثير: يأمر الرب تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأنات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته[٢] وقد أرشد النبي الكريم إلى ذلك في حديث يبين فيه حق الله على العباد جاء فيه (عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال: كنت رِدف النبي ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: يا معاذ، قلت: **لبيك وسعديك**. ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك ثم سار ساعة. ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك. قال: **هل تدري ما حق الله على العباد**؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم**!** قال: **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**، ثم سار ساعة، ثم قال يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك قال: **هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك**؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم**!** قال: **أن لا يعذبهم**)[٣].

---

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٩٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان – باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا ص٢٣٠.

فبين الحديث الشريف واجب العبد نحو ربه وهو توحيده بالعبادة ومن لوازم هذا الواجب طاعته في كل ما أمر به في كتابه الكريم، أو على لسان نبيه محمد ﷺ، واجتناب كل ما نهى عنه ويتبع هذا الإيمان، الإيمان بكتابه ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. وتأدية كل الأمر وتأدية كل الامور التعبدية من صلاة وصوم وحج وزكاة فكل ذلك من لوازم الإيمان.

كما بين ذلك الحديث الشريف الذي رواه مسلم (**عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. قال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان. قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أمارتها قال أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**)[1].

يشمل هذا الحديث شرحًا للدين؛ فبعد أن شرح الرسول درجة الإسلام والإيمان والإحسان بيَّن أن ذلك الدين كله بقوله في نهاية الحديث «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» فبهذا يكون هذا الحديث أصل الإسلام والجامع لكل أقسامه.

يقول الإمام النووي: (وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه. ولا يشذ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة)[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان. تعريف الإسلام والإحسان ص١٣٣.
(٢) المصدر السابق.

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع متعددة منها قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٢).

فمن حقائق الدين التي أوضحتها الأحاديث والآيات المتقدمة والتي هي واجبات البنت نحو ربها ما يلي:

أولاً- الإيمان بالله:

وهو التصديق بوجوده ووحدانيته وتفرده بالخلق والرزق وتدبير الكون وتصريف أموره وأن الله منزه عن الشريك والشبيه لا يماثله أحد في ذاته ولا صفاته فهو المستحق للعبادة وحده فلا يجوز صرف شيء من العبادة إلا له. وهو المتصف بصفات الكمال المنزه عن صفات النقص قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٣).

فهو الله الواحد الأحد قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۞ اللهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(٤).

ثانيًا- الإيمان بالملائكة:

وهو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۞ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥.
(٢) سورة البقرة آية ١٧٧.
(٣) سورة الشورى آية ١١.
(٤) سورة الإخلاص.
(٥) سورة الأنبياء آية ٢٦ -٢٧.

وأن لهم وظائف متعددة ذكرها القرآن والسنة النبوية.

يقول الإمام ابن حجر: (قدم الله الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسل وليس فيه مستمسك لمن فضل الملك على الرسل) [(١)].

ثالثًا- الإيمان بكتب الله:

وهو التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته هو الحق من رب العالمين.

رابعًا- الإيمان بالرسل:

وهو التصديق بجميع رسل الله الذين قصهم علينا وأخبرنا بهم في كتابه الكريم من لدن نوح عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام وهؤلاء الرسل هم الذين اصطفاهم الله لرسالاته فكانوا هم المبلغين عن الله المعصومين من الخطأ بعثهم الله ليكونوا أسوة وقدوة لأقوامهم.

كما يتطلب هذا الإيمان، الإيمان بمحمد خاتمًا للأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾[(٢)].

وأن رسالته عامة لجميع الناس بمختلف أجناسهم ولغاتهم قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾[(٣)].

خامسًا- الإيمان باليوم الآخر:

وهو التصديق بيوم البعث والحساب وإن ذلك اليوم حق لا ريب فيه وإليه تنتهي الغاية من خلق الإنسان. وهو يوم الجزاء والحساب.

اليوم الذي يجزي فيه كل إنسان بما عمل من خير أو شر. قال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[(٤)].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ كتاب الإيمان ص١١٧.
(٢) سورة الأحزاب آية ٤٠.
(٣) سورة الأعراف آية ١٥٨.
(٤) سورة الزلزلة آية ٧- ٨.

بالنعيم أو العذاب فالنعيم هو الجنة والعذاب هو النار.

سادسًا- الإيمان بالقدر خيره وشره:

وهو التصديق بالقضاء والقدر الذين ورد ذكرهما في القرآن. وهو النظام العام الذي خلق الله عليه الكون وربط فيه بين الأسباب والمسببات وجعلها سننًا ثابتة ومن تلك السنن الثابتة أن الله خلق الإنسان حرًا في فعله مختارًا غير مقهور ولا مجبور.

قال الخطابي: (وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهر على ما قدره وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها)[1].

هذه حقائق الإيمان أما حقائق الإسلام كما بينها الحديث الشريف الآنف الذكر فهي تأدية الأمور التعبدية بعد النطق بالشهادتين كالصلاة والصوم والحج والزكاة، والتزام الحلال والبعد عن الحرام في كل الشئون فعلى البنت أن تؤدي كل التكاليف الشرعية سواء كان ذلك بالنسبة للعبادات أو المعاملات أو الأخلاق فإن أدتها كاملة كان ذلك دليلاً على صدق إيمانها بربها.

ولقد ذكرت هذه العبادات دون غيرها لكونها شعائر الإسلام المحددة المتصلة فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»[2].

وهذه الأركان هي الثمرة الحقيقية لإيمانها بربها وهذه هي الواجبات التي يجب عليها أن تؤديها كمسلمة رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد دينًا ورسولاً.

وقد ورد ذكر بعض أنواع العبادات في هذه الرسالة تحت باب الحقوق الدينية عند حديثي عن قيامها بالفرائض والنوافل ما أغنى عن إعادته. ثم يبين الحديث مرتبة الإحسان وهي المرتبة الأعلى وهي محصلة الإسلام والايمان وهي الإخلاص في العبادة لله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ كتاب الإيمان باب اثبات القدر ص١٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه ص١٠١.

ومراقبته، والخشوع والخضوع له بمعرفة أن الله مطلع على السر والعلانية وأنه لا يخفى عليه خافية.

فإذا انتهت البنت بإيمانها إلى مرحلة الإحسان فقد أكملت واجبها نحو ربها وهي مرتبة تمام الإخلاص وكمال اليقين.

٢) الواجب الثاني.. واجبها نحو والديها:

من الواجب على البنت أن تبر والديها فقد ورد الأمر ببرهما مقرونًا بالواجب الأول – بعبادة الله وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(١). كما ورد مقرونًا بالنهي عن الشرك في قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٢).

وقد تكررت الآيات في هذا المعنى.. قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٣).

يقول ابن كثير: (وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها وهو حق الله تبارك وتعالى أن يُعبد وحده لا شريك له ثم بعده حق المخلوقين وآكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه وحق الوالدين كما قال تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾(٤))(٥).

ويأتي الأمر الإلهي ببر الوالدين بصورة أكثر تأكيدًا وأشد تفصيلاً في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۞ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا**﴾(٦).

---

(١) سورة النساء آية ٣٦.
(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٣) سورة البقرة آية ٨٣.
(٤) سورة لقمان آية ١٤.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص١١٩.
(٦) سورة الإسراء آية ٢٣-٢٥.

أكدت هذه الآيات طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما بصورة قطعية حاسمة إذ خلعت كلمة «قضى» بدلالتها اللغوية[١] على هذا الأمر الإلهي معنى الإلزام القطعي والوجوب الحتمي. فالقضاء لغة: القطع والفصل وهي بمعنى الحتم والأمر.

يقول الإمام القرطبي أن: (قضى: أي أمر وألزم وأوجب. قال ابن عباس والحسن وقتاده ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر) [٢].

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: (بهذه العبارات الندية والصورة الموحية يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه حتى أدركه الجفاف. وهنا يجيء الأمر بالاحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله «إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، والكبر له جلاله. وكلمة «عندك» تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف)[٣].

ويقول الإمام القرطبي: (خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر)[٤].

فهاتان الآيتان تضمنتا واجبات الأبناء (ذكورًا وأناثًا) نحو الوالدين وهذه الواجبات هي:

١- بر الوالدين والحرص على رضاهما والتأدب معهما، والإحسان إليهما بكل أنواع الإحسان بالقول والعمل وبما يصل إلى أيديهم من مال ومتاع.

(يقول الإمام الكبير الفخر الرازي: أن الله ﷻ لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على

---

(١) لسان العرب المجلد الثالث مادة قضى ص١١٢.
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٠ تفسير سورة الإسراء ص٢٣٧.
(٣) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ ص٢٢١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ تفسير سورة الإخلاص ص٢٤١.

تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال) [(١)].

٢- عدم الإساءة لهما لا بالقول ولا بالفعل وعدم إظهار أي نوع من التضجر أو الضيق أو ما يشعر بالإهانة أو سوء الأدب حتى ولو كان ذلك كلمة «أف» وليس الأمر مقصورًا على كلمة أف. وإنما كل حركة أو كلمة تدل على الضجر أو التأفف وفي هذا يقول ابن كثير: (أي لا تسمعهما قولاً سيئًا حتى ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيء)[(٢)].

وقد أورد القرطبي حديثًا لعلي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو علم الله من العقوق شيئًا أردأ من أفٍ لذكره**»[(٣)].

٣- أن يتخيروا في مخاطبة الوالدين أجمل العبارات وألطف الكلمات بحيث تدل طريقة مخاطبتهما على غاية الإكرام لهما.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: (وقل لهما قولاً كريمًا) أي لينًا لطيفًا مثل يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميهما أو يكنيهما، قال عطاء. وقال أبو البداح التجيبي: قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته إلا قوله تعالى: (وقل لهما قولاً كريمًا) ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ) [(٤)].

٤- أن يتواضعوا لوالديهم ويتذللوا لهما؛ رحمة بهما وعطفًا عليهما وحبًا وإكرامًا لهما.

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: («واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» وهنا يشف التعبير ويلطف ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عينا ولا يرفض أمرًا وكأنما للذل جناح يخفضه إيذانًا بالسلام والاستسلام) [(٥)].

٥- أن يدعوا لهما دائمًا بأن يحفهما الله برحمته الواسعة أحياء أو أمواتًا في الدنيا والآخرة

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج٢٠ ص١٩١.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٣٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ تفسير سورة الإسراء ص٢٤١.
(٤) المصدر السابق، ص٢٤٣.
(٥) في ظلال القرآن سيد قطب ج٤ ص٢٢٢٢.

رحمة تتناسب مع ما بذلاه في سبيل تربيتهما فهو وحده أقدر على جزائهما.

يقول الإمام الفخر الرازي: (أن يدعو لهما بالرحمة، فيقول «رب ارحمهما» ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول «كما ربياني صغيرًا» يعني رب أفعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إليَّ في تربيتهما إياي)[1].

لقد وصى الله الولد (ذكرًا أو أنثى) بالوالدين خيرًا في الآيات القرآنية المتعددة فقد جاء لفظ «الوصية» في مواضع متكررة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2]، وقال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

وقد وصى القرآن الأبناء بالآباء في مواضع كثيرة، وبأساليب متعددة ومتنوعة، ولم يوص الآباء بالأبناء؛ لأن الآباء ليسوا في حاجة إلى وصية، فالفطرة قد تكفلت بذلك، والمحتاج إلى التذكير هم الأبناء.

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: (وتوصية الولد بالوالدين تتكرر في القرآن الكريم وفي وصايا الرسول ﷺ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلاً وفي حالة خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه. فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله، وإن الوالدين ليبذلان لوليدهما أجسامها وأعصابها وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال في غير تأفف بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان بل في نشاط وفرح وسرور وكأنهما هما اللذان يأخذان فالفطرة

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج٢٠ ص١٩١.
(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.
(٣) سورة لقمان آية ١٤ – ١٥.

وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاية، أما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولي الذاهب في أدبار الحياة)(١).

ففي هذه الآيات وبعد أن يوصي الله سبحانه وتعالى: (الابن والبنت) بالإحسان لوالديهم يصف معاناة الأم في الحمل والولادة ليثير في قلوبهم الرحمة والحنان، من أجل هذه الألام التي تعانيها الأم والمتاعب التي تتكبدها أثناء الحمل والولادة والتربية.

وفي ذلك يقول ابن كثير: (تصف الآيات كيف تكون معاناة الأم فقد قاست بسببه في حالة مشقة وتعبًا من وحم وغثيان وثقل وكرب إلى غير ذلك مما ينال الحوامل من التعب والمشقة. ومشقة أيضًا من الطلق وشدته وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها في سهرها ليلاً ونهارًا ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه)(٢).

من أجل ذلك جعل الله حقها أعظم وبرها أوجب وأنها بالإحسان أولى، وقد وصى الرسول الكريم بالأم وبين أن برها مقدم على بر الأب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ المسلم (عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال ثم أمك. قال ثم من؟ قال ثم أمك. قال ثم من؟ قال ثم أبوك)(٣).

وفي ذلك يقول الإمام النووي في الحديث (الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب.

قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب) (٤).

يقول الإمام القرطبي: (فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٥ ص٥٧٨٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٤٥٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة ص٤١٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٠ كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ص٤٠١.

(٤) المصدر السابق.

تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط. وإذا توصل هذا المعنى شهد له العيان. وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب)[1].

وبعد أن وصف الله ﷻ معاناة الأم يعقب على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[2].

ففي هذه الآية نجد أن الله ﷻ يوصي بالوالدين حتى ولو كانا كافرين. فبر الوالدين واجب شرعًا حتى ولو كان الوالدان كافرين ولا يختص ذلك بكونهما مسلمين بل أوجب الله الإحسان إليهما وبرهما واكرامهما وطاعتهما في غير معصية.

أما إذا أمراه بالكفر أو بمعصية الله ففي هذه الحالة لا طاعة لهما – فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وحق الله أعظم من حق الوالدين لذلك نجد عبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به مقدم على بر الوالدين في كل آية. فمصاحبتهما بالمعروف والإحسان إليهما بما يستطيع الإنسان وبما يملك من مال ومتاع مكلف به شرعًا. وقد ورد الأمر بذلك في حديث الرسول ﷺ لأسماء عندما أمرها أن تصل أمها وهي مشركة. روى البخاري في صحيحه (عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: أن أمي قدمت وهي راغبة – وفي رواية أأصلها؟ قال نعم. صلي أمك)[3].

وترد الوصية بالوالدين حتى ولو كانا كافرين في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ تفسير سورة الإسراء ص٢٣٩.
(٢) سورة لقمان آية ١٥.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ج١٠ ص٤١٣.
(٤) سورة العنكبوت آية ٨.

نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص والمفسرون يقولون أن الآية التي في سورة لقمان هي التي نزلت في سعد ولكن ابن حجر يجزم بأنها هذه الآية فيقول: (وليس كذلك ولكن المراد الآية التي في العنكبوت. يقول وقد أخرج مسلم (عن طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك. وأنا أمك وأنا آمرك. قال مكثت ثلاثًا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فنزلت الآية) [١].

يقول الإمام ابن حجر: (واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ولم أر في شيء من الأخبار أنها أسلمت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك)[٢].

وهكذا نرى أن الاختلاف في الدين والنهي عن طاعتهما في المعاصي والكفر لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الحسنة في هذه الدنيا طالما كانا على قيد الحياة.

وإلى جانب تلك الآيات المتضمنة الأمر بالإحسان إلى الوالدين نجد السنة النبوية القولية منها والفعلية حافلة بالأحاديث التي تؤكد على بر الوالدين وتجعله في مرتبة عالية – مرتبة أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله. روى البخاري «عن ابن مسعود أنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ﷻ قال: الصلاة لوقتها. قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٣].

لذا فإن بر الوالدين وخدمتهما والإحسان إليهما مقدم على الجهاد في سبيل الله الذي هو أعظم الفرائض والذي اعتبره الرسول ذروة سنام الإسلام.

«فعن عبد الله بن عمرو وقال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد»[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٠ كتاب الأدب باب البر والصلة وقول الله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا» ص٤٠٠.
(٣) صحيح البخاري ج١٠ كتاب الادب باب البر والصلة ص٤٠٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وانهما أحق به ص١٠٣.

فاعتبر الرسول ﷺ خدمته لهما وقيامه على شئونهما جهاد بل آكد من الجهاد.

«وقد ورد عنه أيضًا أنه قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: فهل من والديك أحد حي؟ فقال نعم بل كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[1].

ففضلاً على أن بر الوالدين فريضة فإن أجر هذا البر عظيم لذا فإن الإسلام يحث الأبناء على بر الوالدين ويضع لهم الحوافز ويجعل على ذلك ثوابًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا يعدل أجر الجهاد في سبيل الله.

(يقول الإمام النووي: هذا كله دليل لعظيم فضيلة بر هما وأنه آكد من الجهاد)[2].

فحقهما كبير والإحسان إليهما عظيم لذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام.

(رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)[3].

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث (قال أهل اللغة: معناه ذل وقيل كره وخزي. وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف ما يؤذيه. وفيه الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه ومعناه أن نبرهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك مسبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه)[4].

ومن فاته دخول الجنة فقد خسر خسرانًا مبينًا فدخول الجنة هو النعيم وليس بعد الحرمان منها إلا العذاب المهين كما حذر الرسول الكريم من العقوق وبين أنه من أكبر الكبائر.

فقد روى البخاري (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** قلنا بلى يا رسول الله قال: **ثلاثًا: الاشراك بالله وعقوق الوالدين**

---

(١) المصدر السابق ص١٠٤.

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والكتاب باب بر الوالدين وإنهما أحق به ص١٠٤.

(٣) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص١٠٨.

(٤) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص١٠٨.

وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) [١] وفي رواية ليته سكت تمنيناه يسكت إشفاقًا عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك[٢].

إلى جانب هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية نجد آيات أخرى تصف الأنبياء بصفة البر بالوالدين صفة مدح يمتدحهم الله ﷻ بها. قال تعالى يصف يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[٣].

فاقترنت صفة النبوة بصفة بر الوالدين وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٤].

ولا يقتصر بر الوالدين على حياتهما بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما فعلى المسلم والمسلمة أن يبر والديه حتى بعد وفاتهما ويصلهما ببره.

(فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال نعم الصلاة عليهما **والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما)**[٥].

فقد دل الرسول ﷺ الرجل على الأعمال التي يستطيع بها أن يبر والديه وهي أن يدعو لهما وينفذ وصيتهما، ويصل أقاربه سواء الأقرباء من جهة الأم أو الأب.

وقد روي مسلم بهذا الصدد حديثًا (عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه)**[٦].

فالولد البار يحرص على بر والديه في حياتهما وبعد مماتهما ويعتبر واجبه نحو والديه لا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٠ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ص٤٠٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة مريم آية ١٤.
(٤) سورة مريم آية ٣٢.
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٤ باب في بر الوالدين ص٥١.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة. باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ص٤١٧.

ينتهي بالموت أبدًا. بل يظل يدعو لهما وقد دعا من قبله الأنبياء. قال تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا﴾[١]، وقال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[٢].

ويأتي تحت باب البر لهما والإحسان إليهما خدمتهما والقيام بما يحتاجان إليه من مساعدة في شئون البيت وما يختص به النساء من أعمال مثل الطهي وتدبير المنزل وطاعتهما فيما يأمران به.

ومن واجبات البنت بعد خدمة والديها ومساعدة أسرتها إحسان معاملة كل من حولها من الأهل والأقرباء سواء كانوا إخوانها أو أخواتها أو أقربائها من خالات أو عمات أو أجداد أو جدات وكل من يعيش ضمن الأسرة فهي مطالبة بذلك شرعًا قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[٣].

يقول ابن كثير: (ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء)[٤].

وقد جاء في صحيح مسلم بعد الوصية على الأم والأب الوصية بالأقرباء.

(عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال **أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك ثم أدناك**)[٥].

قال الإمام النووي: وفيه الحث على بر الأقارب. قال وتردد بعضهم بين الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات

---

(١) سورة نوح آية ٢٨.
(٢) سورة إبراهيم آية ٤١.
(٣) سورة النساء آية ٣٦.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٩٤.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة ص٤١٠.

والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب والبعيد الدار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي، والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم)[1].

وهكذا رتب الإسلام الحقوق حسب أهميتها:

فقدم واجب الرب ثم واجب الوالدين ثم الأقرباء الأقرب، فالأقرب فجعل لكل فرد من المجتمع حقًا حتى الخدم وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدالة شريعة السماء.

٣- ومن واجبات البنت أيضًا أن تتعلم أمور دينها ودنياها :

فعليها أن تتعلم العقائد والعبادات والحلال والحرام وسائر المعاملات أي أن تلم بدينها إلمامًا جيدًا فهي مكلفة شرعًا أن تتعلم من دينها ما يجب أن يعلم بالضرورة ولا يفيها جهلها بالأحكام الشرعية من المسئولية الفردية المباشرة أمام الله ﷻ.

وقد ورد في الحديث الشريف (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **طلب العلم فريضة على كل مسلم**). فقد جعله الرسول ﷺ واجبًا دينيًا وفرضًا لازمًا على المسلمين والمسلمات وهو تعلم العلوم الشرعية.

فمن المتفق عليه أن المرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وسلامة عقيدتها وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن فعل الخير بل بكل ما جاء به الإسلام. وكيف لها أن تعرف كل ذلك إذا لم تتعلم أمور دينها؟ وكذلك عليها أن تتعلم كل ما تحتاج إليه من أمور دنياها من العلوم التي تمكنها من القيام بواجباتها في الحياة كزوجة وأم وأخت وبنت وإنسانة في الحياة تشكل نصف المجتمع وعليها نصف العبء الواجب للعمران.

وقد عرفت المرأة المسلمة في صدر الإسلام واجبها هذا فكانت تنافس الرجال في تلقي العلم من الرسول ﷺ فكانت تحضر مجالس العلم ولم تكتف بذلك بل كانت

(١) سنن ابن ماجة للحافظ بن عبد الله بن ماجة ج باب ١٧، ص٧٠.

حريصة على ذلك تطالب الرسول ﷺ أن يعلمها أمور دينها.

(فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله – فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: **ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابًا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنتين قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنتين واثنتين واثنتين**)[١].

وقد أخذن يتفقهن في الدين ويتنافسن في الخير حتى أن عائشة رضي الله عنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين)[٢].

وكانت المرأة منهن تسأل عن كل أمور دينها ولا يمنعها حياؤها من التفقة وكانت تسأل الرسول ﷺ عن أمورها الخاصة وكل صغيرة وكبيرة خوفًا من الوقوع في الخطأ ومن أجل تعلم العلم.

(فعن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: **خذي فرصة من مسك فتطهري بها**. قالت كيف أتطهر بها قال: **سبحان الله تطهري،** فاجتذبتها إلى فقلت: تتبعي أثر الدم)[٣].

يقول الإمام ابن حجر في شرحه للحديث (دل الحديث أن للمرأة أن تسأل العالم عن أحوالها التي يحتشم منها. وأن عائشة فهمت من رسول الله ﷺ فتولت تعليم المرأة)[٤].

وهذه امرأة أخرى تسأله ﷺ أيضًا (فعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: **إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي به**)[٥].

---

(١) صحيح البخاري ج٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ص١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ج١ كتاب العلم باب الحياء في العلم ص٤١.

(٣) صحيح البخاري ج١ كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ص٨٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ كتاب الحيض باب غسل المحيض ص٤١٧.

(٥) المصدر السابق، ص٤١٠.

يقول الإمام ابن حجر: (دل هذا الحديث على جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة)[١].

وقد كان الرسول ﷺ يحثهن على حضور مجالس العلم فيسمعن ما يحدثهم به فيأمرهن بالخروج لحضور صلاة العيدين حيث يكون اجتماع الناس في أكبر حج ويكون حديث الرسول لهم حديثًا هامًا جامعًا (عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها. وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتى عشر وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذ لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال: **لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين،** فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ قالت: بأبى نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير دعوة المؤمنين ويعتزل الحُيَّض المصلى قالت حفصة. فقلت الحُيَّض فقالت: أليس تشهد عرفه وكذا وكذا)[٢].

فلم يعذرها الرسول ولم يسمح لها بالتخلف لعدم وجود جلباب تلبسه حتى لا تفوتها الفائدة.

وهكذا كانت المرأة في صدر الإسلام تعرف واجبها تمام المعرفة فتبادر إليه تتعلم وتعلم.

***

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ص٨٣.
(٢) المصدر السابق.



الفصل الثاني

واجباتها كزوجة

واجباتها كزوجة

الحياة الزوجية التي يريدها الإسلام هي الحياة المطمئنة الهادئة القوية، المترابطة وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة كانت الأمة قوية متماسكة أيضًا، فالأسرة هي الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء المجتمع القوى المتوازن. ولذا كان اهتمام الإسلام بالأسرة شديدًا وعنايته بها فائقة. وأهداف الزواج في الإسلام عظيمة وسامية، فالزواج إنما شرع لاستمرار حياة الإنسان، فمن أهداف الزواج:

١) تحقيق الإحصان:

فالزوجان إنما يرتبطان برباط الزواج ليعيشا معًا وليشبعا رغباتهما الفطرية داخل حدود الشريعة. يشير إلى ذلك قول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

٢) إنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة:

قال تعالى: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[٣] فالله ﷻ يمتن على عباده بنعمة الأولاد والأحفاد وأنها من النعم التي تستحق الشكر.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**»[٤] فالتكاثر هو من الأهداف الرئيسية والأساسية للزواج في الإسلام.

---

(١) الباءة: المهر والنفقة.

(٢) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ص١١٧.

(٣) سورة النحل آية ٧٢.

(٤) سنن النسائي ج٦ كتاب النكاح – كراهية تزويج العقيم.

٣) إيجاد السكن والمودة والرحمة:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١). وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٢).

(يقول ابن كثير: أي ليألفها ويسكن بها فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين)(٣).

فقد وصف القرآن العظيم هذه العلاقة وصفًا لطيفًا يعطي هذه العلاقة معناها الإنساني العظيم قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٤).

تصف الآية الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر.

(واللباس: هو الشيء الذي يلتصق بجسد الإنسان ويستره ويحميه من العوامل الخارجية الضارة، والمقصود من استخدام كلمة اللباس للزوجين، أن علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة. يعني أن يتصل قلباهما وروحاهما كل بالآخر وأن يستر كلاهما الآخر ويحمي كل منهما قرينه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه وتحط من عزته وكرامته وهذا هو مقتضى المودة والرحمة)(٥).

ولكي تتحقق هذه الأهداف فرض الله ﷻ على كل منهما واجبات وأعطى في المقابل لكل منهما حقوقًا. فهي حقوق إزاء واجبات ليعيش الاثنان في وئام.

ومن واجبات المرأة كزوجة ما يلي:

أولاً: طاعة الزوج بالمعروف وحفظه في نفسه وماله:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾(٦).

---

(١) سورة الروم آية ٢١.
(٢) سورة الأعراف آية ١٨٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٦ ص٢٧٤.
(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.
(٥) حقوق الزوجين أبو الأعلى المودودي ص١٩.
(٦) سورة النساء آية ٣٤.

وصف الله ﷻ الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات وحافظات لأزواجهن.

قال السدي وغيره أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[١].

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية (والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت. ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. ومن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته – وبالأولى في حضوره – فلا تبيح من نفسها في نظره أو نبره – بل له العرض والحرمة – ما لا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو إنما يقرره الله سبحانه «بما حفظ الله»[٢].

وقد ورد في الحديث الشريف في سنن النسائي (عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير. قال: **التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**) [٣].

فأولى الواجبات هي طاعة الزوج فيما يأمر بالمعروف. أما إذا أمرها بمعصية الله فلا طاعة له.

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**) [٤].

يقول الإمام ابن حجر تحت باب :«لا تطيع المرأة زوجها في معصية» أن ندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله. فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع) [٥].

وأن تحفظ له أمواله وما استودعه عندها وما جعله تحت يدها من مال وعيال وأن ترعى ذلك حق الرعاية، فقد جاء في الحديث الشريف (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٩١.
(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ ص٦٥٢.
(٣) سنن النسائي ج٦ كتاب النكاح باب كراهية تزويج النساء تحت عنوان أي النساء خير ص٦٨.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ص٢٢٧.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح ص٣٠٤.

النبي ﷺ قال: **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)** [١].

وعلى هذا الحديث تكون المرأة مسئولة عن تربية الأولاد وعن تدبير شئون البيت وعن الخدم وعن من تشملهم الدار وعن كل ما من شأنه إصلاحهم فتقوم بكل ما يصلحهم ويحقق واجب الرعاية.

فقد جاء في الحديث الشريف (عن النبي ﷺ أنه قال: **أن الله سائل كل راع عما استرعاه)** [٢] والمرأة في الحكم مع الرجل سواء.

وواجب الطاعة هذا إنما توجب عليها لما له من حق القوامة قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٣].

والقوامة: معناها رئاسة الأسرة، (وفي اللغة: قام الرجل المرأة وقام عليها مانها وقام بشأنها[٤]. أي قام بما تحتاج إليه من قوت وكسوة وسكن. فهو يقوم برعاية الأسرة وحمايتها وكفالتها.

وهذه الرئاسة ليس رئاسة تسلط أو تجبر وإنما رئاسة قائمة على أساس التشاور والمساواة في المعاملة.

والمعنى في هذه الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية فيقو م الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة عليهم والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والصون والحماية. وليس في جعل القوامة للرجل انتقاص لحق المرأة – كما يظن أكثر النساء اليوم – ولكن على مبدأ التوزيع العادل في الحقوق والواجبات وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم، وفي مقابل التبعات الكثيرة المسندة إليه والخصائص الجسدية والنفسية التي خص الله كلا منهما بها، فطبيعة الأشياء والواقع العملي ومنطق العقل يجعل الرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وله حق الرئاسة.

---

(١) نفس المصدر السابق، باب المرأة راعية في بيت زوجها ص٢٩٩.
(٢) سنن الترمذي ج٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام ص٢٠٨ رقم ١١٧٠٥.
(٣) سورة النساء آية ٣٤.
(٤) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ج٤ ص١٧٠.

فالأولاد ينتسبون إلى الأب.

وهو المسؤول عن نفقتهم وإطعامهم وكسوتهم.

وهو صاحب المسكن وعليه إعداده ونفقته وإيجاره.

وعليه حمايته وحماية من فيه بما وهبه الله من قوة ومن خصائص جسدية تتميز بالخشونة والصلابة تمكنه من الدفاع عن أهله ونفسه وليست القوامة مطلق الرياسة بل أن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته.

ففي الواقع هي رئاسة المسؤوليات - كما يقول الأستاذ البهي الخولي[(١)]: وليست رئاسة تحكم وتسلط وتجبر - كما يتصور كثير من الناس - رجالاً ونساء.

إن العناية الإلهية عندما اختارت الرجل ليكون قوَّامًا على المرأة راعت في ذلك الاستعدادات الفطرية التي منحها الله ﷻ بعلمه اللطيف لكل منهما قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[(٢)].

وقد منح الله تعالى الرجل الزيادة في القوة الجسمية واختصه بالولايات الكبرى.

والتكليفات الكثيرة كالجهاد ودفع الأعداء وبما كلفه الله من الإنفاق وجعله حقًا للمرأة عليه.

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: (خلق الله الناس ذكرًا وأنثى على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً. وخطيرة ثانيًا. وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق وغائر في كيان الأنثى فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة)[(٣)].

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص٧٣.

(٢) سورة الملك آية ١٤.

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ ص٦٥٠.

والقاعدة الاجتماعية تقول: (إن كل مؤسسة لابد أن يكون لها رئيس) ليتولى إدارتها ويدبر شئونها ويضع ميزانيتها، لتنظيم الأمور فيها ولابد لكل جماعة من رائد يرودها حتى لا تعم الفوضى وينتشر الإهمال. والأسرة هي المؤسسة الأولى في المجتمع ولذا اختار الله لها الرجل لكي يتولى مهام إدراة هذه المؤسسة ورئاستها؛ لأنه هو الذي يتولى الإنفاق عليها «بما أنفقوا من أموالهم» وهو الأقوى والأقدر على حمايتها «بما فضل الله بعضهم على بعض».

والمرأة بطبيعتها تواقة إلى أن يقوم الرجل بهذه الوظيفة التي كلفه الله بها.

وبهذا يتفق التشريع الإلهي في هذا مع منطق الفطرة ومطلب العقل السليم.

والواقع الاجتماعي للمرأة الغربية يدل على أنها غير سعيدة لتخلي الرجل عن هذه الوظيفة فقد ترك لها القوامة وترك في المقابل الواجبات والتكاليف التي تترتب على توليه هذه السلطة. فالمرأة الغربية اليوم تفتقد هذا في الرجل الذي يستطيع أن يقوم بتلك المهمة ليمنحها الحماية. والمرأة عمومًا لا تشعر بالسعادة إلا إذا عاشت في كنف رجل يزاول مهام القوامة لتشعر بالأمن وتتمتع بالحماية والرعاية.

ولقد أساء كثير من المسلمين والمسلمات فهم معنى القوامة فاستعملها الرجل في غير ما أراد له الإسلام ورفضت بالتالي المرأة أن تقبل ذلك فلم تعطه حق القوامة فضيعت في الغالب أولى واجباتها.

فكان لزامًا عليَّ أن أبين الأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة في الإسلام حتى يفهم معنى القوامة كما يريدها الله، فترضى النساء المسلمات بقوامة الرجال عن طيب نفس وتستطيع بالتالي أن تؤدي واجباتها برضى ورعاية ومحبة.

وأولى هذه الأسس:

١] المساواة:

عندما فرض الله ﷻ على كل منهما واجبات أعطى في المقابل لكل منهما حقوقًا ليستشعر كل منهما العدالة في قرارة نفسه فيكون كل منهما أقدر على العطاء فيعيشان في سعادة ووئام. وجماع تلك الحقوق والواجبات في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (أي ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على لأن الله تعالى قال: «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف» أي زينة في غير مأثم. وعنه أيضًا: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليه لأزواجهن)[(١)].

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزة دروزة في شرحه لمعنى هذه الآية: (إن ما تعني الآية فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة، وأمانة، وعفة، وإخلاص، وحسن معاشرة، ومعاملة، ومودة واحترام، وثقة وتكريم، وبر وترفيه ومراعاة مزاج، ورعاية مصلحة، وقضاء حاجات، وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة، ومضارة ومضايقة، وأذى وسوء خلق، وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق – يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها) [(٢)].

وهذه هي القاعدة العامة «المساواة» ثم يعقب سبحانه على ذلك بقوله: «وللرجال عليهن درجة»[(٣)] وقد يفهم من الآية تمييز الزوج في الحقوق على زوجته، ولكن لو كان كذلك لاصبح هذا متناقضًا مع أول الآية ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[(٤)].

لذلك فإن الصواب – والله أعلم – أن هذه الدرجة هي درجة القوامة التي بينتها قبل قليل.

٢] الشورى:

العلاقة بين الزوجين قائمة على مبدأ الشورى فلا تحكم ولا تسلط بل الأمر كما يقول الله تعالى وهو يصف المؤمنين ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[(٥)].

ويبين القرآن أن التفاهم على أي أمر من الأمور يتعلق بهما يجب أن يتم بالتشاور قال

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ تفسير سورة البقرة ص١٢٣.
(٢) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص٣٠.
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٨.
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٥) سورة الشورى آية ٣٨.

تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[١].

وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وإرضاعها ولدها.

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشئون.

٣] التعامل بالمعروف:

وصف القرآن الكريم التعامل بين الزوجين على أنه تعامل بالمعروف؛ لأن السمة الأصلية الثابتة لكل المعاملات هي أن تكون بالمعروف وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

ويقول ابن كثير في معنى الآية: (أي لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير أضرار ولا مضارة) [٣]. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]. وفي ذلك يقول ابن كثير: (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله) [٥].

والمعروف: الجود والنصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وهو اسم لكل فعل يعرف عقلاً وشرعًا حسنه[٦].

فالعلاقة الزوجية إذا قامت على هذه الأسس الثلاثة وكانت القوامة للرجل من قبل التخصص الوظيفي لانتظام الحياة.

ثانيًا: إجابة الزوج إذا دعاها إلى فراشه:

ومعنى ذلك أن تؤدي له الحق الجنسي دون ضجر أو تبرم ولا يحق لها الامتناع إلا لمانع قاهر أو مانع شرعي فقد ورد في الحديث الشريف فيما رواه البخاري: (عن أبي هريرة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق آية ٦.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٧٣.
(٤) سورة النساء آية ١٩.
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٦.
(٦) معجم من اللغة أحمد رضا ج٤ باب عرف ص٧٩.

ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١].

وقد تكررت الأحاديث الواردة في هذا المعنى (فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**)[٢].

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذين الحديثين (إذا كان ذلك الهجر بغير سبب لم يجز لها ذلك. قال ابن جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع. وفيه ارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك)[٣].

لهذه الأسباب ولغيرها نجد أن الرسول ﷺ يقول: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[٤].

يقول الإمام ابن حجر «شاهد» أي حاضر. «إلا باذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان[٥].

فمن حق الزوج أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه لتمكنه من حقه إذا أراد.

لقد شدد الشارع الحكيم في هذا الواجب لأن من أجله شُرع النكاح فيعتبر هذا الواجب من أهم واجبات المرأة نحو زوجها. ولكن الشارع الحكيم لم يغفل حق الزوجة الجنسي انطلاقًا من مبدأ المساواة فقد ورد في الحديث الشريف (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ **يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم بالليل**، قلت بلى يا رسول الله. قال: **لا تفعل. صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ص٢٩٤.
(٢) المصدر السابق وقد وردت أحاديث بنفس المعنى في صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ كتاب النكاح تحت باب إفشاء سر المرأة ص٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) صحيح البخاري باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج٦ ص١٥٠.
(٥) شرح البخاري باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا باذنه من كتاب فتح البادي ج٩ ص٣٩٥.

عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا)[١].

جاء في شرح الحديث لابن حجر قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادات حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب)[٢].

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ نهى عبد الله أن يجهد نفسه ليتمكن من إعطاء زوجته حقها وهذه هي عدالة التشريع الإسلامي.

ولكي يتم تبادل هذا الحق بين الزوجين برضى وارتياح وضع الشارع الحكيم لذلك حوافز. فقال عليه الصلاة والسلام: (**وفي بضع أحدكم صدقة**. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر. قال: **أرأيتم لووضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)**[٣].

يستمتع كل من الزوجين بالآخر ثم ينال على ذلك أجرًا، والحكمة في ذلك أن يحرص كل منهما على إرضاء صاحبه ويكون العطاء بامتنان وسعادة.

ثالثًا- عدم الإذن لأحد في بيتها إلا بإذن الزوج:

الزوج صاحب الدار وله حق القوامة فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في دارها، من يكرههم أو يكره مجيئهم فقد جاء في الحديث الشريف (عن عمرو ابن الأحوص عن النبي ﷺ قال: **ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)**[٤].

فحسن المعاشرة يقتضي أن تفعل الزوجة ما يحبه زوجها وأن تترك وتمتنع عما يكرهه، لاستدامة المودة، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته عليها.

---

(١) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب لزوجك عليك حقًا ص١٥٣.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ ص٣٩٩.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين – اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ص٤٣.
(٤) سنن الترمذي ج٣ كتاب الرضاع باب ١١ ص٤٥٨.

والمراد بالفراش كل ما يفرش في المنزل من أبسطة أو مقاعد أو وسائد وما إلى ذلك.

أما ما يتبادر للأذهان أن الفراش يقصد به فراش النوم (أو الخلوة المحرمة) فليس للزوجة أن تأذن لأحد بذلك سواء رضي به الزوج أو كره أو غاب. وإنما المقصود به الضيافة العادية والزيارة المتعارف عليها.

وفي ذلك يقول الإمام النووي: (معنى ذلك أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء. أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل: تحريم دخول المنزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه بالمراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم)(١).

وقد تكرر هذا النهي في أحاديث أخرى منها (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره**)(٢).

والشاهد في الحديث قوله ﷺ: «**ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**».

وفي شرح هذا يقول الإمام ابن حجر: (المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول. وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإجمالاً)(٣).

والذي يظهر من الشروح المتقدمة:

أن الشارع الحكيم إنما أوجب ذلك على الزوج حتى يعلم الزوج من يدخل عليها فلا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ كتاب الحج والعمرة باب حجة النبي ﷺ ص١٨٤.
(٢) صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح – باب « لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه» ص٢٩٥.
(٣) شرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح – باب «لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد بإذنه» ص٢٩٥ من كتاب فتح الباري.

يدخل أحد عليها إلا بعلمه ومعرفته وهذا أروح له وأدعى إلى سروره وأبعد لسوء الظن وافتراض السوء فإذا دخل الناس إلى بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه والله أعلم.

أما قوله ﷺ (**وما أنفقت من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره**).

يقول ابن حجر: (شطره: أي نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحًا عن أبي هريرة في كتاب البيوع: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»)[١]. وقد فصلت في القول[٢] في فصل حقوقها المالية.

وقد يكون ظاهر الحديث التناقض: فكيف يكون الحفظ مع الإنفاق وكيف يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى: «حافظات للغيب».

ولكن الإنفاق في هذا الحديث يقصد به الصدقة. والصدقة تكون في حدود المعقول بحيث لا تتعارض ومعنى الحفظ في الآية.

وضابط ذلك حديث الرسول ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**»[٣].

رابعًا- أن تكون حسنة الهندام طلقة المحيا نظيفة ومرتبة:

وهذا الواجب يعتبر من الواجبات الهامة والأساسية في الحياة الزوجية فالهندام الحسن والنظافة والترتيب مطلوب من الزوجة وكذلك طلاقة الوجه. لذا قال عليه الصلاة والسلام في وصفه للزوجة المثالية عندما سئل (أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[٤].

والشاهد في الحديث «التي تسره إذا نظر» والسرور إنما ينشأ من رؤية شيء جميل أو مظهر حسن ووجه مسرور وثغر باسم.

---

(١) صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» ص٧.
(٢) انظر فصل حقوقها المالية من رسالتي تحت عنوان عطية المرأة من مال زوجها.
(٣) صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ص٧.
(٤) سنن النسائي ج٦ كتاب النكاح «أي النساء خير» ص٦٨.

فهذه الصفات تبعث السرور في نفس الزوج وبها تستديم الألفة والمحبة إذ أن النفس البشرية مفطورة على حب الجمال والروائح الجميلة وأن النفس البشرية بطبيعتها تنفرد من المناظر السيئة والروائح الكريهة.

والإنسان بحكم ممارسته للحياة يتعرض للعرق والأتربة وتعلق به الروائح المختلفة فتصدر منه روائح غير مستحبة. لذلك كان حرص الإسلام على النظافة شديدًا واهتمامه بها بالغًا. فنجد أن الاغتسال يتوجب في أغلب الحالات التي تطرأ على المسلم وهو مطالب بغسل أطرافه خمس مرات في اليوم غالبًا.

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحث على النظافة والترتيب ولقد حرص المصطفى ﷺ على هذه الناحية حرصًا شديدًا فكان يعلم النساء ويساعدهن على أن يظهرن أمام أزواجهن بالمظهر اللائق الحسن ومن ذلك أنه كان إذا رجع من الغزو أمر الصحابة أن يعسكروا خارج المدينة فلا يدخلونها مباشرة. حتى يعلم نساؤهم بمقدمهم فتتهيأ الزوجات للقيا الأزواج في أحسن حالة.

جاء في الحديث الشريف (عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا – المدينة – ذهبنا لندخل فقال: **أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)** [(١)].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث (تستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد إزالته كيف كان، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وفي الحديث استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين والاحتراس من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة، لتستعد المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم)[(٢)].

وكان عليه «أفضل الصلاة والسلام يحرص على أن تكون المسلمة دائمًا نظيفة فيعلمها كيف تغتسل من الحيض وتزيل أثر رائحة الدم الكريهة. يقول عليه الصلاة والسلام

---

(١) صحيح البخاري ج٦ ص١٦١ كتاب باب النكاح باب طلب الولد وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وروي الحديث مسلم أيضًا في صحيحه بنفس اللفظ في كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ص٥٤.

للمرأة التي سألته كيف تغتسل من الحيض قال لها: **خذي فرصة ممسكة فتطهري بها**. والفرصة الممسكة هي قطعة من القماش عليها مسك. والحديث بكامله كما رواه مسلم:

(عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) [1].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (الفرصة: فهي بكسر الفاء وإسكان الراء بالصاد المهلمة وهي القطعة. والمسك: بكسر الميم وهو الطيب المعروف. وقال إن الفرصة الممسكة: هي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

فتتبعي بها أثر الدم: قال جمهور العلماء يعني به الفرج وإن المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل. فإن لم تجد مسكًا فتستعمل أي طيب وجدت فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة نص عليها أصحابنا فإن لم تجد شيئًا من هذا فالماء كاف لها لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم) [2].

وهكذا يعلم نبي الهدى والرحمة المرأة أصول النظافة والطهارة وكيف تكون نظيفة ورائحتها طيبة دائمًا.

أما طلاقة الوجه والبشاشة فهي مطلوبة منها كمسلمة لأختها المسلمة فكيف بزوجها وحقه أوجب.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ص١٦.
(٢) المصدر السابق.

(فعن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: **لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقي أخاك بوجه طلق**)[١] أي وجه مبتسم.

فقد ورد في حديث آخر «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**»[٢].

فإذا كان هذا في حق المسلمين فحق الزوج أوجب.

خامسًا- القيام بخدمة بيتها وإدارة شؤونه:

إنما اقتضته آداب الشريعة السمحاء أن يتعاون كل من الزوج والزوجة في كل ما يتعلق بشئون الأسرة فكما أن على الرجل نفقة أسرته، وتوفير جميع متطلبات حياتها من طعام وكساء وشراب.. إلخ فإن على الزوجة أن تسهم مع زوجها في إعداد الطعام وترتيب المنزل وتنظيفه ورعاية شئونه كلها وذلك بمباشرة ذلك بنفسها أو بإشرافها على من يقومون به فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها.

ومسألة خدمة المرأة في بيت زوجها ترجع إلى العرف والتقليد وتفاهم الزوجين أكثر من أي شيء سواه وأكثر العلماء يقولون أنه ليس للرجل أن يجبر زوجته على الخدمة في بيته فهي زوجة وليست خادمة، وليس للرجل اخراج خادم المرأة من بيته، بل يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة.

يقول الشافعي وفقهاء الكوفة: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم[٣].

ويؤخذ من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب «عمل المرأة في بيت زوجها».

إن المرأة تقوم بهذا العمل تطوعًا عن طيب نفس منها، مساهمة منها في إدارة شئون بيته، ومساعدة لزوجها الذي لا يستطيع إحضار خادم يخدمها، إذ أن تكليف الزوج بالخادم فيه إعنات له، وتحميله ما لا طاقة له به.

وقد ضربت الزهراء بنت رسول الله ﷺ بنفسها المثل في معاونة الزوجة لزوجها، فكانت تقوم بخدمة بيتها بنفسها حتى لحقها من ذلك الألم الشديد.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ص٤٨٣.

(٢) سنن الترمذي ج٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ص٣٤٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النفقات باب خادم المرأة ص٥٠٧.

فقد روى البخاري («أن فاطمة رضي الله عنها أتت تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى». وفي رواية أخرى «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: **ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين وتكبرين الله أربعًا وثلاثين»**[(١)].

فلما جاءت تشكو إلى أبيها ورسولها ما تلقى في يدها من الرحى لم يأمر زوجها (علي ابن أبي طالب ﷺ) بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كان كفاية ذلك إلى «علي» لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وإن كان ابن بطال حكى أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق) [(٢)].

وقد حدث مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ما حدث لفاطمة رضي الله عنها فقد كانت أسماء تقوم بخدمة بيتها ورعاية مال زوجها داخل البيت وخارجه إذ كانت كما قالت (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه الرسول ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ) [(٣)].

فأسماء رضي الله عنها ما كانت لتقوم بهذه الأعمال الكثيرة الشاقة وهي الشريفة القرشية الحسيبة والنسيبة إلا مراعاة منها لعسر زوجها وضيق ذات اليد والتي صرحت به بقولها: «ماله في الأرض من مال ولا شيء غير ناضح[(٤)] وغير فرسه».

فالزهراء وأسماء مثلان رائعان في حسن العشرة وفي المودة الواصلة بين الزوجين،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتح الباري في صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص٣١٩.
(٤) الناضح هو الجمل يسقى عليه الماء.

فكانتا بذلك قدوة حسنة فيما يحسن أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين.

ويبدو أن رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة خادمًا حتى لا يعد ذلك تشريعًا يؤخذ به فيما بعد.

ولما رآها المصطفى ﷺ أن تكون شركة وتعاونًا بين الزوجين أمر ابنته وزوجها أن يسبحا ويحمدا ويكبرا حتى يعطيهما ذلك القوة على العمل والخدمة، وحتى يسهل عليهم ذلك. وهو لم يأمر فاطمة وحدها بل أرشدها وأرشد زوجها إلى ذلك لما فيه خيرهما جميعًا.

أما أبو بكر الصديق فقد أرسل إلى ابنته أسماء بخادم يسوس فرس الزبير تخفيفًا عن أسماء ورحمة بها من هذه المهمة التي لا يقوم بها في العادة إلا الرجال. وهو بذلك ضرب أروع الأمثلة في معاونة أهل الزوجة لزوجها وتقديرهم لظروفه.

وخلاصة القول: أنه يحسن بالمرأة أن تقوم بخدمة بيتها وتدبير شؤونه وتجعل كل همها اصلاح شأنه وحسن إدارته تقوم بذلك تطوعًا وحسبة عن طيب نفس منها تقدير منها لظروف زوجها من غنى وفقر ومن سعة وعسر وفي المقابل على الزوج أن يرحم زوجة إذا كان موسرًا بأن يحضر لها من يقوم بخدمة بيته وعليها هي الإشراف الكامل على ذلك.

وإذا لم يتيسر له الخادم فعليه أن يقتدي برسول الله ﷺ بمساعدة أهل بيته بنفسه تطييبًا لخاطر زوجته وتقديرًا منه لجهودها وتكريمًا لها، (فقد سئلت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)[1].

هذه واجبات المرأة كزوجة ثم هناك واجبات مشتركة بينها وبين الزوج منها:

١) عدم إفشاء السر وكشف العيب:

فعلى الزوج أن لا يفشي سرها كما لا تفشي هي سره فقد روي (عن النبي ﷺ أنه قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) [2].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النفقات باب خدمة الرجل في أهله ص٥٠٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ص٨.

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه) [١] وهما في الحكم سواء؛ لأنهما مكلفان شرعًا.

٢) التناصح والإرشاد إلى طريق الحق والتعاون على فعل الخير:

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢].

فالواجب على المسلم أن يقي نفسه وأهله وزوجته النار وهي وهو في الحكم سواء.

وفي ذلك يقول ابن كثير: (عن ابن عباس يقول: اعملوا بطاعة الله واتقوا المعاصي وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية الله فزعتهم عنها وزجرتهم عنها. وهكذا قال الضحاك ومقاتل حق المسلم أن يعلم أهله وقرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه) [٣].

وقد وضح العلماء كيف يجب أن يتقي المسلم النار ويقي أهله والزوجة المسلمة أيضًا يجب عليها أن تفعل ذلك فكما هو راع على أهل بيته فهي أيضًا راعية في بيت زوجها.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤].

فهما يتناصران ويتعاونان على فعل الخير والأمر به والانتهاء عن المنكر والنهي عنه ويعطينا الحديث الشريف صورة للتعاون على عمل الخير وكيف يؤجران عليه.

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة التحريم آية٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٩١.

(٤) سورة التوبة آية ٧١.

فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[(١)].

هذه هي أهم الواجبات التي افترضها الإسلام على الزوجة وقد اهتدت إلى بعضها المرأة الأعرابية بفطرتها لأن الاسلام دين الفطرة السليمة فأوصت بها ابنتها ليلة زفافها.

وهذه الأعرابية هي أمامة بنت الحارث التغلبية وكانت من فضليات النساء في العرب ولها حكم مشهورة في الأخلاق والمواعظ.

لما تزوج الحارث بن عمرو مالك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني أوصتها أمها – أمامة – بهذه الوصية.

(أي بنية إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبدًا واحفظي له خصالاً عشرًا، يكن لك ذخرًا.

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة وحق السمع والطاعة.

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير. وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا ولا تفشين له سرًا فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره وأن أفشيت سره لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتمًا، والكآبة بين يديه إذا كان فرحًا)[(٢)].

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي حاشية الإمام السيوطي ج٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب الترغيب في قيام الليل ص ٢٠٥.

(٢) المرأة في الشعر الجاهلي للدكتور أحمد محمد الحوفي الطبعة الثانية ص١٩٦.

هذه الوصية هي سر السعادة الزوجية فإذا قامت المرأة بواجباتها حصلت على سعادة الدارين إن شاء الله.

بعد أن ذكرت واجبات الزوجة نحو زوجها في حياته أذكر بعض الواجبات التي تتوجب عليها بعد وفاته وهي:

سادسًا: العدة والإحداد:

أوجب الإسلام على الزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي عنها زوجها فتحبس نفسها في بيتها من أجله هذه المدة، وتحد فلا تتزين ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة القصوى ولا تتعرض للخطبة ولا تتشوف للزواج إلا بعد انقضاء العدة وفاء العشرة الزوجية. قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[١].

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير: (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدون أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع)[٢].

أما قوله تعالى: («يتربصن» فالتربص: التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج من مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلاً) [٣].

وقد ورد في الحديث الشريف بيان عدة المتوفى عنها زوجها (عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر**)[٤].

أربعة أشهر وعشرة أيام هي عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أما إذا كانت

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٨٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٧٦.
(٤) صحيح البخاري ج٦ كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ص١٨٥.

حاملا فعدتها تنتهي بالولادة. قال تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(١).

ولذلك قد تطول المدة وقد تقصر بحسب الوقت الذي توفي فيها زوجها فإذا كانت في أول الحمل كان عليها أن تعتد ما يقرب من تسعة أشهر وقد تكون المدة قصيرة تعد بالأيام كما حدث لسبيعة الأسلمية.

فقد روى البخاري (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «**انكحي**»)(٢) كما روي أيضًا (أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح)(٣).

وفي هذين الحديثين خير دليل على أنها متى ولدت تخرج من العدة. وهذا الواجب إذا دل على شيء فإنما يدل على عظم حق الزوج ولبراءة الرحم ولحكم أخرى أرادها الحكيم الخبير.

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلقى كثيرًا من الظلم من الأهل ولا زالت كذلك في أكثر المجتمعات الجاهلية حتى اليوم كما ذكرت ذلك في الباب الأول.

وقد ورد في الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية.

(عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول لا. ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**، قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم

(١) سورة الطلاق آية ٤.
(٢) صحيح البخاري ج٦ كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ص١٨٣.
(٣) المصدر السابق.

تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره)[١].

وفي شرح هذا الحديث يقول النووي رحمه الله: (قوله ﷺ «**إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**» معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرًا بعد أن كانت سنة.

وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول. فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها. وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتًا صغيرًا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قوله «دخلت حفشًا» بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتًا صغيرًا حقيرًا قريب السمك.

وقوله «ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به». معنى الافتضاض أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك معناه تمسح به جلدها.

وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصبر بيضاء كالفضة) [٣].

من الحديث المتقدم وشرحه يتبين لنا مدى المشقة والعنت اللذين كانت تعاني منها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ص٧٠٦.
(٢) سورة البقرة آية ٢٤٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ص٧٠٦.

المرأة من الاعتداد. كما تتبين سماحة الإسلام وعظمته ورحمته وسموه في تشريعه.

وعلى الزوجة أن تحد على زوجها في هذه المدة مدة العدة فلا تتزين ولا تلبس الملابس الحريرية ولا ذات الألوان الزاهية ولا تكتحل ولا تتعطر ولا تلبس الحلى وذلك لإعلان حالة الحزن وفاء للزوج وتعظيمًا لحقه عليها حتى بعد وفاته، وتطييبًا لخاطر أهله وعشيرته ومشاركة لهم أتراحهم وأحزانهم، ولو فعلت غير ذلك لخرجت عن حدود الآداب الإسلامية، والعرف والذوق الإسلاميين. فالتزين ولبس الملابس الزاهية فيه مظهر للشماتة، وكفران العشير وتشوف لمفارقته، ورغبة في استبداله بخير منه. وهذا لا يليق بامرأة مسلمة تأدبت بأدب الكتاب والسنة.

والإحداد عادة معروفة بين النساء وتحد النساء عادة حسب العرف والتقاليد الموروثة وقد جاء الإسلام فنظم هذه العادة وسمح بالإحداد على الميت وإظهار حالة الحزن ثلاثة أيام وسمح بالإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا. لأن الشارع الحكيم يعرف أن حزنها عليه يكون أشد لما بينهما من محبة ومودة ورحمة ولأن الرابطة التي كانت بينهما كانت من أقوى الروابط الوجدانية. فسمح لها بإظهار حالة الحزن هذه المدة وفاء للزوج ولعظم حقه عليها.

(فعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**)[1].

جاء في شرح الحديث ما يلي (ثوب عصب: العصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبح معصوبًا ثم تنسج ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد. ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ. ومعنى نبذة من قسط أو أظفار، النبذة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب والله أعلم)[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص٧٠٦.
(٢) المصدر السابق.

يفهم مما تقدم أن على الزوجة أن لا تتزين ولا بأي نوع حتى الاكتحال يعتبر من أنواع الزينة وقد نهى عنه الرسول ﷺ المرأة التي جاءت تستأذنه في حديث زينب المتقدم («قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ: «**لا مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول لا**»)[1].

وهكذا نرى أن العدة والإحداد من واجبات المرأة المسلمة نحو زوجها وهما عبادة قبل أن يكونا عادة تقوم بهما المرأة امتثالاً لأمر الله ورسوله.

* * *

(١) المصدر السابق.



الفصل الثالث

واجباتها كأم

واجبات المرأة كأم

أوجب الله تعالى على الوالدين تربية أبنائهم تربية صحيحة ورعايتهم رعاية كاملة حتى يشبوا أسوياء.

وأهمية التربية وأثرها يظهر واضحًا في حديث الرسول الكريم ﷺ حيث يقول: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟)[1].

وهذا الحديث ينبه علماء التربية وعلماء النفس إلى الأهمية البالغة التي يجب أن تحظى بها تربية الأطفال منذ نعومة أظافرهم.

فالأطفال كل الأطفال خلقهم الله على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله. فهم عجينة لينة في يد المربين يشكلونهم كيف شاءوا. وقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً بالبهيمة تنتج بهيمة جمعاء لا عيب فيها.

إن يد الإنسان هي التي تغير خلق الله، وتشوه تلك الصنعة البديعة المتقنة. وقد نسب رسول الله – معلم الناس الخير – التغيير إلى الوالدين.

إن الأم وهي محضن الطفل، ومهده، وإن شئت قل مصنعه الذي يقوم بإخراجه خلقًا آخر، فهي التي تهوده، أو تنصره أو تمجسه في سني عمره الأولى، فتنشئه على دينها وخلقها.

فبتربية الوالدين يتحدد اتجاه الطفل وعقيدته التي هي أهم شيء في الحياة وهذا يبين أثر التربية العظيم في جعله إنسانًا مسلمًا أو كافرًا.

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده أبوه
وما دان الفتى بحجى ولكن   يعوده التدين أقربوه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ كتاب القدر تحت عنوان كل مولود يولد على الفطرة ص٥١٢.

إن الأبناء أمانة في عنق الوالدين وعليهما أن يحسنا تربيتهم فالمسئولية كبيرة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه)[1].

إن عملية تربيتهم وإعدادهم وتعليمهم وإرشادهم وتوجيههم ورعايتهم عملية شاقة ودقيقة - ليست هينه ولا يسيره كما يتصور بعض الناس - فالطفل يمر خلال حياته بمراحل مختلفة، كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى نوع خاص من التربية والتوجيه. إذ الأولاد يخلقون مزودين بقوى فطرية قابلة للخير وللشر. وعلى الوالدين أن يوجهونهم وجهة الخير حتى ينشأوا نشأة خير وصلاح وتقوى.

وهذه التربية يجب أن تشمل النواحي الثلاث:

الجسمية والعقلية والروحية حتى يصبح إنسانًا سويًا وهذه التربية أمر مشترك بين الأب والأم كل يؤدي واجبه. وتتداخل هذه التربية والرعاية بينهما، فينوب أحدهما عن الآخر في حالة غياب صاحبه إما غيابًا مؤقتًا أو غيابًا دائمًا (كالموت مثلاً).

وهناك واجبات تقوم بها الأم تلقائيًا في كلتا الحالتين، ولذلك يصعب الفصل بين واجبات كل من الأب والأم في تربية الابناء. ولذا أذكر الواجبات التي يجوز للأم القيام بها حتى ولو كانت من واجبات الأب، أما الأمور الخاصة بالرجال والتي لا يمكن للأم أن تقوم بها كولاية النكاح مثلاً فقد تركت الحديث عنها.

إن رعاية الأبناء في الغالب الأعم وبخاصة في سنى حياتهم الأولى تكون من نصيب الأم. يتأثر الطفل بلغتها وسلوكها فيخرج صورة مكررة عنها. فهي المصنع البشري لإنتاج الأجيال على مر الأيام وكر العصور.

وهذا يدلنا على الأهمية البالغة لدور الأمهات في تربية الأولاد. وإن كان لا يغفل دور الآباء وإن كان ثانويًا بالنسبة للأم في المرحلة الأولى من حياته خاصة قبل ذهابه إلى المدرسة.

فهي صاحبة هذه المملكة الصغيرة وهي راعية هذا البيت، وهي المسؤولة عن كل ما يجري فيه، وواجبات التربية ألصق بطبيعة الأم أكثر من الأب. فهي المحضن الرئيسي

(١) سنن الترمذي ج٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام ص٢٠٨ رقم ١٧٠٥.

للأجيال، ودورها في التربية هو الدور الرئيسي. فالأم تنفرد بالحمل والوضع والرضاعة دون الأب. وأهمية هذا المحضن وأثره يظهره في قول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

إن مسئولية الأم في الإسلام مسئولية مستقلة، فهي راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

وفي ذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع في أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١].

فقد جعلها الإسلام راعية والراعي يحرص على مصلحة رعيته ويبحث عن كل ما من شأنه إصلاحهم وكل ما فيه فائدة وخير لهم. وجعلها مسئولة عن كل من في بيت زوجها من أهل وأولاد وخدم وأثاث ومتاع ومال، وهذه مسؤولية ليست بالأمر اليسير، بل على الأم أن تقوم بواجب الرعاية بكل ما تعنيه كلمة الرعاية من معنى.

توجه أولادها وتغذيهم وتحافظ على صحتهم وتوجههم وتعلمهم أمور دينهم وتقيهم من الشرور وتبصرهم بما يضرهم وتبعدهم عن المعاصي والآثام التي قد توجب عليهم النار فتقي نفسها وأهلها من النار.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[٢].

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، فيأمرهم وينهاهم ويعلمهم الحلال والحرام، ويجنبهم المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام وقال بعض العلماء لما قال: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه) [٣].. والمرأة والرجل في حكم الآية سواء.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ص٢٩٩.
(٢) سورة التحريم آية ٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٩٥ تفسير سورة التحريم.

(وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية فزعتهم عنها وزجرتهم عنها)(١).

وتبدأ مسؤولية الأم منذ أن يكون الابن جنينًا في أحشائها وتستمر هذه المسئوولية مع التنشئة والتربية. ومن أهم الواجبات تجاه الولد ما يلي:

١) أن تحافظ عليه جنينًا:

فلا تعرضه للأذى بتناول ما يضر أو بفعل ما يؤدي إلى هلاكه بل تحرص على حياته فقد أخذ الله الميثاق منها بأن لا تقتله. قال تعالى في آية بيعة النساء ﴿**وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ**﴾(٢).

(يقول القرطبي: أي لا يئدن الموءودات ولا يسقطن الأجنة) (٣).

وفي ذلك يقول ابن كثير: (وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد وما أشبهه)(٤).

فإن فعلت ذلك استوجبت العقوبة من الله. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾(٥).

فلا يجوز لها اسقاط الجنين الذي في أحشائها إلا إذا كان هناك ضرورة قاهرة بحيث يؤدي بقاؤه إلى هلاكها، ففي هذه الحالة يجوز لها إسقاطه على مبدأ أخف الضررين.

والذي يقرر ذلك يجب أن يكون «طبيبًا مسلمًا ثقة» فالأم راعية له ومسئولة عنه حتى يخرج إلى الدنيا، فتبدأ رعاية من نوع آخر جديد فتبدأ بالرضاعة.

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير ج٤ ص٣٩١ تفسير سورة التحريم.
(٢) سورة الممتحنة آية رقم ١٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص٧٢ تفسير سورة الممتحنة.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٥٤.
(٥) سورة التكوير آية ٨- ٩.

٢) الرضاعة:

قـال تعـالى: ﴿ **وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلاَدَهُـنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَـنْ أَرَادَ أَن يُـتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[1] فيجب على الأم إرضاع وليدها حولين كاملين وفي ذلك يقول ابن كثير:

(هـذا إرشـاد مـن الله تعـالى للوالـدات أن يرضـعن أولادهـن كـمال الرضـاعة وهـي سنتان)[2]. وهذه الفترة يحتاج فيها الطفل إلى لبن أمه بشكل ضروري وهو هام لنموه نموًا سليمًا من الناحية الصحية والنفسية.

وقد اختلف العلماء في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها.

وسبب الاختلاف اللفظ «يرضعن» فهو يحتمل معنيين:

الأول: أنه خبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام. فهو على الوجوب لبعض الوالـدات. وعلى جهة الندب لبعضهن.

الثاني: أنه خبر عن المشروعية.

وممن جزم بأن الخبر بمعنى الأمر ابن بطال وهو قول الاكثر[3].

أما قوله تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس شرطًا بل يجوز الفطام قبله، وزيادة المدة أو نقصانها إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود.

ولن أدخل في تفصيل الخلاف بين الفقهاء وإنما أكتفي بما ذكرت.

فالذي يهم أن الرضاعة سواء كانت واجبًا أو مندوبًا إليه فهي ضرورية للطفـل. وفي الغالب أن الأم تؤدي هذا الواجب بدافع الفطرة وعاطفة الأمومة ولكن قد تكـون هنـاك حالات غير طبيعية ترفض فيها الأم إرضاع طفلها وهذه الحالات تقدر بقدرها. وعلى كل حال هي مسؤولة عن ذلك ديانة أمام الله ﷻ، وأميـل للقـول بـأن الرضـاعة هـي مـن أولى واجبات الأم نحو وليدها – إلا إذا كان هناك عذر قاهر أو عذر مرضي يمنعها من ذلك – خاصـة بعـد مـا اكتشـف علميًـا وعالميًـا أهميـة الرضـاعة الطبيعـة للطفـل وذلـك مـا أثبتتـه

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ تفسير سورة البقرة ص٢٨٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النفقات باب «والولدات يرضعن أولادهن» ص٥٠٤.

البحوث الصحية مؤخرًا خاصة في العامين الأولين من حياة الطفل وأن ذلك ضروريًا لنموه نموًا سليمًا صحيًا ونفسيًا)[١].

والطفل منذ اليوم الأول يحتاج إلى الحنان والعطف والرحمة إلى حنان أمه بشكل أولى فمن واجباتها.

٣) أن تغدق عليه من حنانها وعطفها :

فهو في حاجة إليه كالطعام والشراب تمامًا، وغالبًا ما تفعل ذلك الأمهات بحكم ما جبلن عليه من عاطفة الأمومة. وقد اعتبر الرسول الكريم «الحنان» صفة خيرة في الأم، فقد جاء في الحديث الشريف:

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده) [٢].

فصفة الحنان أعطتها صفة الخيرية. والإسلام دين الرحمة والتراحم لذلك يقول عليه الصلاة والسلام من لا يرحم لا يرحم.

وقصة ذلك كما جاء في صحيح البخاري (أن أبا هريرة ﷺ قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسًا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم)[٣].

فالشارع الحكيم يعلم مدى حاجة الأولاد إلى الحنان والعطف والرحمة فيرحمهم ويعلم الصحابة ذلك بفعله وعطفة على الأطفال وتقبيله إياهم وملاطفته لهم.

وقد روى البخاري كذلك حديثًا (عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم. فقال النبي ﷺ أوَأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[٤].

---

(١) راجع باب حق الرضاع في باب الحقوق من رسالتي لمعرفة ذلك بالتفصيل.

(٢) صحيح البخاري ج٦ كتاب النكاح باب (إلى من ينكح وأي النساء خير) ص١٣٠.

(٣) صحيح البخاري ج٧ كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ص٧٥.

(٤) المصدر السابق.

فهو يعيب على الأعرابي عدم تقبيلة أولاده ويعتبر أن قلبه خال من الرحمة.

وكان الرسول ﷺ يلاعب أحفاده وأولاد أصحابه وكان من هديه ﷺ ما رواه البخاري (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فإني أرحمهما)(١).

وأعظم من كل ذلك أن الله ﷻ يرحم العباد برحمتهم أولادهم ويجعل الجنة جزاء للأم التي ترعى بناتها وتعطف عليهن.

روى مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ترمة، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال أن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها من النار) (٢).

فمن خلال العطف الذي يلقاه الولد من والديه يعيش في جو صحي وينشأ نشأة سليمة ويتعلم كيف يرحم غيره.

٤) اختيار الاسم:

فعليها بالمشاركة مع الأب أن تختار اسمًا طيبًا مناسبًا حسنًا للولد أو البنت.

(فعن داود بن عمرو بن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)(٣).

فاختيار الاسم الحسن الجميل من واجب الوالدين وان قام بذلك أحدهما يكفي، فقد سمت امرأة عمران ابنتها فقالت كما جاء ذلك في قوله ﷻ: **﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**(٤).

---

(١) صحيح البخاري ج٧ كتاب الأدب باب وضع الصبي على الفخذ ص٧٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ص١٨٠.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ص٢٩٦.
(٤) سور آل عمران آية ٣٦.

فإذا أرادت الأم اختيار الاسم المناسب فعليها أن تتبع السنة فتختار الاسم المحبوب وتتجنب الاسماء المكروهة في الإسلام.

فقد روي عن النبي ﷺ: (**أنه قال: أن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**)(١).

وجاء في الحديث أيضًا (عن أبي وهب الجشعي ﷺ عن النبي ﷺ قال: تسموا بأسماء الانبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) (٢) وذلك لما في حرب من البشاعة ولما في مرة من المرارة، ويتضح من هذين الحديثين أن افضل الاسماء المذكرة هي عبد الله وعبد الرحمن وكل اسم أضيف إلى اسم الجلالة أو أحد صفاته ثم أسماء الأنبياء.

ومن الأسماء المحرم التسمي بها إسلاميًا، اسم ملك الأملاك فقد روي مسلم في صحيحه (عن أبي هريرة ﷺ قال: ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك زاد ابن أبي شيبة في رواية لا مالك إلا الله ﷻ: قال الأشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه. وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو وعن أخنع فقال: أوضع) (٣).

كما نهي الرسول ﷺ عن التسمي باسم أبي القاسم فقد جاء في الصحيحين البخاري ومسلم أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها ما روى البخاري (عن جابر ﷺ قال ولد لرجل من غلام فسماه القاسم فقال: لا نكنيه حتى نسأل النبي فقال سمو باسمى ولا تكنوا بكنيتي)(٤).

أراد هذا الصحابي أن يسمي ابنه القاسم فكان من الطبيعي أن يدعى هو أبا القاسم فنهى عن ذلك. وقد أورد البخاري حديثًا في نفس المقام يوضح المراد.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عينًا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: سم ابنك **عبد الرحمن**) (٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ كتاب الآداب (بيان ما يستحب من الأسماء) ص١١٣.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ كتاب الآداب باب في تغير الأسماء ص٢٩٣.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ كتاب الآداب باب الأسماء المحرمة ص١٢٢.
(٤) صحيح البخاري ج٧ كتاب الاداب باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ص١١٦.
(٥) المصدر السابق.

فعلى الأم أن تعرف ذلك فلا تفعله ولا تشارك زوجها في فعله لأن بعض المسلمين لازالوا يتسمون بكنية الرسول «أبى القاسم» وإنما ذلك بسبب جهلهم بالحكم الشرعي في ذلك، وإنما أوردت كل هذا تحت واجب التسمية لتكون الأم على علم بذلك فتتبع السنة النبوية في تسمية أولادها وبناتها. كما تؤكد السنة النبوية على اختيار الأسماء الحسنة حتى أن الرسول ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى حسن روى مسلم (عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة) [١].

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة، سقت بعضًا منها كنماذج لتعرف الأم بها واجبها في تسمية مولودها، سواء كان ذكرًا أو أنثى وأما متى يسمى فذلك يرجع للوالدين فبإمكانهما ساعة الولادة كما أفادت بذلك السنة الصحيحة.

(قال رسول الله ﷺ: **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**) [٢].

ويجوز تسميته يوم السابع كما نص على ذلك الحديث الشريف (**الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه**)[٣].

ثم هناك بعض الأمور المستحبة فعلها للمولود عند ولادته كالتأذين والتحنيك.

٥) التأذين والتحنيك:

أ- فكان من هديه ﷺ أن يؤذن في أذن المولود ساعة الولادة (عن أبي رافع أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) [٤] رضي الله عنها.

وسر التأذين والله أعلم – كما ذكر ابن قيم الجوزية (أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر)[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣ كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ص١١٩.
(٢) عون المعبود شرح السنن أبي داود ج٨ كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ص٣٩٨.
(٣) سنن الترمذي ج٤ كتاب الأضاحي باب من العقيقة ص١٠١.
(٤) سنن الترمذي ج ٤ كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ص٩٧.
(٥) تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية ص٢٥.

ب- وكان من هديه ﷺ أنه كان يحنك المولود بتمرة فقد جاء في صحيح مسلم تحت باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة) (١). يقول الإمام النووي: وفي الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة.

ويقول: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه قريب منه من الحلو) (٢).

ويمكن الاستعاضة بالعسل بدلاً من التمر، وذلك بوضع قليل من العسل على الإصبع أو جزء من التمر الممضوغة أو المطحونة وإدخال الإصبع في فم المولود، فيبدأ المولود بمصه ويرضع الإصبع وفي أثناء ذلك يضغط برفق على سقف الفم والظاهر أن الفائدة في ذلك حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن فيكون فمه في حالة جيدة تؤهله للقيام بعملية الرضاعة.

فعلى الأم أن تفعل ذلك مع مولودها تطبيقًا للسنة واقتداء بهديه ﷺ.

٦) العقيقة:

العقيقة لغة: القطع.

العقيقة شرعًا: ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته.

فمن الواجبات المترتبة على الوالدين نحو مولودهما أن يعقا عنه في اليوم السابع من ولادته. والدليل على مشروعيتها ما رواه البخاري (عن سلمان بن عمار الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى) (٣). ومعنى الحديث أن المولود إذا ولد على أهله أن يذبحوا له وهذا معنى «أهريقوا عنه دمًا» ويحلق شعر رأسه وهو المراد «بقوله أميطوا عنه الأذى» وقد وردت أحاديث متعددة تبين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ كتاب الآداب ص١٣٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) صحيح البخاري ج٦ كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي ص٢١٧.

مشروعيتها في كتب السنن منها (قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه)[١].

ومن السنة أن تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما جاء ذلك في الحديث الشريف.

(عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)[٢].

ومعنى شاتان مكافئتان: أي مستويتان في السن ومتشابهتان في الشكل (وقد اختلف الفقهاء[٣] في حكم مشروعتيها فمنهم من قال: أنها سنة مؤكدة ومنهم من قال أنها واجبة. جمهور الفقهاء قالوا أنها سنة. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك فليفعل».

ومن قال بالوجوب: الإمام الحسن والليث والظاهري وحجتهم قوله ﷺ: «كل مولود رهينة بعقيقة»).

فكأن الولد محبوس كالرهينة حتى يعق عنه فهو يفيد الوجوب وسواء كانت العقيقة مستحبة أو واجبة فعلى الأم أن تحرص على سنة العقيقة فتحتفل بمولودها في اليوم السابع تطلب من أبيه أو وليه أن يذبح له ثم تحلق للطفل رأسه أو تأتي بمن يحلق له وتتصدق بوزن الشعر ذهبًا أو فضة لقوله ﷺ لفاطمة عندما ولدت ابنها الحسن (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ذهبًا)[٤].

وتدعو الناس فيطعمون من لحم العقيقة. ويستحب أن يفصل أعضاء شاة العقيقة ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة أنها قالت (يطبخ جدولاً لا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق) [٥].

---

(١) سنن الترمذي ج٤ كتاب الأضاحي باب من العقيقة ص١٠١.

(٢) سنن الترمذي ج٤ كتاب الاضاحي باب ما جاء في العقيقة ص٩٦.

(٣) لمعرفة التفاصيل راجع المغنى لابن قدامة ج٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص٥٨٥، ٥٨٦.

(٤) سنن الترمذي ج٤ كتاب الأضاحي باب ١٠ باب العقيقة بشاة ص٩٩.

(٥) المغنى لابن قدامة ج٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص٥٨٩.

تفعل ذلك تطبيقًا للسنة واقتداء بهديه ﷺ ليبارك الله في وليدها ولتحل السنة مكان البدع الكثيرة التي تفعلها الأمهات في احتفالهن بالمواليد في كل عصر وحتى يومنا هذا.

٧) الختان:

فالختان من الأمور المطلوبة شرعًا وخاصة للأولاد الذكور. ودليل المشروعية ما رواه مسلم في صحيحه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **خمس من الفطرة الختان. والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب)**[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: (والختان معناه: أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة.

ويجب على الولي أن يختن ابنه الصغير قبل بلوغه والصحيح أن يختن في اليوم السابع من ولادته)[٢].

وليس بشرط أن يكون التختين في اليوم السابع وإنما يستحب أن يكون المولود صغيرًا حتى لا يتألم ولا يتأثر بذلك نفسيًا.

واختلف العلماء[٣] في وجه مشروعية الختان هل واجب أم سُنة؟

فالذين قالوا بوجوبه مالك والشافعي وأحمد واحتج هؤلاء بأدلة منها:

(أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: **ألق عنك شعر الكفر واختتن)**[٤].

والذين قالوا بسنيته أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد بن حنبل واحتج هؤلاء بأدلة منها قوله الرسول ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[٥].

هذا حكم الختان للصبي أما بالنسبة للبنت فالختان مباح للبنت وليس بواجب لأن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص١٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص١٢٧ وكتاب تربية الأولاد لعبد الله علوان.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ كتاب الطهارة «الرجل يسلم فيؤمر بالغسل «قال عنه أبو داود والحديث ضعيف.

(٥) أورده ابن القيم في شرح سنن أبي داود في باب الختان كتاب الأدب ص١٨٥ وقال عنه منقطع.

الحديث المتقدم ضعيف ولأن الرسول ﷺ لما شرع لأمة الإسلام الختان كان يخص الرجال دون النساء. ولم يثبت أنه أمر امرأة بالاختتان، ولم يرد في ذلك أي حديث صحيح والله أعلم.

الواجبات التربوية:

بعد تلك الواجبات الضرورية التي ذكرتها والتي تكون عادة في المرحلة الأولى من حياة الطفل ونشأته، تبدأ مرحلة التربية، وأقصد بها مرحلة إعداد الطفل جسميًا، وعقليًا، وروحيًا.

فالتربية الجسيمة:

يقصد بها المحافظة على جسمه قويًا سليمًا خاليًا من الأمراض والعلل التي قد تعوقه في حياته.

والتربية العقلية:

تكون بتزويده بالمعلومات والمعارف الصحيحة والعلوم النافعة ليصبح قادرًا على التفكير السليم والنظر والتأمل والتفاعل مع الحياة ويصبح عضوًا نافعًا لنفسه ولأمته.

والتربية الإيمانية:

ويقصد بها تصحيح عقيدته وتعليمه مبادئ الشريعة السمحاء وتعويده على العبادات المختلفة وتخليقه بالإخلاق الإسلامية الفاضلة، حتى ينشأ محبًا للخير كارهًا للشر فيكون مسلمًا صالحًا تقيًا.

ولقد تكلم الإمام الغزالي عن التربية في كتابه إحياء علوم الدين فقال: (أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش. ومائل إلى كل ما يمال به إليه. فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب. وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له.

وقد قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] ومهما كان الأب

---

(١) سورة التحريم آية ٦.

يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء[١].

وسأتكلم عن هذه النواحي التربوية الثلاث بالتفصيل:

أولاً: التربية الجسمية:

من الأمور التي يجب على الأم مراعاتها في هذه التربية لينشأ الطفل صحيحًا سليمًا قويًا، ما علمنا إياها الهادي البشير صلوات الله وسلامه عليه وتتلخص في الجوانب التالية:

الجانب الأول:

١) المحافظة على النظافة في البدن والثوب والمكان:

فالصحة أساسها ودعامتها القوية النظافة. وقد عالج القرآن أحد الأسس التي يقوم عليها بناء الصحة المتكامل والتي أهمها النظافة. فاهتم بالنظافة الشخصية ونظافة البيئة)[٢]. وجعل الطهارة شرطًا أساسيًّا لأداء العبادات فأول شرط – مثلاً – لصحة الصلاة أن يكون الإنسان طاهرًا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يصلي فيه. وتظهر أهمية الطهارة والنظافة في الإسلام في قول الرسول ﷺ (الطهور شطر الإيمان)[٣].

فاعتبر الشارع الحكيم النظافة والطهارة نصف الإيمان لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم.

والأم المسلمة لابد أن يكون مسكنها طاهرًا ونظيفًا خاليًا من الدنس والنجس حتى يتسنى لأهله أداء الصلاة فيه، والمرأة بيتها هو مسجدها. قال تعالى: ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[٤].

يقول القرطبي: ويدخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهر

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣ كتاب رياضة النفس «بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم ووجه تأديبهم وتحسين اخلاقهم ص٧٢.

(٢) انظر كتاب مع الطب في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد دياب والدكتور أحمد قرموز ص١٢١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ تحت فضل الوضوء في كتاب الطهارة.

(٤) سورة البقرة آية ١٢٥.

والنظافة وإنما خص الكعبة لكونها أعظم حرمة[١].

وعلى الأم أن تعلم صغارها أصول الطهارة منذ نعومة أظافرهم، فتعلمهم كيفية الاستنجاء وكيفية الوضوء والاغتسال وتدربهم على ذلك تدريبًا عمليًّا وتشرف عليهم إشرافًا دقيقًا، أما إذا كان أحد أولادها بنتًا فعليها أن تعطيها دروسًا مستقلة في أحكام الحيض – إذا ما أشرفت على سن البلوغ – وتعلمها أصول الطهارة وكيف تحافظ على ثيابها وملابسها وكيف تتخلص من الدم الذي يصيبها في تلك الفترة على أحسن الأسس الصحية.. وكيفية اغتسالها من الحيض وتتبع في كل ذلك السنة النبوية الشريفة. فقد كان الرسول ﷺ يعلم النساء بنفسه وكانت زوجاته يباشرن تعليم النساء فيما يستحي منه وإنما ذلك تشريع للأمة من بعده، فهذا الموضوع بالنسبة للبنت يكون هامًا وحساسًا للغاية وعليه مدار صحتها ونظافتها ورونقها.

فإذا علمت الأم أبناءها آداب الطهارة والاحكام المتعلقة بها صغارًا نشأوا على ذلك وشبوا عليه كبارًا ومن أهم هذه الآداب:

أ) آداب الخلاء، وطريقة الاستنجاء وكيفية الاستنزاه من البول لأنه ما لم يتعود على ذلك صغيرًا فإنه يهمل ذلك كبيرًا.

وقد ورد الوعيد الشديد لمن لا يتنزه من البول فقد روي (عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) [٢].

ومعنى لا يستنزه: أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه بالتطهر لأن عدم التنزه من البول يكون سببًا في بطلان الصلاة.

فعلى الأم أن تهتم بموضوع الطهارة اهتمامًا شديدًا فتعلمهم كيفية الاستنجاء وآداب الخلاء، كما ورد في السنة الصحيحة كان رسول الله ﷺ يستنجي بالماء (عن أنس ابن مالك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٥٠٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء ص٢٠٠.

قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا أداوة من ماء يعني يستنجي به)[١].

والأدواة: إناء الوضوء.

(كما كان ﷺ يعلم أصحابه آداب الخلاء فيقول: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء) [٢].

ب) وعلى الأم أن تعلم أبناءها كيف ينظفون أسنانهم بالسواك عدة مرات في اليوم ليحافظوا على صحة أسنانهم وبالتالي صحتهم، ويطبقوا سنة نبيهم ﷺ القائل: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [٣].

وعناية الإسلام بنظافة الأسنان عظيمة فلقد شدد المصطفى ﷺ عليه كثيرًا حتى أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٤].

يقول الإمام النووي: وهذا الحديث يبين فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره[٥].

وقد فسر العلم الحديث سر اهتمامه بالسواك وحث المسلمين على استعمال السواك فقد جاء تحت عنوان أهمية المسواك من الناحية الصحية ما يلي: (أن الاعتناء بالأسنان ونظافتها يصلح البدن، ويجنب كثيرًا من الأمراض. إن الفم بحكم موقعه كمدخل لجهاز الهضم ولجهاز التنفس ولاتصاله بالمحيط الخارجي دومًا يكون مضافة جيدة وكريمة للكثير من الجراثيم التي نسميها الزمرة الجرثومية للفم وأكثر هذه الجراثيم تكون عاطلة عند الشخص السليم وتنقلب مؤذية إذا أهمل الإنسان صحة فمه، أو إذا أصابه بعض الأمراض والحميات التي تضعف مقاومة البدن. وهذا يبين خطورة وأهمية العناية بنظافة الأسنان وصحتها.

---

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء ص٢٥٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ آداب قضاء الحاجة – كتاب الطهارة – ص١٥٩.
(٣) النسائي ج١ كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ص١٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ باب الطهارة ص١٤٣.
(٥) نفس المصدر السابق.

ونذكر فيما يلي أهم أمراض الأسنان التي تنشأ عن إهمال تنظيف الأسنان والعناية بها، وأهم هذه الأمراض:

١- نخر الأسنان. ٢- الرعال. ٣- القلح.

٤- التهاب الفم واللثة. ٥- التهاب الفم القرحي.

٦- التهاب الفم القلاعي.

وهذه الأمراض خطرة وتؤثر على صحة الأسنان والفم ولكن خطورتها تتجاوز الأسنان إلى سائر البدن فقد تحدث اختلاطات جسمية خطرة كالاختلاطات الهضمية والتنفسية والعصبية واختلاطات بصرية عينية وغيرها)[١].

من كل هذا نستخلص أهمية السواك وتنظيف الأسنان وأهمية اتباع الرسول ﷺ في كل ما أمر ففي ذلك فوائد كثيرة.

ج) ثم تعلم أولادها الوضوء لأن الصلاة تتوجب عليهم من سن السابعة، والوضوء أكبر دليل على حرص الإسلام على النظافة وليبقى المسلم نظيفًا متألقًا طوال يومه، فقد شرع الإسلام الوضوء: وهو يتضمن غسل الوجه والأطراف بالماء الطهور خمس مرات في اليوم والليلة وهذه الأعضاء هي التي تتعرض للأتربة والأوساخ عادة بحكم أنها مكشوفة ويحتاجها الإنسان لممارسة أعماله والاشتغال بأطرافه. وقد ورد الأمر الإلهي بذلك بنص القرآن.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٢].

ثم جاءت السنة شارحة لهذه الآيات مبينة صفة وضوئه ﷺ (عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما[٣].

---

(١) السواك دراسة نباتية كيميائية صحية. رسالة جامعية في الصيدلة والكيمياء أعدها صلاح الدين الحنفي بإشراف الدكتور محمد زهير البابا ص٢٤.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ صفة الوضوء من كتاب الطهارة ص١٢٤.

ومعنى قوله «ومسح برأسه بماء غير فضل يده» أي أنه مسح رأسه ﷺ بماء جديد لا ببقية في يديه) [(١)].

د) ثم تعودهم الاغتسال وتعرفهم بأحكامه، فالغسل مهم للصحة وللجمال لذا نجد أن الاغتسال في الإسلام يكون واجبًا في بعض الحالات ويكون مسنونًا في حالات أخرى.

وحتى يبقى المسلم نظيفًا فقد أكد الرسول ﷺ على غسل الجمعة خشية أن يتكاسل بعض الناس عن نظافة أبدانهم إذا لم يتوجب عليهم الغسل فجعل لهم حدًا أدنى لا يقبل الإسلام بأقل منه.

وفي ذلك ما رواه مسلم (عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: وهو قائم على المنبر، من جاء منكم الجمعة فليغتسل) [(٢)].

(وفي رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [(٣)].

فتبدأ الأم في تعويد طفلها على الاغتسال والنظافة وتحببه إليهم، فينشأوا محبين للنظافة والاغتسال.

وكما اعتنى الإسلام بنظافة الأبدان عُني بنظافة الملابس وطهارتها، قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[(٤)] فطهارة الثياب شرط لصحة العبادات التي لا تنقطع وهذا يتطلب من الإنسان حرصًا دائمًا على طهارة ملبسه من جميع النجاسات. فالمسلم لا يعنيه المظهر الخارجي والتزين في المناسبات فقط بل يجب أن تكون ملابسه دائمًا طاهرة ونظيفة. وتزداد عنايته أكثر وأكثر في المناسبات العامة كالجمع وحضور الجماعات وفي الأعياد الإسلامية عيد الفطر، وعيد الأضحى. والله سبحانه يقول: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[(٥)] ويقصد بالزينة ما يواري به الإنسان عورته ويستر سوءته وما يظهر جسده بالمظهر اللائق.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ كتاب الجمعة ص١٣٢.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) سورة المدثر آية ٤.
(٥) سور الأعراف آية ٣١.

وكان رسول الله ﷺ يعني عناية خاصة بملابسه، فكان دائمًا يرى في أبهى وأجمل منظر، حيث يهتم بنظافة وأناقة ملبسه. وكان يشرف بنفسه على إصلاح ملابسه بترقيعها وتهذيبها، وكذلك نعليه، وكثيرًا ما لفت أنظار صحابته رضوان الله عليهم إلى العناية بنظافة ملابسهم واتخاذ أحسنها في المناسبات العامة. فقد كان بعض الصحابة يأتون المسجد بملابس العمل يوم الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام: (**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته**) [١].

بل إنه ﷺ حث على التعطر والتطيب حتى لا يشم من المسلم إلا الرائحة الطيبة التي تشيع في المكان أطيب ريح، فلا يتأذى برائحته الكريهة أحد من المسلمين في المسجد أو الأماكن العامة أو الشارع وكان يحث على ذلك ويرغب فيه، فيقول: (**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنتين غفر له وما بينه وبين الجمعة الأخرى**)[٢].

وعلى الجملة فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة تحض حضًا شديدًا على اتخاذ الملابس للزينة وستر العورة، وحث على التطيب؛ لأن المسلم نقي الجوهر طيب المظهر.

٢) الجانب الثاني في التربية الجسمية، الغذاء:

ويشمل الطعام والشراب وما يتعلق بهما. فعلى الأم أن تتبع السنة النبوية والقواعد الصحية في آداب الطعام والشراب.

فالأمور الهامة التي يجب على الأم مراعاتها في الغذاء:

أ- أن يكون مفيدًا غير ضار بالصحة مفيدًا من الناحية الغذائية ويحتوي على كل العناصر المطلوبة من الغذاء والتي يحتاجها جسم الطفل.

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه ج١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ص٢٤٨.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) سورة البقرة آية ١٧٢.

ب- أن يكون حلالاً:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[(١)].

فالأم عليها أن تحرص أن يكون غذاء أولادها من الكسب الحلال.

فعن جابر قال. قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به) [(٢)] فعليها أن تقي نفسها وأهلها النار.

فالمسلمة تخشى الكسب الحرام وتوصي زوجها دائمًا أن لا يجعل في كسبه لها ولأولادها خردلة من الحرام حتى ولو باتوا على الطوى.

ج- أن يكون للطعام مواعيد محددة محافظة على الصحة حتى تعطي المعدة فرصة لهضم الطعام. واتباعًا للهدي النبوي فكان الصحابة لا يأكلون الا في حالة الشعور بالجوع ويقومون من فوق المائدة قبل أن تمتلأ بطونهم حتى يدعوا مكانًا في المعدة للتنفس والماء امتثالاً لقوله ﷺ: «**بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» [(٣)].

وقد ثبت صحيًا أن المعدة تحتاج إلى ٤ – ٦ ساعات لهضم الطعام هضمًا كاملاً مما يؤدي تحقيق الغاية المنشودة من تناول الطعام اتباعًا للقاعدة الصحية التي تقول: «نظم مواعيد أكلك وامضغ الطعام جيدًا»[(٤)].

د- الاعتدال في الأكل والشرب دون إفراط أو تفريط.

قال تعالى: ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٥)].

ففي الآية دعوة للإنسان إلى الطعام والشراب مع التحذير من الإفراط في ذلك فالاعتدال في أمر الطعام والشراب هو المقصد.

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨.

(٢) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ج٢ كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال ص٨٤٥.

(٣) سنن الترمذي ج٤ كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ص٥٩٠.

(٤) الغذاء لا الدواء الدكتور صبري القباني ص٥٧٢.

(٥) سورة الأعراف آية ٣١.

لذلك نجد الله ﷻ يصف المؤمنين بصفة الاعتدال فيقول: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(١). فسمة المؤمنين الاعتدال في كل الأمور حتى في الأكل والشرب. فلا يأكل المسلم لدرجة الإتخام؛ لأن إتخام المعدة يسبب الكثير من الأمراض، وقد نبه إلى ذلك الرسول الكريم ﷺ بقوله: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» (٢).

وقد ثبت صحيًا أن تناول الطعام بهذه الكمية هو الأمثل للاستفادة من الطعام.

أما قوله: «بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه» فهذه العبارة تدل على نبوته ﷺ فإن العلم الحديث لم يكتشف إلا في وقت متأخر معنى هذا الحديث، فقد أثبت علميًا أن متوسط ما يحتاجه جسم الانسان في اليوم ألف وحد حرارية فقط في اليوم هي عبارة عن لقيمات وهذه الوحدات قد توجد في عدد بسيط من التمرات مثلاً. فالطعام لا يقاس بكميته بقدر ما يقاس بمحتواه الغذائي فهو يحتاج إلى العناصر الغذائية الأساسية كالسكاكر والبروتينات والدسم والمعادن والفيتامينات بكميات بسيطة ولكنها متعادلة، فالوجبة الغذائية الكبيرة تشكل عبئًا يماثل العبء الناتج عن الجهد العنيف) (٣).

فإذا اتبعت الأم المسلمة هذه القواعد الصحية النبوية في الغذاء جنبت أولادها السمنة ذلك المرض البشع الذي يحد من إمكانات الفرد ونشاطاته بشكل كبير ويؤدي إلى أمراض خطيرة. وكذلك حافظت على أجسادهم قوية متينة.

ومما يؤثر في هذا المقام قول عمر بن الخطاب: (إياكم والبطنة فإنها مكسلة للصلاة ومفسدة للجسم، ومؤديه إلى السقم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فهو أبعد من السرف، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة)(٤).

وقد قالت العرب: (البطنة تذهب الفطنة).

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٧.
(٢) سنن الترمذي ج٤ كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ص٥٩٠.
(٣) مع الطب في القرآن الكريم د. عبد الحميد دياب، د. أحمد قرموز ص١٢٩.
(٤) أحسن القصص، على فكري ج٣ الخلفاء الراشدون ص١٣٤.

وبذلك تحافظ على أجساد أبنائها قوية ومتينة وتجلب لنفسها ولأسرتها مرضاة الله ورسوله حيث اتبعت أوامر الشرع الحكيم. وهي فوق هذا تجلب رضا زوجها بحسن رعايتها لماله وولده. لأن اتباع الأوامر الشرعية بالاعتدال في النفقة والأكل والشرب والملبس والمسكن يوفر مبالغ مالية كبيرة تكلف رب الأسرة الجهد والوقت الكبير في تحصيلها.

والمرأة المسلمة التي تتقي ربها، وتتبع هدى نبيها، وتعرف واجبها نحو أسرتها تكون مدبرة مقتصدة، متخذة من أمهات المؤمنين قدوة حسنة في سيرتها وإدارة شئون أسرتها مكتفية بالحلال القليل الذي تؤدي شكره، فتجنبه الحرام الكثير الذي ستحاسب عليه ويؤدي إلى النار.

ومن هنا نرى أن مسئولية الأم مسؤولية كبيرة جدًا تتوقف عليها سعادة الأسرة في الدنيا وفوزها في الأخرة. هذا ما يلقى الضوء على وظيفتها الأساسية وهي إدارة شئون مملكتها الصغيرة والتي هي بحق أكبر مسؤول عنها وراع لها. وعليها أيضًا أن تعلمهم آداب الطعام والشراب والتي يطلق عليها آداب المائدة المستقاة من الآداب النبوية الرفيعة فتعلم صغارها من أول يوم يبدأون فيه تناول الطعام (آداب المائدة) كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك فكان يعلم الصغار ويتوخاهم بالنصيحة ويراقبهم أثناء تناول الطعام.

فمن أداب المائدة:

* أن يبدأ الطعام باسم الله. فيسمى الله عند بداية تناوله الطعام قائلاً «بسم الله» وأن يأكل بيده اليمني ومما يليه من الطعام. فقد ورد في الأمر بذلك أحاديث نبوية متعددة منها حديث (عمر بن سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: **يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**)[1]. والصحفة: هي طبق الطعام.

قال الإمام النووي في شرح الحديث، تطيش: أي تمتد إلى نواحي الصحفة. وفي الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه؛ لأن

(١) صحيح مسلم ج١١ كتاب الأشربة باب أداب الطعام والشراب. ص١٩٣.

أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق)[١].

فيظهر واضحًا من الحديث السابق حرص الرسول على تعليم الصغار آداب المائدة.

فالتسمية والآكل باليد اليمني من الأمور التي أكد عليها الشارع الحكيم فقد ورد في ذلك حديث (يقول فيه ﷺ: **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**)[٢].

ولقد شدد النبي الهادي في تعليمه آداب المائدة للصغار ولم يتهاون في ذلك معهم لعلمه أنه إذا ما تعودوا على ذلك شبوا عليه والقصة التالية تبين ذلك واضحًا كما رواها مسلم في صحيحه (عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده. وأنَّا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده. فقال رسول الله ﷺ: **إن الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، والذي نفسي بيده أن يده في يدي مع يدها**)[٣].

فلم يسمح الرسول ﷺ لأحد أن يأكل دون تسمية لا الطفلة الصغيرة ولا الرجل الكبير وبين للصحابة عمليًا السبب في تشديده على وجوب التسمية قبل الطعام وهو أن الشيطان يتمكن من الطعام فيأكل إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وذلك معنى قوله «يستحل» فعلى الأم أن تتابع أولادها وتراقبهم وتعلمهم آداب الطعام اقتداء بسنته ﷺ.

كما عليها أن تعلمهم آداب الشراب بأن يشرب جالسًا. فقد نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا نهى تنزيه (فعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائمًا. قال قتادة فقلنا الاكل. قال: ذاك أشر وأخبث)[٤].

فإذا أكل المسلم أو شرب جالسًا كان ذلك أفضل؛ لأن الرسول ﷺ وإن كان نهى

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ كتاب الاشربة باب أداب الطعام.
(٤) نفس المصدر السابق.

عن الشرب قائمًا إلا أنه شرب قائمًا.

(فعن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم)[١].

لذلك حمل النهى في الحديث الأول على التنزيه وفي ذلك يقول الإمام النووي: (إن النهي محمول على الكراهية والتنزيه وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض) [٢].

كذلك من آداب الشرب أن لا يتنفس في الإناء فقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الشريف (عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء)[٣].

ولقد كان النبي ﷺ إذا شرب يشرب على ثلاث دفعات ليتمكن من التنفس خارج الإناء يفعل ذلك ثلاثًا.

(فعن أنس ﷺ أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول أنه أروى وأبرأ. وأمرأ)[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله معنى يتنفس: في الشراب أي في أثناء شربه من الإناء، وأروى من الري أكثر ريًا وأبرأ من ألم العطش وأسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. وأمرأ: أجمل انسياغًا)[٥].

٣- الجانب الثالث في التربية الجسمية، الرياضة:

لكي ينشأ الغلام قوي البنية نشيطًا يجب على والديه تدريبه على أنواع الرياضة البدنية المختلفة ففي ذلك تحقيق لجملة أشياء امتثالاً لأمر الله عز وجل.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[٦].

فكل ما يكون من شأنه تحقيق هذه القوة على المسلمين القيام به. فابتداء يجب أن يكون المسلم قويًا، وليكون قويًا عليه أن يتدرب على أنواع الرياضة التي تزيد من قوة

(١) نفس المصدر السابق باب في الشرب قائمًا.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس في الإناء.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) سورة الأنفال آية ٦٠.

جسمه مثل الرمي وركوب الخيل والسباحة وما إلى ذلك.

وقد جاء في صحيح مسلم في شرح هذه الآية (أن رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[١].

ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع الصحابة على ذلك فقد روى البخاري في صحيحه (عن سلمة ابن الأكوع ﷺ قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان. قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم»[٢].

والإسلام يرغب في القوة ويحرص أن يكون المسلم قويًا في كل شيء.

(فقد قال عليه الصلاة والسلام: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)[٣].

وفي ذلك شغل لأوقات الفراغ لدى الشباب التي قد تشجعهم على فعل مالا ينبغي والتفكير فيما لا طائل منه.

ولقد عرف الصحابة أهمية الرياضة فكانوا يشجعون المسلمين على تعليم أولادهم المهارات المختلفة التي تقوي أبدانهم.

٤- الجانب الرابع في التربية الجسمية، التداوي:

فعلى الأم أن تحرص على صحة أبنائها فتعالجهم إذا مرضوا ولا تهملهم فقد يؤدي هذا الإهمال إلى أضرار لا تحمد عواقبها. فالعلاج والتداوي مطلوبان شرعًا.

(عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)**[٤].

ففي هذا الحديث إثبات لوجود الداء والبرء بالدواء.

---

(١) سنن الترمذي تفسير سورة الأنفال ج٥ ص٢٧٠ سنن ابن ماجة باب الرمي في سبيل الله ج٢ ص٩٤٠.

(٢) صحيح البخاري ج٦ كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي. وقول الله ﷻ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» ص٩١.

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الزهد باب التوكل واليقين ص١٣٩٥ رقم ٤١٦٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ كتاب السلام تحت عنوان لكل داء دواء ص١٩١.

ولقد ورد صريح أمره ﷺ بذلك (عن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **نعم. عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم**) [1].

أما التداوي بالسحر والشعوذة والكهانة فهذا لا يجوز شرعًا بل ويعتبر من الشرك الأكبر وقد ورد في النهي عنه وتعظيم ذنب من يفعله أحاديث كثيرة.

فلا يجوز للأم مهما كان نوع المرض الذي يصيب ابنها أن تعالجه بشيء من ذلك، بل عليها أن تذهب للطبيب المختص بذلك فقط وتعالجه بالأدوية المشروعة.

ثانيًا: التربية العقلية «التعليم»:

لقد فضل الله الإنسان على سائر المخلوقات بنعمة العقل، الذي هو أكبر النعم على الإطلاق، لذا فإن التربية العقلية في غاية الأهمية، فمن واجب الأم العناية بالتربية العقلية لأبنائها وتنمية مهاراتهم ومواهبهم، وإذا ما أهملت هذه الناحية، فقد شوهت خلق الله، وأخرجت للمجتمع إنسانًا أقرب شبهًا بالحيوان.

فالله ميز الإنسان عن الحيوان بالعقل والتفكير. فمن هنا كان واجب الأم العناية بهذه الناحية. ومن وسائل التربية العقلية.

١) تعليم الابناء القراءة والكتابة:

وقد جاء الأمر الإلهي بالقراءة في أول آية نزلت من القرآن الكريم نزل بها الوحي الأمين على قلب سيد المرسلين، قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾[2].

فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسان ما لم يكن يعلمه، يعلمه ربه ليزيد من معارفه وعلومه وينمي عقله.

وفي ذلك يقول ابن كثير: (إن من كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان

---

(١) سنن الترمذي ج٤ كتاب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه ص٣٨٣، رقم ٢٠٣٨.
(٢) سورة القلم آية ١ – ٥.

وتارة يكون في اللسان وتارة يكون في الكتابة بالبنان ذهني ولفظي ورسمي. وفي الأثر قيدوا العلم بالكتابة) [١].

فالقراءة أول درجات التربية الفكرية والعقلية لذلك أمر الله به نبيه ﷺ في أول تكليف إلهي للنبي والأمة الإسلامية من بعده، والكتابة هي الأصل الثاني للعلم، لذا نجد أن الله ﷻ قد امتن على عباده بنعمة القلم.

(روى سعيد عن قتادة قال: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش. فدل على كمال كرمه سبحانه، بأنه علم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ونبه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة، التي لا يحيط بها إلا هو وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا)[٢].

وقد كان حرص الرسول ﷺ على تعليم المسلمين القراءة والكتابة شديدًا.

فقد جاء في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ جعل فداء بعض الأسرى في غزوة بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة) [٣].

بل إن طلب العلم يعتبر في الإسلام واجبًا دينيًا وفرضًا لازمًا على المسلمين.

(فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: **طلب العلم فريضة عل كل مسلم**[٤].

فعلى الأم أن تحرص على تعليم أبنائها، وأن تعلمهم العلوم الدينية، والعلوم الدنيوية النافعة التي تساعدهم على أن يشقوا طريقهم في الحياة ويعيشوا عيشة كريمة، وينفعوا الأمة الإسلامية بعلمهم. والمسلم لا يكتفي بفرع واحد من العلوم بل عليه أن يتعلم كل ما يحتاج إليه وكل ما يرى فيه مصلحة للمسلمين وفائدة لهم. فقد مدح الله العلم والعلماء فقال: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٥٢٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج٢ ص١٢٠.
(٣) صورة من حياة الرسول ﷺ أمين دويدار في أعقاب المعركة ص٣٢٢.
(٤) سنن ابن ماجة ج١ ص٨٠ باب ١٧.
(٥) سورة آل عمران آية١٨.

وقال في آية آخرى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[(١)].

والمسلم لا يقف عند حد معين في طلبه للعلم بل يظل يغترف منه دائمًا ويقول كما علم الله النبي ﷺ أن يقول ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(٢)].

وكان الرسول ﷺ يعلم الصحابة أمور دينهم وأحكام الشريعة والقرآن ثم يأمرهم أن يعلموا أهليهم وأولادهم.

(عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه. وكان رفيقًا رحيمًا فقال: **ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)** [(٣)].

فلتحرص كل أم أن تعلم أولادها أكبر قدر من العلم ففي ذلك كل الفلاح وذلك بتنظيم أوقاته، في الدراسة، والنوم، والذهاب مبكرًا إلى المدرسة وأن تكون خير معين وراع له في ذلك. وأن تساعده فيما يعجز عن القيام به. وأن تتابع عملية التعليم بمشاركة المدرسة مسئوليتها بإخبار الأب عن سير أولاده الدراسي، وتأخرهم أو تخلفهم في بعض المواد.

أن تزور مدارس بناتها وتتعرف على أحوالهن العلمية والخلقية.

وأن تنمي في أولادها وبناتها بعض الهوايات حسب استعداداتهم الفطرية. كما تساعدهم في حل واجباتهم ومتابعة دروسهم أولاً بأول.

٢) أن توجههم وترشدهم إلى التأمل والتفكير:

فلا تترك مناسبة إلا وتلفت أنظارهم إلى ما في ذلك من الآيات والعبر حتى ينشأ الواحد منهم وعنده قدرة على التأمل والتفكير والحكم على الأشياء بمقياس صحيح.

---

(١) سورة الزمر آية ٩.
(٢) سورة طه آية ١١٤.
(٣) صحيح البخاري ج٧ كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم.

والتأمل والتفكر صفتان محمودتان شرعًا؛ لأنهما تعرفان الإنسان بربه وبحقيقة الدنيا وبعظمة الله من خلال آياته وآلائه.

وقد مدح القرآن المتصفين بهذه الصفة.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾[١].

وقد كانت الأمهات يحرصن على تربية أولادهن تربية جسدية وتربية عقلية في آن واحد ومن ذلك قصة الأم الأعرابية المسلمة وكيف كانت تعتني بتربية أولادها فتصف لنا ذلك.

(فمما يروى في كتب التاريخ والأدب أن الفضل بن زيد رأى مرة ابن امرأة من الأعراب فأعجب به فسألها عنه فقالت: إذا تم خمس سنوات أسلمته إلى المؤدب فحفظ القرآن فتلاه، وعلمه الشعر فرواه ورغب في مفاخر قومه ولقن مآثر آبائه وأجداده، فلما بلغ الحلم حملته على أعناق الخيل، فتمرس وتفرس، ولبس السلاح ومشي بين بيوت الحي وأصغى إلى صوت الصارخ)[٢].

هذه صورة جميلة لاهتمام الأم بتربية أولادها عسى أن تقتدي الأمهات بذلك.

وعلى الأم أن تعودهم على قراءة الأدعية المأثورة عنه ﷺ كل دعاء في الوقت المناسب له وفي الحالة التي تطرأ عليه حتى إذا تعود الدعاء بها حفظها عن ظهر قلب وتعود عليها. فتعلمه مثلاً دعاء النوم، والقيام منه، والخروج من المنزل، والدخول فيه، وقبل الطعام وبعد الطعام، وعند دخول بيت الخلاء والخروج منه، وركوب السيارة، وما إلى ذلك من الأدعية الجميلة التي تنفعه في حياته وعند ربه والتي تصبح دومًا على لسانه من كثرة ترديده لها خلف أمه، فيظل لسانه رطبًا بذكر الله متحصنًا بتلك الأدعية مقتديًا بالرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٠- ١٩١.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان ص١٥١.

ثالثًا- التربية الإيمانية:

لقد عُني الإسلام بتربية الروح عناية عظيمة، فالإنسان في نظر القرآن مخلوق من جسد وروح قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1].

إن إهمال تربية الروح والعناية بتربية الجسد فقط تؤدي إلى اختلال عظيم في كيان الإنسان فيصبح إنسانًا لا أخلاق له أقرب للحيوان منه للإنسان فإذا ما عُني بجسده وعقله وأهملت التربية الروحية فقد يستعمل هاتين القوتين الجسدية والعقلية في أعمال التخريب فيسخر تلك القوتين فيما فيه ضرر الناس والمجتمع.

لكن إذا عنى والداه بتربية روحه، إلى جانب ذلك، فإنه يصبح إنسانًا فاضلاً كاملاً يسعى للخير ويُسخر تلك المواهب فيما فيه نفع الناس والمجتمع والأمة؛ لأنه بالتربية الروحية يدرك معنى الفضائل ومعنى الخير ويعيش له. ومعنى الشر ويبتعد عنه.

وهذه التربية هي التي تسمي بالتربية الإيمانية؛ لأنها تجعل منه إنسانًا مؤمنًا مخلصًا مستقيمًا.

وهذه التربية الإيمانية هي التي أخذ ينادي بها العلماء والمصلحون في العصر الحديث، فقد فطن علماء التربية وعلماء النفس والاجتماع والمصلحون في الغرب إلى أهميتها في تربية الإنسان وفي سعادة البشرية – بعد التجربة المريرة التي مروا بها بعد أن فصلوا الدين عن الدنيا، وبعد أن تفشت العلمانية في كل بقاع الأرض، وبعد أن ذاقوا الأمرين من الواقع الاجتماعي المتهالك والأمراض الاجتماعية المستعصية ومن كثرة الجرائم وانحلال الأخلاق.

وأن الواقع الاجتماعي لأغلب الحضارات اليوم خير شاهد على أهمية التربية الإيمانية للأولاد.

أما وسائل هذه التربية فهي:

١) أن تعلمه أصول العقيدة الإسلامية الصحيحة منذ نعومة أظافرة، حتى ينشأ سليم العقيدة نظيف الأخلاق، مستقيم السيرة، مخلصًا لربه وللمسلمين محبًا للخير كارهًا للشر.

---

(١) سورة الحجر آية ٢٩.

فالعقيدة الصحيحة هي الركيزة الأولى في الإسلام وهي منبع الفضائل ومبعث الكمالات وعليها مدار الدين. فعلى الأم أن تعلمه الحقائق الإيمانية، والأمور الغيبية كالإيمان بالله ﷻ والملائكة والكتب السماوية والرسل وخاصة محمد ﷺ والإيمان بسؤال الملكين وعذاب القبر والحساب والجزاء والجنة والنار وسائر الغيبيات فتبدأ بتلقين صغارها كلمة لا إله إلا الله، ليكون أول ما يفصح به لسان الطفل. وأول ما يقرع سمعه، ثم تبدأ في تفهيمه إياها، بلفت نظره إلى كل ما يشير إلى عظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته في الكون عن طريق آياته الكثيرة وآلائه العظيمة، بالأسلوب الذي يتناسب مع مداركه، وتتدرج الأم معه في تزويده بتلك المعلومات حسب سنه حتى إذا ما كبر يكون قد استوعب القضية الإيمانية بصورة متكاملة. وتغرس في نفسه وقلبه محبة الله ورسوله، ومراقبة الله ﷻ والخشية منه والاعتماد عليه وحسن التوكل عليه والاستعانة به والالتجاء إليه. وعدم الخضوع لغيره أو الخوف منه. فتربي في نفسه الشعور بعظمة الخالق وقدرته عن طريق القصص القرآنية، ومن خلال التربية اليومية.

وأحسن وسيلة للتربية الإيمانية في مرحلة الطفولة المبكرة هي القصص. فالطفل بطبيعته يحب القصص ولديه خيال واسع يجب أن يشبعه بسماع القصص الغريبة والتي تحكي عن خوارق العادات.

والقرآن حافل بقصص الأنبياء والمعجزات، وكذلك السيرة النبوية فتشبع رغباته وفي نفس الوقت تعطيه دروسًا إيمانية ترسخ في ذهنه مدى الحياة فينشأ معظمًا لربه محبًا للأنبياء والصالحين.

ففي قصص القرآن والسنة والسيرة النبوية وقصص الصحابة غناء عن أي قصة من القصص الخرافية التي تملأ مكتبات الأطفال والتي تغزي دائمًا القوة للعملاق والوطواط والمارد والغول وما إلى ذلك.

بعد المرحلة المبكرة تلك. تبدأ تتوخاه بالنصيحة والإرشاد دائمًا؛ لتغرس فيه الإخلاص لله وحسن التوكل عليه وعدم الخضوع إلا له ولها في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتعهد الصغار بالموعظة والنصيحة دائمًا من ذلك ما رواه (ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال : **يا غلام إني**

أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشي قد كتبه الله لك، وان اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)[١].

فينشأ الولد مسلمًا صالحًا مخلصًا تقيًا ورعًا قويًا عزيزًا بالله شجاعًا متوكلاً توكلاً صحيحًا غير متواكل ولا جبان.

فإذا ما رسخت هذه القضايا الإيمانية في ذهنه لا تستطيع معاول الكفر والإلحاد أن تنال من قلبه العامر بالإيمان ولا تستطيع التيارات الفاسدة أن تصيب منه شيئًا.

وعلى الأم أن تعرفه أحكام الحلال والحرام بحسب حاجته حتى إذا شب كان قد ألم بكل الحلال والحرام وينشأ مرتبطًا بأحكام الشريعة وتكون له منهجًا وسلوكًا.

٢) أن تعلمه العبادات وتمرنه على أدائها كالصوم والصلاة والزكاة والحج. فمن واجبات الأم أن تعلم أبناءها الصلاة وتثابر على ذلك وتستعين بالصبر والحلم والأناة، حتى يتعود عليها. قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[٢].

وإن كان هذا الخطاب خاصًا للنبي ﷺ إلا أنه يدخل في عمومه جميع أمته.

كما قال بذلك القرطبي في تفسيره: (فقد أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها) [٣].

فتعليم الأولاد الصلاة يحتاج إلى صبر واصطبار. فتبدأ الأم في تعليمه الصلاة من سن السابعة؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ.

(فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)** [٤].

فهذا قول صريح من الرسول ﷺ للوالدين أن يعلما أبناءهم الصلاة من سن السابعة،

---

(١) سنن الترمذي ج٤ كتاب صفة القيامة ص٦٦٧.

(٢) سورة طه آية ١٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص٢٦٣.

(٤) عون المعبود في سنن أبي داود ج٢ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

وذلك حتى يتدربوا على أدائها فالطفل من سن السابعة يكون سهل التشكيل سلس القياد لين العود فإذا صلى في تلك السن أصبحت الصلاة لديه عبادة محبوبة يرغب في أدائها تلقائيًا ويتربى على طاعة الله والقيام بحقه والشكر له ويحصل على فوائد جمة والتي هي آثار العبادة. فإذا بلغ العاشرة يسمح الشارع الحكيم باستعمال أسلوب العقوبة إذا لم يواظب الولد على الصلاة، والحكمة من ذلك – والله أعلم – أن الطفل إذا لم يتعود على الصلاة حتى تلك السن فإن الأمل في تقويمه يصبح ضعيفًا فهو يؤمر بالصلاة ثلاث سنوات متتالية ولم يلتزم بعد ولم يتعود بعد عليها. لذا يصبح الضرب في حالة عصيان الأمر هو الوسيلة فالفرصة أمام الوالدين أصبحت ضيقة ولم يعد في الوقت متسع لتقويم اعوجاجه فلعل أسلوب العقوبة ينجح في إعادته إلى الجادة ويلتزم بالصلاة. ويقاس على الصلاة التمرين على صيام بعض أيام رمضان إن استطاع، وتعويده على الحج والعمرة وسائر العبادات وأعمال البر.

أما قوله ﷺ: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» فهو التكليف الثاني من الأمر النبوي بتفريق الأولاد أثناء النوم في الليل إذا بلغوا سن العاضرة وهذا الإرشاد النبوي الكريم في غاية الأهمية فهو ضروري في تربية الأولاد صحيًا ونفسيًا فنوم الطفل في فراش مستقل عن إخوانه بعد سن العاشرة ضرورة تحتمها التربية الخلقية في الإسلام ولكن يغفل كثير من الآباء والأمهات عن هذا الإرشاد النبوي مما ينتج عنه كثير من المشاكل التي تؤثر على هؤلاء الأطفال مستقبلاً، أخلاقيًا ونفسيًا.

وعلى الأم أن تعود ابنتها منذ نعومة أظافرها على الاحتشام في الملبس والحياء وتدربها على ذلك تدريبًا عمليًا فتنشأ البنت حيية محبة للتستر ويرسخ في ذهنها وفي أعماقها أهمية ستر هذا الجسد حتى إذا ما كبرت وفرض عليها الحجاب تقبله برضى وسعادة. فتحافظ عليه ويصبح التستر عادة حميدة لديها ويمنعها حياؤها قبل دينها أن تكشف شيئًا من عورتها أمام الناس.

٣) وعلى الأم أن تنشئهم على الأخلاق الإسلامية الفاضلة وتعودهم على السوك الإسلامي في المعاملات.

فعليها أن تبرز قيمة الفضائل، وتظهر مساوئ الرذائل الخلقية وآثارها أمام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه.

فالصلة وثيقة بين الأخلاق والإيمان وبين الأخلاق والعبادات. فالأخلاق الفاضلة تعتبر الركيزة الثالثة في الإسلام بعد العقيدة والعبادات.

لذا فإن الرسول الكريم يعبر عن ذلك بقوله: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(١).

وأهمية الأخلاق في الاسلام تظهر في قوله ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا»(٢).

والأحاديث التي تحث على التخلق بالأخلاق الفاضلة وتبين مزاياها والمثوبة عليها كثيرة، ولقد ورد أمر الرسول ﷺ الصريح للوالدين بتأديب أولادهم وتحسين أخلاقهم (فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)(٣).

فأفضل ما يقدمه الوالدان لأولادهما خلق حسن وأدب جم يتحلون به، فذلك أفضل منحة وأجمل هدية فقد جاء في الحديث الشريف (عن أيوب بن موسى عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ما نحل والدٌ ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن) (٤).

بل أن نظرة الإسلام لأهمية التربية الخلقية للأبناء بلغت حدًا أبعد من ذلك فاعتبر الاسلام تأديب الرجل ولده أفضل من الصدقة التي هي من أفضل القربات.

(عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ أنه قال: لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) (٥).

وإنما حرص الإسلام هذا الحرص على تأديب الصغار؛ لأن التأديب إنما ينفع في الصغر وقد قيل:

قد ينفع الأدب الأولاد في الصغر ... وليس ينفعهم من بعده أدب

إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت ... ولا يلين ولو لينته الخشب

فالأم هي المسؤولة الأولى عن أخلاق أبنائها ذكورًا وإناثًا فهي المحضن الرئيسي

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ج٧ باب ما جاء في حسن الخلق ص٢١٣.
(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ج٤ الكتاب الأول في الخلق ص٦.
(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص١٢١١ كتاب الأدب، باب الولد والإحسان إلى البنات.
(٤) سنن الترمذي ج٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد ص٣٣٨.
(٥) نفس المصدر السابق.

والمدرسة الاولى التي يتلقون فيها أولى دروس الحياة، وهي القدوة التي تتعلق بها اسماعهم وأبصارهم فعليها أن تعلمهم الآداب الإسلامية ابتداء من التحية وآداب الاستئذان داخل البيت وخارجه. وأن تعلمهم الاخلاق الفاضلة كالصدق والامانة والاستقامة، والايثار، والإحسان، وإغاثة الملهوف، واحترام الكبير، والعطف على الصغير، وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار ومساعدة الضعيف، ومحبة الآخرين، والبر بالفقراء والمساكين، وصلة الرحم وما إلى ذلك من أخلاق حسنة وعادات جميلة. فالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية حافلة بالنصوص التي تحث على هذه الفضائل.

كما عليها أن تنهاهم عن الرذائل الخلقية المختلفة وتبغضها لهم مثل: الكذب والسرقة والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب والتفاخر بالأنساب وسوء الظن، والكبر، والغرور والبذاءة والسباب والشتم والقسوة والغلظة والجفوة والأنانية. وتحاول ما استطاعت أن تصدهم عنها صدًا مستعملة كل وسائل التربية وأساليبها كالترغيب والترهيب، والمدح، والذم، والمكافأة، والعقوبة، وما إلى ذلك.

ولما للأم من أثر شديد في تعليم أولادها وتخليقهم نجد حرص الرسول الكريم على أن تكون الأم قدوة حسنة وذات سلوك قويم، فيباشر بنفسه توجيهها.

(فعن عبد الله بن عامر ﵁ قال: دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: **هاك تعال أعطك!** فقال لها رسول الله ﷺ: **وما أردت أن تعطيه؟** قالت أردت أن أعطيه تمرًا. فقال لها رسول الله ﷺ: **أما أنك لو لم تعطه شيئًا كتبت على كذبة**)[1].

حتى هذا التصرف البسيط لم يغب عن ملاحظة الرسول ﷺ فقد خشي أن تكون الأم كاذبة وأنها تستدرج ابنها – كما تفعل أكثر الأمهات فأراد أن يتأكد من فعل الأم لعلمه بمدى أثر ذلك في تربية الطفل إذا كذبت عليه؛ لأنه بالتالي سيتعلم الكذب عن طريق الإيحاء والمحاكاة ويصبح الكذب عادة لديه.

والإسلام لا يقبل الكذب ولا حتى بالمزاح ولا يرضى بالكذب صفة للمسلمين.

فالكذب يعتبر أس الرذائل الخلقية التي نهى عنها الإسلام فكان هذا درسًا للأم في

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ كتاب الآداب باب التشديد في الكذب ص٣٣٥.

هذا الحديث ودرسًا للأمهات يقاس عليه كل تصرف خاطئ وخلق سيئ.

والضرر الثاني في كذب الأمهات على أطفالهم بغرض إسكاتهم أو إلهائهم أو انتزاع الطاعة والرضى منهم – أن الطفل لا يثق بعد ذلك بكلام أمه فلا تفيده نصائحها وتوجيهاتها وإرشاداتها له مستقبلاً.

(والطفل في المرحلة الأولى يكتسب أكثر عاداته وأخلاقه عن طريق المحاكاة والتقليد ويحتاج إلى القدوة الصالحة؛ لأن القدوة إنما هي عرض مجسم للفضائل فالإسلام يرى أن القدوة هي أعظم وسائل التربية وأقربها إلى النجاح فالمنهج الإسلامي يظل حبرًا على ورق ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك على الأرض وما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ المنهج ومعانيه، لذا فإن الإسلام يقيم تربيته الدائمة على هذا الأساس فلابد للطفل المسلم من قدوة في أسرته ووالديه؛ لكي يتشرب منذ طفولته المبادئ الاسلامية وينهج على نهجها الرفيع. فالولد الذي يرى والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصدق والولد الذي يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو تغشه هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الأمانة. والولد الذي يرى أمه مستهترة لا يمكن أن يتعلم الفضيلة)[(١)].

لذا فعلى الأم أن تكون قدوة صالحة لأبنائها وأن تكون سيرة الرسول ﷺ منهج التربية الذي تعتمد عليه.

فإذا بدأ الطفل يعقل الأشياء عليها أن تعلمه آداب الاستئذان داخل البيت كما أمرنا بذلك رب العالمين في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[(٢)].

فهذا أمر إلهي للمؤمنين جميعًا أن يعلموا أولادهم الصغار دون سن البلوغ والخدم

(١) منهج التربية الإسلامية محمد قطب التربية بالقدوة ص٢٢١ بتصرف.
(٢) سورة النور آية ٥٨.

المعايشين لهم آداب الاستئذان داخل البيت، في الثلاثة أوقات التي قد تنكشف فيها العوارت عادة حتى لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهذه الأوقات هي:

١) **قبل صلاة الفجر**: الوقت الذي يكون فيه أهل البيت في ثياب النوم أو في حالة النوم حيث يكون التكشف محتملاً.

٢) **بعد صلاة الظهر**: وقت القيلولة التي تعود الناس في الغالب أن يناموا فيها ويكونون عرضة للتكشف.

٣) **ومن بعد صلاة العشاء**: وهو وقت النوم الحقيقي حيث يكونون بملابس الليل. وسماها الله عورات ثلاثًا لانكشاف العورات فيها ولم يمنعهم في كل الأوقات منعًا للحرج لكثرة دخولهم وخروجهم على أهليهم بحكم صغير سنهم أو قيامهم بالخدمة.

فلابد أن يستأذن الصغار وأن لا يتهاون الوالدان بهذا الأمر الإلهي، وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: (وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية – أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها. وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها. والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبنى أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات)[1].

أما إذا بلغوا سن الرشد فلابد أن يستأذنوا كل الأوقات كاستئذان الأجانب.

وعليها أن تلاحظ بعض الأمور الهامة أثناء التربية وهي بالإضافة إلى الرحمة والحنان والعطف يجب أن تستعمل أساليب التربية القرآنية كلها من ترغيب وترهيب وجزاء وعقاب وحوافز وكفارات، كما عليها أن تعدل دائمًا بين أولادها فالعدل بين الأولاد واجب ومأمور به شرعًا لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] وإن كان هذا

---

(١) في ظلال القرآن قطب ج٤ ص٢٥٣٢.

(٢) صحيح البخاري ج٣ كتاب الهبة باب الهبة للولد ص١٣٣.

الحديث يأمر العدل في العطية إلا إنه يفهم منه العدل بين الأولاد مطلقًا لما في العدل من الخير، ولأن التفضيل قد يثير الأحقاد والحسد ويؤدي إلى عقد نفسية وأمراض عصبية لا تحمد عقباها. فإن الشارع الحكيم يطلب من الأم أن تعدل بين أولادها في كل شيء؛ حتى ينشأوا بنفوس طيبة وقلوب محبة وأعصاب سليمة.

وأن جماع التربية الروحية نجدها في نصيحة لقمان لابنه، فقد قدم له نصيحة قيمة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۞ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۞ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۞ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ۞ وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[١].

وهذه النصيحة القرآنية خير ما تقدمها الأم لأبنائها فتختم به واجباتها نحوهم أسوة بلقمان الحكيم، لعل الله يهديهم ويصلحهم ويكلل مساعيها بالنجاح. وعلى الأم في ختام واجباتها أن تتولى تربية أبنائها بنفسها ولا تترك ذلك لغيرها كالمربيات والخادمات، ففي ذلك تخل منها عن المسئولية التي أناطها الله بها حين قال على لسان سيد البشر «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[٢].

فالتربية هي مسؤوليتها الخاصة. وإذا كانت تحتاج إلى مساعدة فلا بأس في أن تستعين بخادمة أو مربية توكل لها الأعمال الدنيا أما التعامل المباشر مع الأطفال وتوجيههم وإرشادهم فتجعله من اختصاصها؛ حتى تضمن النتائج قدر المستطاع.

* * *

---

(١) سورة لقمان آية ١٣ – ١٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ص٢٩٩.

مراجع مختارة

١- أبو الوليد الأزرقي «أخبار مكة» ط٣. تحقيق رشدي ملحس. بيروت: دار الثقافة.
٢- أبو عبيد القاسم بن سلام. «كتاب الأموال». تحقيق خليل هراس. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
٣- الماردي. «الأحكام السلطانية». بيروت: دار الكتب العلمية.
٤- أبو حامد الغزالي. «إحياء علوم الدين». القاهرة: مطبعة الاستقامة.
٥- الحافظ بن محمد بن إسماعيل البخاري «الأدب المفرد». بيروت: دار الكتب العربية.
٦- الفضل بن الحسن الطبرسي. «مجمع البيان في تفسير القرآن». تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧- ابن يونس بن إدريس البهوتي. «شرح منتهى الإرادات». المدينة المنورة: المطبعة السلفية.
٨- ابن قيم الجوزية. «إعلام الموقعين عن رب العالمين». بيروت: دار الجيل،١٩٧٣م.
٩- ابن قيم الجوزية «الروح». بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
١٠- ابن قيم الجوزية «زاد الميعاد». القاهرة: الطبعة المصرية.
١١- ابن قيم الجوزية «أخبار النساء». تحقيق نزار رضا. بيروت: مكتبة الحياة.
١٢- ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود». القاهرة: المكتبة القيمة.
١٣- أبو الفضل بن طاهر. «الأنساب المتفقة».
١٤- الواحدي. «أسباب النزول». بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥- البهي الخولي «آدم عليه السلام». ط٣. القاهرة: مكتبة وهبة.
١٦- البهي الخولي «المرأة المعاصرة». ط٣. الكويت: دار القلم.
١٧- الطاهر الحداد. «امرأتنا في الشريعة والمجتمع». تونس: الدار التونسية،١٩٧٧م.
١٨- ابن رشد القرطبي. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ص٦. بيروت ١٤٠٢هـ.
١٩- أمينة يعقوب. «بماذا نتمسك وعماذا نتخلى». نيويورك: مطبعة جريدة الهدى، ١٩٠٧م.
٢٠- ابن كثير. «تفسير القرآن العظيم». بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٩م.
٢١- القرطبي. «تفسير القرطبي». القاهرة: دار الشعب.
٢٢- أحمد مصطفى المراغي. «تفسير المراغي». القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.
٢٣- ابن الأثير. «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ». ط١.
٢٤- ابن عابدين. «حاشية رد المحتار على الدر المختار». القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

٢٥- أحمد بيك أجايف. «حقوق المرأة في الإسلام». ترجمة سليم قبعين. القاهرة: مطبعة الجمهورية.
٢٦- أبو الأعلى المودودي. «حقوق الزوجية». ترجمة أحمد إدريس. القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة.
٢٧- أنور الجندي. «حركة تحرير المرأة في ميراث الإسلام». القاهرة: دار الأنصار.
٢٨- أحمد الحوفي. «المرأة في الشعر الجاهلي». ط٢ القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٩- أحمد فائز. «دستور الأسرة في ظلال القرآن». بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
٣٠- أحمد غنيم. «المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم». القاهرة: مطبعة الكيلاني، ١٤٠٢هـ.
٣١- البغدادي. «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني «ط٢. بيروت: إحياء التراث.
٣٢- ابن حزم. «طوق الحمامة». القاهرة: دار المعارف.
٣٣- ابن حزم «المحلي». القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ.
٣٤- ابن حزم «ذخائر العرب». تحقيق عبد السلام هارون.
٣٥- المناوي. «فيض القدير». ط٢. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢م.
٣٦- أم كلثوم يحيى الخطيب. «قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية». جدة: الدار السعودية.
٣٧- الزمخشري. «الكشاف عن حقائق التنزيل». بيروت: دار المعرفة.
٣٨- أحمد آل مبارك. «لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة». دمشق: مكتبة دار القلم.
٣٩- ابن قدامة. «المغني والشرح الكبير». بيروت. دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.
٤٠- أحمد رضا. «معجم متن اللغة» دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٦٠م.
٤١- أحمد شلبي. «مقارنة الأديان اليهودية». القاهرة: مكتبة النهضة.
٤٢- أحمد عبد العزيز الحصين. «المرأة ومكانتها في الإسلام». مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨١م.
٤٣- أحمد زكي تفاحة. «المرأة في الإسلام». دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩م.
٤٤- أحمد جمال. «مكانك تحمدي». ط٤ جدة: تهامة، ١٤٠١هـ.
٤٥- أحمد خالكي. «المرأة في مختلف العصور». القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٧م.
٤٦- أحمد خيرت. «مركز المرأة في الإسلام». القاهرة: دار المعارف.
٤٧- الخطيب التبريزي. «مشكاة المصابيح». بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
٤٨- أبو رضوان زغلول. «المرأة بين الحجاب والسفور». بيروت. مكتبة الحياة.
٤٩- إبراهيم عاصي. «همسة في أذن حواء». ط٣ دمشق: دار القلم.
٥٠- بدوي طبانة. «أدب المرأة العراقية في القرن العشرين». بيروت: دار الثقافة.
٥١- تقي الدين الهلالي. «أحكام الخلع في الإسلام». ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
٥٢- توفيق علي وهبة. «المرأة في المجتمع الإسلامي». دار اللواء، ١٩٧٨م.
٥٣- تحفة أحمد السيد. «الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة». رسالة دكتوراة، معهد الآثار، جامعة القاهرة.
٥٤- جلال الدين السيوطي «الدر المنثور في التفسير المأثور». بيروت: دار المعرفة.

٥٥- جلال الدين السيوطي «لباب النقول في أسباب النزول». ط٢. بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٧٩م.
٥٦- جمال عبد الهادي ومحمد رفعت. «تاريخ حضارة مصر والعراق وبلاد الشام وإيران وتركيا منذ أقد العصور». دار الشروق.
٥٧- جورج حنا. «أحاديث مع المرأة العربية». بيروت: دار بيروت، ١٩٥٨م.
٥٨- جورجي نقولا باز. «النسائيات». ط٢ بيروت: ١٩١٦م.
٥٩- حامد سلطان. «القانون الدولي».
٦٠- حبيب أفندي الزيات. «المرأة في الجاهلية». القاهرة: مطبعة المعارف، ١٨٩٩م.
٦١- حسين عطوان. «مقدمة القصيدة العربية في الشعر الجاهلي». القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.
٦٢- حسين محمد يوسف. «آداب العقد والزفاف في الإسلام». دار الاعتصام.
٦٣- حسين محمد يوسف «أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة». دار الاعتصام.
٦٤- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. «الإصابة في تمييز الصحابة».
٦٥- السعيد محمد عبده النيجيري. «موقف الإسلام من تعليم المرأة». جامعة الأزهر.
٦٦- سعاد صالح. «علاقة الآباء والبناء في الشريعة الإسلامية». جدة: تهامة، ١٤٠١هـ.
٦٧- سعد الأفغاني. «عائشة والسياسة». بيروت: دار الفكر، ١٩٧١م.
٦٨- سعيد حوى. «دروس في العمل الإسلامي». حلب: دار السلام.
٦٩- سعيد عبد العزيز الجندول. «الجنس الناعم في ظل الإسلام».
٧٠- سنية قراعة. «الرسالات الكبرى». مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر.
٧١- سهيلة زين العابدين حماد. «مسيرة المرأة السعودية إلى أين». جدة: الدار السعودية، ١٩٨٢م.
٧٢- سيد أمير علي. «روح الإسلام». ترجمة عمر الديراوي. بيروت: دار العلم للملايين.
٧٣- سيد قطب. «في ظلال القرآن». ط٧ بيروت. دار الشروق، ١٩٧٨.
٧٤- صبحي المحمصاني. «المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية». ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٧٥- صبري القباني. «الغذاء لا الدواء». ط٦. بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٣.
٧٦- صديق حسن خان. «حسن الأسوة». القاهرة: مطبعة الإمام.
٧٧- صفي الرحمن المبار كفوري. «الرحيق المختوم». الهند: الجامعة السلفية.
٧٨- على عبد الواحد وافي. «الأسفار المقدسة للأديان السابقة للإسلام». القاهرة: دار نهضة مصر.
٧٩- على عبد الواحد وافي «حقوق الإنسان في الإسلام». ط٥. القاهرة: دار نهضة مصر.
٨٠- على عبد الواحد وافي «المرأة في الإسلام». ط٢. القاهرة: دار نهضة مصر.
٨١- عبد الغني عبود. «الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة». القاهرة: دار الفكر العربي.
٨٢- عز الدين فراج. «الإسلام والأسرة العربية». دار الفكر العربي.

٨٣- عبد الغني أحمد ناجي. «الأمومة والطفولة في الإسلام». دار الاعتصام.
٨٤- عبد الكريم الخطيب. «التفسير القرآني للقرآن». دار الفكر العربي، ١٩٧٠.
٨٥- عبد الله علوان. «تربية الأولاد في الإسلام». بيروت: دار السلام.
٨٦- عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي الإسلامي». ط٥. ١٣٨٨.
٨٧- عبد الناصر توفيق العطار. «تعدد الزوجات». دار الشروق.
٨٨- عبد العزيز بن باز. «التحذير من البدع».
٨٩- عبد المتعال الجابري. «جريمة الزواج بغير المسلمات فقهًا وسياسة». القاهرة: دار الأنصار.
٩٠- عبد المتعال الجابري «المسلمة العصرية عند باحثة البادية ملك حنفي ناصف». ط٣. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٨١م.
٩١- عبد الوهاب الشيشاني. «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة». الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ.
٩٢- عفيف مزاح. «الحرية في أدب المرأة». ط٢ بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.
٩٣- عبد الباقي رمضون. «خطر التبرج والاختلاط». بيروت: مؤسسة الرسالة.
٩٤- علي حسب الله. «الزواج في الشريعة الإسلامية». القاهرة: دار الفكر العربي.
٩٥- عبد الرحمن الجزيري. «الفقه على المذاهب الأربعة». القاهرة: المكتبة التجارية.
٩٦- عادل محمد محمود أبو عمشة. «قضايا المرأة في الشعر العربي الحديث في مصر ١٧٩٨- ١٩٤٥. رسالة دكتوراة، ١٩٨١م.
٩٧- عبد الله عفيفي. «المرأة العربية في ظل الإسلام». القاهرة: دار الكتاب العربي.
٩٨- عمر الأشقر. «المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم». الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٠م.
٩٩- عصمة الدين كركر حرم الهيلة. «المرأة من خلال الآيات القرآنية». تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩.
١٠٠- عمر رضا كحالة. «المرأة في القديم والحديث». مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩.
١٠١- عباس محمود العقاد. «المرأة في القرآن». ط٢ بيروت: دا الكتاب العربي، ١٩٦٩م.
١٠٢- عباس محمود العقاد «المرأة ذلك اللغز». بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م.
١٠٣- عائشة بنت عبد الرحمن. «نساء النبي عليه الصلاة والسلام». دار الكتاب العربي.
١٠٤- عائشة بنت عبد الرحمن «تراجم سيدات بيت النبوة» رضي الله عنهن. دار الكتاب العربي.
١٠٥- كوثر كامل علي. «أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية». دار الاعتصام.
١٠٦- كمال الدين محمد عبد الواحد اليواسي. «شرح فتح القدير».
١٠٧- كامل سلامة الدقس. «منهج سورة النور». ط٢ جدة: دار الشروق.
١٠٨- كامل سلامة الدقس «نفحات من السنة». جدة: دار الشروق.
١٠٩- كمال أبو المعاطي. «وظيفة المرأة في نظر الإسلام». القاهرة: دار الهدى، ١٤٠٠هـ.

١١٠- فوزي رشيد. «الشرائع العراقية القديمة» العراق: وزارة الإعلام. سلسلة الكتب الحديثة (٥٧).
١١١- ليلى حسن سعد الدين. «المرأة في الإسلام بنتًا وزوجة وأمًا». القاهرة: جامعة عين شمس.
١١٢- محمد الطاهر بن عاشور. «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام». الشركة التونسية.
١١٣- محمود شلتوت. «الإسلام عقيدة وشريعة». ط٢ جدة: دار الشروق، ١٣٩٥هـ.
١١٤- محمود شلتوت «تفسير القرآن العظيم». ط٥. دار الشروق، ١٩٧٣م.
١١٥- محمود محمد الجوهري. «الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل» القاهرة: دار الأنصار.
١١٦- محمد بن سالم الكدادي البيجاني. «أستاذ المرأة». مكتبة الثقافة.
١١٧- محمد رشيد رضا. «حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام». بيروت: المكتب الإسلامي.
١١٨- محمد ناصر الدين الألباني. «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة». بيروت: المكتب الإسلامي.
١١٩- محمد عطية خميس. «الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار». القاهرة: دار الأنصار.
١٢٠- محمد الحامد. «رحمة الإسلام للنساء». ط٣. القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٨هـ.
١٢١- محمد كامل حسن المحامي. «سطور مع العظيمات».
١٢٢- محمد الغزالي. «فقه السيرة». ط٥. القاهرة. دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥م.
١٢٣- محمد الرازي. «تفسير الفخر الرازي». دار الفكر للطباعة.
١٢٤- محمد بن جرير الطبري. «تفسير الطبري». القاهرة: دار المعارف.
١٢٥- محمد عزت دروزة. «التفسير الحديث». دار الإحياء، ١٩٦٢م.
١٢٦- محمد بن الحسن بن زبالة. «منتخب من أزواج النبي ﷺ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
١٢٧- محمد على الصابوني. «المواريث في الشريعة الإسلامية». بيروت: دار الإرشاد، ١٣٨٩هـ.
١٢٨- مصطفى صبري. «قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب». القاهرة: المطبعة السلفية، ١٨٥٤م.
١٢٩- منير محمد الغضبان. «إليك أيتها الفتاة المسلمة». الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٠هـ.
١٣٠- منير محمد الغضبان «الأخوات المؤمنات». الرياض: مكتبة الحرمين.
١٣١- مهدية الزميلي. «لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي». عمان: دار الفرقان، ١٤٠٢هـ.
١٣٢- نزيهة لكحل عياط. «المرأة التونسية». دار العمل.
١٣٣- نور الدين عتر. «ماذا عن المرأة». ط٤. دمشق: دار الفكر.
١٣٤- وهبي سليمان الألباني. «المرأة المسلمة». دمشق: دار القلم، ١٣٩٥هـ.

***

١٣٥- صحيح البخاري.

١٣٦- صحيح مسلم.
١٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
١٣٨- صحيح ابن حبان.
١٣٩- سنن الترمذي.
١٤٠- سنن النسائي.
١٤١- سننن ابن ماجه.
١٤٢- سنن الدرامي.
١٤٣- موطأ مالك.

***

١٤٤- آرثر شوبنهاور. «كلمة عن النساء». ترجمة حسن رياض. القاهرة: مطبعة الترقي ١٣١٩هـ.
١٤٥- أندريه إيمار، جانين اربوايه. «تاريخ الحضارات العامة». بيروت: دار عويدات، ١٩٦٤م.
١٤٦- الكسندر كولونتاي. «محاضرات حول تحرير المرأة»: ترجمة هنريت عبودي. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٠م.
١٤٧- جون دالون. «الحضارة المصرية». ترجمة أحمد فخري. القاهرة: مكتبة النهضة.
١٤٨- غوستاف لوبون. «حضارة العرب». ترجمة عادل زعيتر. مطبعة البابي الحلبي.

المراجع الأجنبية:

1- code of jewish law (kitzur Shulhanaranh). A competation of jewish laws and customs by Rabbi Solomon gauzfsied. Translated by Hyman E. Goldin revised edition. Vol. 4. Yorke: Hebrew.

2- Dictionary of the Bible Johnl. Mckenzle. S.J.
New York
Collier Macmillan publishers London

3- The Holy Bible
New American catholic edition the old Testment is the confraternity of and the prophetical. Books: The remaining books are The Douay Version The New Testment is the new cofraternity of Christian Doctrine transla- tion.
With the pronouncements of leo Xlll and pope Xll on the study of the scriptures.
Histortical and chronological index A table of references and Benziger. Brothers. Inc. printers to the holy apostolic see and the sacred congregation of rites.
New York Boston Cincinuati Chicago san Francisco.

4- Encyclopaedia of religion and ethics New York
publisher charles scribnrers sons date I impression 1909 Latest impression 1954.
Edited by james Hastings.

5- Encyclopaedia Britannice Volume 20 London William Benton Publisher.

الفهرس

الباب الثالث: واجبات المرأة في الإسلام